



بشـيـخ

نظام الأحوال الشخصية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣)

وتاريخ ٦/٨/١٤٤٣هـ

إعداد

مركز البحوث بوزارة العدل

المملكة العربية السعودية

الإصدار الأول

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٥م

نظام لإجراء الشحنة
شحن

© وزارة العدل، ١٤٤٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مركز البحوث بوزارة العدل

شرح نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ. / مركز البحوث بوزارة العدل-

الرياض، ١٤٤٧هـ

٥٠٦ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٣١٥-٠٧-١

رقم الإيداع: ١٤٤٧/١٢٧٢

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٣١٥-٠٧-١

الإصدار الأول ١٤٤٧هـ-٢٠٢٥م

جميع الحقوق محفوظة لمركز البحوث بوزارة العدل

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة، ولا يجوز طبع أي جزء من الشرح أو ترجمته لأي لغة أو نقله أو حفظه ونسخه على أية هيئة أو نظام إلكتروني أو على الإنترنت دون موافقة كتابية من الناشر إلا في حالات الاقتباس المحدودة بغرض الدراسة مع وجوب ذكر المصدر.

مركز البحوث - وزارة العدل

الرياض - المملكة العربية السعودية

هاتف: +٩٦٦١١٢٩٤٧٣٠٠

البريد الإلكتروني: rc@moj.gov.sa

الموقع الإلكتروني: www.moj.gov.sa/ar/Ministry/Departments/ResearchCenter

نظام الجوازات الشخصية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣)

وتاريخ ٦/٨/١٤٤٣هـ

إعداد
مركز البحوث بوزارة العدل
المملكة العربية السعودية

الإصدار الأول
١٤٤٧هـ - ٢٠٢٥م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم وزير العدل

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فيعدُّ نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/ ٨/ ٦ هـ أحد الأنظمة القضائية الموضوعية في المملكة؛ إذ ينظم العلاقة الأسرية ويبين حقوق كل فرد من أفرادها، ويحدد مسؤوليات الوالدين داخل الأسرة؛ على نحو يهدف إلى تعزيز استقرار العلاقة الأسرية، ويحقق التوازن بين المصالح الخاصة والمصالح المشتركة، ويعزز من تماسك المجتمع وأساس بنائه، وعماد أمنه واستقراره.

لذا كان تنظيم العلاقة الأسرية من أهم ركائز النهضة التشريعية الرائدة التي يقودها صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء - حفظه الله -، حيث أعلن سموه الكريم في ١٤٤٢/ ٦/ ٢٦ هـ عن تطوير منظومة التشريعات المتخصصة؛ لتؤسس لمرحلة نوعية في مسيرة تطوير المنظومة القانونية، وكان من أبرز معالمها صدور نظام الأحوال الشخصية.

ويهدف النظام إلى تعزيز استقرار الأسرة في المجتمع، وصيانة حقوق أفرادها، وتوفير الحماية القانونية لهم، مع مواكبة تطورات الحياة؛ بما يعزز الأمن الاجتماعي، والشعور بالتكافل والمسؤولية بين أفراد الأسرة الواحدة، كما اعتنى ببناء نسيج الأسرة المستقرة التي تحفظ للمرأة مكانتها، وكفل للطفل حقوقه، وبنى

أحكامه على أساس تحقيق مصلحته المثلى؛ ليضمن له الرعاية والتنشئة السليمة في محيط أسرة أساسها المودة والرحمة، بالإضافة إلى أن صدوره قد عزز من استقرار الأحكام القضائية في مسائل الأحوال الشخصية، وأسهم في تحقيق العدالة الناجزة، ورفع مستوى الشفافية وإمكانية التنبؤ بالأحكام.

ولتيسير فهم نصوص النظام، وضمان التطبيق الصحيح لأحكامه، وإثراء البيئة القانونية بالمحتوى المعرفي؛ أعدَّ مركز البحوث بوزارة العدل شرحاً لنظام الأحوال الشخصية، وهو الشرح الثاني ضمن سلسلة شروح الأنظمة القضائية التي يعمل عليها المركز، لتحقيق الجودة الموضوعية، في ظل الدعم الكبير الذي يجده المرفق العدلي من خادَم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود، ولي العهد، رئيس مجلس الوزراء -حفظهما الله- وهو ما انعكس على تطوير العمل القضائي في مختلف الجوانب؛ بما يسهم في حفظ الحقوق، وترسيخ مبادئ العدالة والشفافية، وحماية حقوق الإنسان.

والله ولي التوفيق.

وزير العدل

د. وليد بن محمد الصَّمْعَانِي

مقدمة مركز البحوث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/ ٨/ ٦ هـ نظم جميع أحكام الأسرة، ابتداء بالمرحلة التي تسبق تكوينها وهي مرحلة الخطبة، وتناول أحكام عقد الزواج والآثار المترتبة عليه، وهي النفقة والنسب، وأحكام الفرقة بين الزوجين والآثار المترتبة عليها، وهي العدة والحضانة، كما نظم أحكام الوصاية والولاية على القاصرين والغائبين والمفقودين، وأحكام الوصية، والتركه والإرث.

وعزز النظام من العدالة الوقائية، بتفعيل سبل الوقاية من أسباب التفكك الأسري والحد من نشوء النزاعات، من خلال التحكيم بين الزوجين في حال الشقاق بينهما، مع الرقابة القضائية على إجراءات التحكيم.

وقد عُنِيَ النظام بتحقيق التكامل بين الزوجين، من خلال مراعاة أدوار كل منهما في إطار الأسرة، وحفظ حقوق كل منهما.

وامتداداً لسلسلة شروح الأنظمة التي يعمل عليها مركز البحوث بوزارة العدل؛ فقد أعد المركز شرحاً لنظام الأحوال الشخصية، يهدف إلى إيضاح قواعد النظام، وتسهيل فهم نصوصه، وتعزيز الوعي القانوني لدى المختصين، والإسهام في تطبيق النظام تطبيقاً سليماً.

ويهدف هذا الشرح إلى بيان مقصود المادة النظامية ومعناها الإجمالي، والوقوف على محترزاتها، والتعريف بالمصطلحات الواردة فيها، وتوضيح القيود والشروط النظامية، وإيراد الأمثلة التوضيحية، والحالات التي يشملها حكم المادة، وربط المادة بغيرها من مواد النظام ولائحته التنفيذية والأنظمة الأخرى، وذلك وفق الخطوات الأساسية المعتمدة لإعداد الشروح في مركز البحوث على النحو الآتي:

١ - تحليل التطبيقات العملية لأحكام النظام، واستطلاع مرئيات الجهات ذوات العلاقة.

٢ - تحديد عناصر وموضوعات الشرح.

٣ - إعداد المادة العلمية للشرح وصياغتها من قبل الفريق المختص، وفق المنهجية العلمية والفنية لإعداد الدراسات في المركز، بعد دراسة المصادر العلمية والدراسات الأصيلة.

٤ - مراجعة وتحكيم المادة العلمية من قبل المختصين من القضاة وأساتذة القانون.

٥ - اعتماد الصياغة النهائية للشرح بعد المراجعة الموضوعية، والتدقيق اللغوي، والتنسيق الفني.

ويعد هذا الإصدار الأول لشرح نظام الأحوال الشخصية، وهو كذلك الشرح الثاني من سلسلة شروح الأنظمة التي يعمل على إعدادها مركز البحوث، ويسعد المركز باستقبال ملاحظاتكم ومقترحاتكم بخصوص هذا الإصدار أو غيره من الإصدارات العلمية على البريد الإلكتروني التالي:

RC@moj.gov.sa

(الباب الأول)
الزواج

(الفصل الأول)
الخطبة

تعريف الخِطْبَةِ

المادة الأولى:

الخطبة هي طلب الزواج والوعد به.

الشرح:

تناولت هذه المادة تعريف الخِطْبَةِ، وبيّنت أنها: طلب أحد الطرفين الزواج، وموافقة الطرف الآخر على ذلك بالوعد به. وقد اشتمل هذا التعريف على مسائل متعلقة بالخِطْبَةِ، وهي على النحو الآتي:

أولاً: أن الخِطْبَةَ تمهيدٌ لعقد الزواج، ومقدمة له، وليست من أركانه، ولا من شروطه، فلا يشترط لصحة عقد الزواج أن تسبقه خِطْبَةٌ.

ثانياً: أن طبيعة الخِطْبَةِ تتمثل في كونها وعداً بالزواج، وليست عقداً، فلا تكون ملزمة للطرفين ولا يترتب عليها آثار عقد الزواج -حتى لو جرى خلالها دفع المهر أو جزء منه-.

ثالثاً: أنه لا بد في الخِطْبَةِ من تلاقي الرغبتين، فلا يكفي مجرد طلب الزواج أو الوعد به من أحد الطرفين فقط.

رابعاً: أن طلب الزواج لا يُشترط أن يكون من الرجل، ويمكن أن يكون الطلب موجهاً إلى الرجل أو المرأة أو وليها.

حق العدول عن الخطبة

المادة الثانية:

لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة.

الشرح:

بينت هذه المادة طبيعة الخطبة، وأوضحت أنها غير ملزمة للطرفين، فيجوز لكل منهما الرجوع عن الخطبة دون اشتراط موافقة الطرف الآخر على هذا الرجوع، ولا يؤثر في عدم لزومها ما لو كانت الخطبة موثقة بالكتابة أو غيرها، أو كان قد جرى خلالها دفع المهر أو جزء منه، كما لا يؤثر في ذلك ما قد يترتب على هذا العدول من آثار في بعض الأحوال، كالأثار الواردة في المادتين (٤، ٥) من هذا النظام، فالخطبة غير ملزمة للطرفين في جميع الأحوال؛ لأن طبيعة الخطبة أنها وعدٌ بعقد الزواج، والوعد ليس إنشاءً للعقد وإنما هو مرحلة تسبقه، فلا تأخذ الخطبة حكم عقد الزواج الملزم للطرفين.



ما يُقدَّم في فترة الخطبة

المادة الثالثة:

جميع ما يقدمه الخاطب أو المخطوبة إلى الآخر خلال فترة الخطبة يعد هدية؛ ما لم يصرح الخاطب بأن ما قدمه يعد مهراً أو يجر عرف على أنه من المهر.

الشرح:

تناولت هذه المادة، والمادتان (٤، ٥) من هذا النظام أهم الأحكام المتعلقة بالأموال المقدمة خلال فترة الخطبة، حيث وضعت قاعدة كلية يتميز بها وصف ما يُقدَّم في فترة الخطبة من أحد الطرفين، وبينت أن الأصل فيما يُقدَّم أحدهما للآخر في هذه الفترة أن يعد هدية تطبق عليه أحكام الهدايا الواردة في المادة (٤) من هذا النظام، إلا في حالتين، هما:

الحالة الأولى: تصريح الخاطب بأن ما قدمه يحتسب من المهر.

الحالة الثانية: جريان العرف بأن ما قدمه الخاطب يعد من المهر، وذلك مثل: ما يسمى بالشبكة والهدايا الثمينة في بعض الأعراف. وتجدر الإشارة إلى أنه يطبق بشأن العرف وإثباته في هذه الحالة الأحكام الواردة في نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ (٢٦/٥/١٤٤٣هـ).

وفي هاتين الحالتين تطبق الأحكام الواردة في المادة (٥) من هذا النظام، إضافة إلى الأحكام النظامية الواردة بشأن المهر ضمن (الفصل الثالث) من هذا الباب.

أثر انتهاء الخطبة في الرجوع في الهدية

المادة الرابعة:

إذا عدل أي من الخاطب أو المخطوبة عن الخطبة بسبب يعود إليه، فليس له الرجوع في الهدية التي قدمها. وللطرف الآخر أن يسترد منه ما قدمه من هدية إن كانت قائمة وإلا بمثلها، أو قيمتها يوم قبضها، ما لم تكن الهدية مما يستهلك بطبيعتها.

وفي جميع الأحوال، إذا انتهت الخطبة بالوفاة، أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه، فلا يسترد شيء من الهدايا.

الشرح:

تناولت هذه المادة أثر انتهاء الخطبة فيما يخص الهدايا المقدمة من طرفي الخطبة، سواء أكان انتهاء الخطبة بالعدول عنها أم بالوفاة أم بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه، وذلك وفق الحالات الآتية:

الحالة الأولى: إذا كان انتهاء الخطبة بعدول أحد الطرفين عنها بسبب يرجع إلى من عدل عنها ولا يتعلق بالطرف الآخر، فليس لمن عدل عن الخطبة الرجوع في الهدايا التي قدمها.

وأما الطرف الآخر الذي لم يكن العدول بسبب يرجع إليه؛ فإن له الحق في استرداد ما قدمه من الهدايا.

الحالة الثانية: إذا كان انتهاء الخطبة بعدول أحد الطرفين عنها بسبب يعود إلى الطرف الآخر، كأن يوجد في الطرف الآخر علة من العلل التي يجوز فسخ الزواج بها - الواردة في المادة (١٠٤) من هذا النظام -، ولم يكن الطرف الذي عدل عن الخطبة يعلم بها من قبل، فإن له الحق في الرجوع في الهدايا التي قدمها.

وأما الطرف الآخر فليس له استرداد ما قدمه من هدايا؛ وذلك لأنه وإن لم يكن هو الذي عدل عن الخطبة، إلا أنه هو السبب في حصول العدول عنها، فيأخذ حكم من يعدل عن الخطبة بسبب يعود إليه.

ويجب - في هذه الحالة - على من يطلب استرداد الهدية أن يثبت أن الطرف الآخر هو المتسبب في العدول عن الخطبة.

الحالة الثالثة: إذا كان انتهاء الخطبة بسبب وفاة أحد الطرفين، أو بسبب خارج عن إرادتهما، كما لو ظهر مانع من موانع عقد الزواج لم يكن معلوماً لأيٍّ منهما قبل الخطبة، كالرضاع، أو وجد مانع نظامي، كعدم موافقة الجهة المختصة على الزواج، فلا يسترد أيٌّ من الطرفين شيئاً من الهدايا التي قدمها للطرف الآخر.

وإذا استحق أحد الخاطبين الرجوع في الهدايا التي قدمها على ضوء الحالات السابقة، فقد بينت المادة كيفية استرداد الهدية، وأن الاسترداد يكون على ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا كانت الهدية موجودة بعينها بيد الطرف الآخر، فإنها تُسترد بعينها، إلا إذا زادت الهدية زيادة متصلة ذات أهمية، أو غيرها الطرف الآخر على وجه تغير فيه اسمها أو طبيعتها؛ فلا تُسترد الهدية بعينها وفق ما قرره المادة (٣٧٩) من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ (٢٩/١١/١٤٤٤هـ)، ويكون استردادها حينئذٍ وفقاً للحالة الثانية. وأما إذا نقصت الهدية في عينها أو في قيمتها؛ فإن ذلك لا يمنع من استرداد الهدية بعينها.

الحالة الثانية: إذا كانت الهدية غير موجودة بعينها بيد الطرف الآخر؛ إما لهلاكها كلياً، أو لزوال ملكيته عنها ببيع أو هبة مقبوضة ونحو ذلك، فيرد مثلها إذا كانت الهدية من الأشياء المثلية، أو يرد قيمتها في يوم قبض الهدية إذا كانت من الأشياء القيمة.

ويُرجع في معيار الأشياء المثلية والقيمة إلى المادة (٢١) من نظام المعاملات المدنية التي قررت أن الأشياء المثلية هي: ما تتماثل آحادها أو تتقارب، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء بلا فرق يُعتد به عرفاً، كالسيارات والجوالات في حال كونها جديدة.

وأما الأشياء القيمة فهي: ما تتفاوت آحادها في الصفات أو القيمة تفاوتاً يُعتد به عرفاً، كالمصنوعات اليدوية المتفاوتة في القيمة، أو التي يندر وجود أمثال لها في التداول، كقطع التحف النادرة.

الحالة الثالثة: إذا كانت الهدية مما يستهلك بطبيعته، كالمأكولات والمشروبات والعطور، واستهلك قبل العدول، فلا يسترد أيُّ من الخاطبين شيئاً منها.

وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام الواردة في هذه المادة والمادة (٣) من هذا النظام تتعلق بالهدايا المقدمة خلال فترة الخطبة بين الخاطب والمخطوبة، وأما الهدايا المقدمة بعد عقد الزواج أو الهدايا المقدمة من الخاطب أو المخطوبة لغيرهما؛ فتطبق عليها الأحكام الواردة في نظام المعاملات المدنية.



أثر انتهاء الخطبة في المهر

المادة الخامسة:

١ - إذا عدل أي من الخاطب أو المخطوبة عن إبرام عقد الزواج أو مات قبل العقد، وكان الخاطب قد سلّم إلى مخطوبته قبل العقد مالاّ على أنه من المهر، يحق للخاطب أو لورثته الرجوع فيما سلم بعينه إن كان قائماً وإلاّ بمثله، أو بقيمته يوم القبض.

٢ - إذا كانت المخطوبة اشترت بالمهر أو بعضه لمصلحة الزواج - وفق ما جرى به العرف - وكان العدول من الخاطب بلا سبب من قبلها، أو كان العدول منها بسبب من الخاطب، فلها الخيار بين إعادة المهر أو تسليم ما اشترته بحاله.

الشرح:

تناولت هذه المادة أثر انتهاء الخطبة في المهر المسلّم إلى المخطوبة أثناء فترة الخطبة، فالمهر وإن كان من مقتضيات عقد الزواج وآثاره إلا أنه قد يُسلّم قبل العقد في فترة الخطبة.

فبيّنت الفقرة (١) أن انتهاء الخطبة بالعدول عنها من قبل أي من الطرفين - أيّاً كان سبب العدول -، أو بوفاة أيّ منهما قبل عقد الزواج يجعل للخاطب أو ورثته حق الرجوع بالمهر على المخطوبة أو ورثتها - في حدود تركتها - إذا كان الخاطب قد سلم المهر أو بعضه إلى مخطوبته، ويدخل في حكم هذه الفقرة انتهاء الخطبة بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه.

وبينت الفقرة صفة الرجوع بالمهر، وأن ذلك على حالتين، هما:

الحالة الأولى: إذا كان المهر موجوداً بعينه بيد المخطوبة أو ورثتها؛ فإن للخاطب أو لورثته الرجوع فيه بعينه.

الحالة الثانية: إذا كان المهر غير موجود بعينه بيد المخطوبة أو ورثتها؛ إما لهلاكه هلاكاً كلياً أو زوال ملكيتها عنه؛ فللخاطب أو لورثته حق الرجوع على المخطوبة أو ورثتها بحسب الأحوال، فيلزم رد المثل إن كان المهر من الأشياء المثلية، أو رد قيمة المهر في يوم قبضه إن كان المهر من الأشياء القيمة.

واستثنت الفقرة (٢) صورة من الفقرة (١) يكون فيها للمخطوبة الخيار في صفة الرجوع، وهي أن تكون المخطوبة قد اشترت لمصلحة الزواج بالمهر أو ببعضه مما جرى العرف به، كالجهاز من الملابس والعمود والآلات ونحوها، فإن المخطوبة تكون مخيرة بين أن تعيد المهر للخاطب، أو تسلمه الشيء الذي اشترته بكامل المهر أو ببعض المهر.

واشترطت الفقرة لذلك أن يكون العدول من الخاطب من غير سبب يتعلق بالمخطوبة، ويدخل في ذلك انتهاء الخطبة بعدول المخطوبة بسبب يتعلق بالخاطب، كما لو وجد به علة مضرّة أو منفرة مما يجوز فسخ الزواج به -الوارد في المادة (١٠٤) من هذا النظام-، وكذا لو فقد الخاطب الكفاءة المعتبرة -الواردة في المادة (١٤) من هذا النظام- ونحو ذلك.

وأما إذا كان العدول عن الخطبة من جهة المخطوبة دون سبب يتعلق بالخاطب واشترت بالمهر شيئاً للتجهيز، فيلزمها رد المهر بعينه أو مثله أو قيمته على التفصيل المبين في الفقرة (١) من هذه المادة.

ويجب على من يطلب الرجوع فيما سُلّم من المهر، سواءً أكان الخاطب أم ورثته، أن يُثبت أن ما سُلّم في فترة الخطبة يُعد من المهر، وفقاً للمادة (٣) من هذا النظام.

(الفصل الثاني)
أحكام عامة للزواج

تعريف الزواج وغايته

المادة السادسة:

الزواج عقد بأركان وشروط، يرتب حقوقاً وواجبات بين الزوجين، غايته الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة يرعاها الزوجان بمودة ورحمة.

الشرح:

تناولت هذه المادة تعريف الزواج، وأوضحت أنه عقد بين رجل وامرأة له أركان وشروط يجب توفرها ليكون صحيحاً، وهذا العقد يرتب لكل من الطرفين حقوقاً، ويفرض على كل منهما واجبات.

وباعتبار هذا العقد من أوثق العلاقات الإنسانية التي تحقق المقاصد النبيلة، بينت هذه المادة الغاية منه، وهي: الإحصان والإعفاف، وتكوين الأسرة المستقرة التي هي نواة المجتمع واللبنة الأساسية فيه والتي يكون أساسها الزوجين اللذين يرعيان الأسرة والأولاد بالمودة والرحمة؛ كما في الآية الكريمة: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الروم: ٢١].

وبين النظام أركان عقد الزواج وشروطه في (الفصل الثالث) من هذا الباب، كما بين حقوق وواجبات كل من الزوجين على الآخر في (الفصل الرابع) من هذا الباب، كما فصل النظام آثار عقد الزواج في (الباب الثاني).

تعريف الخلوة

المادة السابعة:

الخلوة -في سبيل تطبيق هذا النظام- هي انفراد الزوجين في مكان ليس عندهما من يميّز.

الشرح:

وضحت هذه المادة تعريف الخلوة في هذا النظام، فبيّنت أنها: انفراد كلّ من الزوجين بالآخر في مكان واحد، ولا يشاركهما في ذلك المكان شخص مميّز، وهو: من أتمّ (السابعة) من عمره عاقلاً، وفقاً للمادة (١٣) من نظام المعاملات المدنية.

فإن كان عند الزوجين شخص مميّز، أو كانا منفردين بمكان واحد ولكن يشاهدتهما فيه شخص مميّز، كما لو انفرد الزوجان في غرفة جدرانها من النوافذ الزجاجية وكان يشاهدتهما شخص مميّز؛ فإن ذلك لا يعدّ من الخلوة، وفقاً للمادة (١) من لائحة هذا النظام.

وهذا التعريف هو الذي تترتب عليه أحكام الخلوة الواردة في هذا النظام، ومنها: تأكيد المهر المسمى كاملاً للمرأة -أو مهر المثل- في الزواج الصحيح وفقاً للمادة (٤٠)، ووجوب العدة عليها وفقاً للمادة (١١٧) من هذا النظام.

ومما تجدر الإشارة إليه أن مفهوم الخلوة يختلف عن مفهوم الدخول، فالمقصود بالدخول هو: الجماع.

وتتضح فائدة التفريق بين الخلوة والدخول في اختلافهما في بعض الآثار التي لا تثبت إلا بالدخول فقط، ومنها: ترتيب بعض الآثار على عقد الزواج الفاسد والباطل - الواردة في المادتين (٣٣، ٣٤) من هذا النظام-، حيث إن هذه الآثار تترتب على الدخول لا على الخلوة.



توثيق عقد الزواج

المادة الثامنة:

١- يجب توثيق عقد الزواج، وعلى الزوجين -أو أحدهما- توثيقه، وذلك وفق الأحكام المنظمة لذلك.

٢- يجوز لكل ذي مصلحة طلب إثبات عقد الزواج غير الموثق.

٣- يوثق عقد زواج غير المسلم لدى المختص بالتوثيق، وتبين لوائح هذا النظام الأحكام المتصلة بذلك.

الشرح:

تناولت هذه المادة الأحكام المتعلقة بتوثيق عقد الزواج، والطرف المعني بهذا التوثيق، باعتبار أن في توثيق الوقائع المتعلقة بالأحوال الشخصية حفظاً لحقوق الزوجين ومن له تعلق بالعقد كالأولاد.

فقررت الفقرة (١) وجوب توثيق عقد الزواج، وأن هذا الوجوب يقع على الزوجين معاً، ولأحدهما -منفرداً- أن يتولى توثيقه.

ويُشترط في توثيق عقد الزواج أن يكون وفقاً للأنظمة الصادرة بهذا الشأن، ومنها: نظام التوثيق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٤) وتاريخ (٢٩/١١/١٤٤١هـ)، ولائحة زواج السعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٦٨٧٤) وتاريخ (٢٠/١٢/١٤٢٢هـ).

وبينت الفقرة (٢) مَنْ له الحق في طلب إثبات عقد الزواج إذا لم يُوثق وفق الفقرة (١) من هذه المادة، حيث أجازت لكل ذي مصلحة مترتبة على إثبات العقد طلب إثباته، ويدخل في ذلك الأولاد وولي المرأة.

وتجدر الإشارة إلى أن من الفروق بين توثيق عقد الزواج الوارد في الفقرة (١)، وطلب إثبات عقد الزواج الوارد في الفقرة (٢)، ما يأتي:

الفرق الأول: أن التوثيق متعلق بإنشاء عقد الزواج ابتداءً، بخلاف طلب إثبات عقد الزواج فهو متعلق بإثبات واقعة عقد الزواج السابقة التي لم تُوثق عند إنشاء العقد.

الفرق الثاني: أن توثيق عقد الزواج يكون وفقاً للأحكام المنظمة لذلك، وأما طلب إثبات عقد الزواج فيكون للعقد الذي لم يتم توثيقه وفقاً للأحكام المنظمة له.

الفرق الثالث: أن توثيق عقد الزواج يجب على الزوجين أو أحدهما، وأما طلب إثبات عقد الزواج فقد جعلت المادة الحق في طلبه لكل من له مصلحة في إثباته؛ لارتباط عقد الزواج بأطراف آخرين غير الزوجين تتعلق بعض مصالحهم بثبوته.

وبينت الفقرة (٣) أن توثيق عقد زواج غير المسلم يكون لدى المختص بالتوثيق، وفقاً لما تبينه لوائح هذا النظام، وقد بينت المادة (٢) من لائحة هذا النظام أنه يُوثق عقد زواج غير المسلم بغير المسلمة سواء أتحدت جنسية طرفيه أم اختلفت، وفقاً لأحكام نظام التوثيق.

زواج من هو دون الثامنة عشرة

المادة التاسعة:

يمنع توثيق عقد الزواج لمن هو دون (ثمانية عشر) عاماً، وللمحكمة أن تأذن بزواج من هو دون ذلك ذكراً كان أو أنثى إذا كان بالغاً بعد التحقق من مصلحته في هذا الزواج، وتبين لوائح هذا النظام الضوابط والإجراءات اللازمة لذلك.

الشرح:

قررت هذه المادة منع توثيق عقد الزواج إذا كان أي من الزوجين دون سن (الثامنة عشرة) من عمره. واستثناءً من ذلك أجازت هذه المادة للمحكمة أن تأذن بزواج من هو دون هذه السن بعد توفر الشرطين الآتيين:

الشرط الأول: أن يكون بالغاً، فلا يُقبل توثيق زواج غير البالغ.

الشرط الثاني: وجود مصلحة له في هذا الزواج، وذلك بآلا يشكل هذا الزواج خطراً عليه، وأن يكون مليئاً لاحتياجاته.

وتتولى المحكمة التحقق من توفر الشرطين السابقين وفقاً للضوابط والإجراءات المبينة في المادة (٣) من لائحة هذا النظام، ودون إخلال بالأحكام النظامية ذات الصلة، وذلك على النحو الآتي:

١ - أن يكون طلب الإذن بالزواج مقدماً من الشاب أو الفتاة (الراغبين في الزواج)، أو وليهما الشرعي، أو أم أي منهما.

٢- موافقة الراغب في الزواج بإقراره الصريح أمام المحكمة، وسماع ما لدى الأم بشأن ذلك، فإذا تعذر سماع ما لديها قررت المحكمة ذلك وأذنت بالزواج.

٣- بلوغ الراغب في الزواج واكتماله الجسمي والعقلي، وألا يكون في الزواج خطرٌ عليه، وذلك بموجب ما يأتي:

أ- تقرير طبي.

ب- تقريران: (نفسي، واجتماعي). وللمحكمة الاكتفاء بأحدهما إذا تضمن التقرير المكتفى به إيضاحاً لمدى التكافؤ النفسي والاجتماعي للراغبين في الزواج.

وتُطبق الضوابط والإجراءات السابقة على من هو دون (الثامنة عشرة) في حال زواج السعودي بغير السعودية والسعودية بغير سعودي إذا أبرم العقد داخل المملكة.



أهلية التقاضي لمن تزوج دون سن الثامنة عشرة

المادة العاشرة:

يكتسب من تزوج وفق حكم المادة (التاسعة) من هذا النظام أهلية التقاضي في كل ما له علاقة بالزواج وآثاره؛ إذا كان عاقلاً.

الشرح:

تناولت هذه المادة ما يترتب على الزواج المأذون به وفقاً للمادة (٩) من هذا النظام، فبينت أن من كان عاقلاً بالغاً وهو دون سن (الثامنة عشرة) وأذنت له المحكمة بالزواج، فإنه يكتسب أهلية التقاضي في كل ما له علاقة بالزواج وآثاره، ومن ذلك: استحقاقه للحضانة إذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادتين (١٢٥، ١٢٦) من هذا النظام، ويشمل أيضاً ما يتعلق بالفرقة والنفقة والنسب وغيرها، ويحق له مباشرة الترافع فيها جميعاً، كما أن له إيقاع الطلاق بزوجه، بخلاف الخلع؛ فقد اشترطت المادة (٩٦) من هذا النظام أن يكون الخلع بتراضي الزوجين الكاملين الأهلية.

ونظراً إلى أن الأصل اشتراط بلوغ سن الرشد لاكتساب أهلية التقاضي، وهي تمام (ثمانية عشرة) سنة هجرية، وفقاً للمادة (١٢) من نظام المعاملات المدنية، فإن الحكم الوارد في هذه المادة يُعدُّ استثناءً من هذا الأصل، مع الإشارة إلى أن حكم الأهلية الوارد فيها لا يطبق على غير ما ذكر، بل يعامل من تزوج وفق حكم المادة (٩) من هذا النظام فيما يخص الحقوق المالية المترتبة على عقد الزواج -ومنها إسقاط الحقوق المالية- وفق نظام المعاملات المدنية.

شروط إذن المحكمة بزواج المجنون أو المعتوه

المادة الحادية عشرة:

للمحكمة أن تأذن بزواج المجنون أو المعتوه بناء على طلب ولي تزويجه، بعد توافر الشروط الآتية:

- ١- أن يقدم الولي تقريراً طبياً معتمداً عن حالة الجنون أو العته.
- ٢- أن يقبل الطرف الآخر في عقد الزواج بعد اطلاعه على حالة المجنون أو المعتوه.

٣- أن يكون في هذا الزواج مصلحة للمجنون أو المعتوه.

الشرح:

تناولت هذه المادة حكم تزويج المجنون والمعتوه، والمقصود بالمجنون: من زال عقله بالكلية ولا ترجى إفاقته، وأما المعتوه: فهو ناقص العقل الذي لم يبلغ حد الجنون، وفقاً للمادة (١٤) من نظام المعاملات المدنية.

وقررت هذه المادة أن المحكمة تتولى الإذن بالزواج بناءً على طلب ولي تزويجه وذلك بعد تحققها من توفر الشروط الآتية:

الشرط الأول: وجود تقرير طبي معتمد عن حالة الجنون أو العته. ويصدر هذا التقرير وفقاً للإجراءات المنظمة في لائحة التقارير الطبية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٤١١) وتاريخ (١٦ / ١١ / ١٤٤٤ هـ). والأصل أن يقدم ولي المجنون أو

المعتوه هذا التقرير إلى المحكمة، فإن تقدم الولي بطلب الإذن دون وجود تقرير، فللمحكمة أن تخاطب الجهة المختصة لإصداره.

الشرط الثاني: اطلاع الطرف الآخر في عقد الزواج على التقرير الطبي -المشار إليه في الشرط الأول-، الذي يبين الحالة الطبية للمجنون أو المعتوه، وقبوله بذلك، ويشترط لصحة القبول من الطرف الآخر كمال الأهلية، بأن يكون بالغاً سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، فإن كان فاقد الأهلية أو ناقصها فيكون القبول من وليه.

الشرط الثالث: وجود مصلحة للمجنون أو المعتوه في هذا الزواج، وألا يشكل هذا الزواج خطراً عليه، وأن يكون مليئاً لاحتياجاته.



(الفصل الثالث)
أركان عقد الزواج وشروطه

أركان عقد الزواج

المادة الثانية عشرة:

أركان عقد الزواج هي:

١- الزوجان، وهما: الرجل والمرأة.

٢- الإيجاب والقبول.

الشرح:

نصت هذه المادة على أركان عقد الزواج، وهي ما لا يتصور وجود عقد الزواج إلا بها، ولا بد من توفرها ليكون عقد الزواج صحيحاً، كما نصت عليه المادة (٣١) من هذا النظام، وإذا تخلف ركن من أركان عقد الزواج كان العقد باطلاً، وفقاً لما نصت عليه المادة (٣٢) من هذا النظام.

وبيان هذه الأركان على النحو الآتي:

الركن الأول: الزوجان، وهما الرجل والمرأة اللذان توفرت فيهما الشروط المذكورة في المادة (١٣) من هذا النظام، وذلك باعتبارهما طرفي العقد.

الركن الثاني: الإيجاب والقبول، وهو ما يعبر عنه بصيغة العقد، ويقصد بالإيجاب: اللفظ الصادر بالتزويج من قبل ولي التزويج، ويقصد بالقبول: اللفظ الدال على الموافقة من قبل الزوج، كما بيته المادة (١٥) من هذا النظام، والتي بينت أيضاً أن اللفظ الصادر من الطرفين يجب أن يكون بلفظ الزواج الصريح، وبالكتابة عند العجز عن النطق، وبالإشارة المفهومة عند العجز عن النطق والكتابة.

شروط صحة عقد الزواج

المادة الثالثة عشرة:

يشترط لصحة عقد الزواج ما يأتي:

- ١- تعيين الزوجين.
- ٢- رضا الزوجين.
- ٣- الإيجاب من الولي.
- ٤- شهادة شاهدين.
- ٥- ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً.

الشرح:

تناولت هذه المادة بيان الشروط التي يلزم توفرها لصحة عقد الزواج، ويؤدي فقد أحدها إلى بطلان العقد أو فسادة -بحسب الأحوال-، أما تخلف الأركان فيقتضي بطلان العقد مطلقاً، وهذا أحد الفروق بين أركان الزواج وشروط صحته، وبينت المادة أن شروط صحة عقد الزواج هي ما يأتي:

الشرط الأول: تعيين الزوجين، والمراد به تحديد الزوجين اللذين هما محل العقد وأحد أركانه، بحيث يؤمن من اشتباه أيٍّ منهما بغيره.

الشرط الثاني: رضا الزوجين: الرجل والمرأة، فإن لم يرضيا أو لم يرض أحدهما لم يصح عقد الزواج، مع مراعاة المادة (١١) من هذا النظام المتعلقة

بتزويج المجنون والمعتوه.

الشرط الثالث: صدور الإيجاب من ولي المرأة في عقد الزواج، فإن صدر الإيجاب من غير ولي المرأة لم يصح العقد، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالمرأة المعضولة، وفقاً لما ورد في المادة (٢٠) من هذا النظام.

الشرط الرابع: الشهادة على عقد الزواج، فلا يكون الزواج صحيحاً إلا بحضور شاهدين توفرت فيهما الشروط الواردة في المادة (٢١) من هذا النظام.

الشرط الخامس: ألا تكون المرأة محرمة على الرجل، ويشمل ذلك نوعي التحريم المؤبد والمؤقت.



الكفاءة في الزواج

المادة الرابعة عشرة:

- ١- كفاءة الرجل للمرأة شرطٌ للزوم عقد الزواج لا لصحته.
- ٢- العبرة في كفاءة الرجل حين العقد بصلاح دينه وكل ما قام العرف على اعتباره.

- ٣- لكل ذي مصلحة من الأقارب -حتى الدرجة الثالثة- يتأثر بانعدام الكفاءة؛ الحق في الاعتراض على عقد الزواج، وتقدر المحكمة ذلك.

الشرح:

تناولت هذه المادة في فقراتها الثلاث الأحكام المتعلقة بالكفاءة بين الزوجين، والمعتبر فيها، ومن له الحق في الاعتراض عند انعدامها.

فبينت الفقرة (١) أن كفاءة الرجل للمرأة شرط للزوم عقد الزواج وليست شرطاً لصحته، فلا تتوقف صحة عقد الزواج على تحقق كفاءة الرجل للمرأة، بل يصح عقد الزواج وتترتب آثاره عليه مع انتفاء الكفاءة إذا تحققت أركان عقد الزواج وشروط صحته المنصوص عليها في المادتين (١٢، ١٣) من هذا النظام.

وفقد الكفاءة في الرجل يجعل للمرأة الحق في فسخ عقد الزواج، وتتولى المحكمة تقدير الكفاءة باعتبار حال الزوجين معاً.

ودلت هذه المادة على أن الكفاءة متعلقة بجهة الزوج بألا يكون الزوج غير مكافئ للزوجة.

وبينت الفقرة (٢) أن كفاءة الرجل المعتبرة في الزواج تكون في أمرين:

الأمر الأول: صلاح الدين، وتحقق الكفاءة في الدين بظاهر الديانة، فإن لم يتحقق ذلك في الرجل فلا يكون مكافئاً للمرأة. مع مراعاة أن المعتبر هنا هو صلاح الدين، وليس اتحاد الدين، وأما اتحاد الدين فيكون شرط صحة -في بعض الأحوال- كما بينته المادتان (١٣، ٢٦) من هذا النظام.

الأمر الثاني: كل ما قام العرف على اعتباره، ويُنظر في ذلك إلى ما استقرت أعراف الناس على الاعتداده في كفاءة الرجل للمرأة مما يؤثر في الزوجة وأقاربها، وهذا يختلف باختلاف أعراف الناس زماناً ومكاناً.

وبينت الفقرة (٣) أنه في حال انعدام الكفاءة فإن لأقارب المرأة حتى الدرجة الثالثة الحق في الاعتراض على عقد الزواج بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون للمعتراض مصلحة ظاهرة في الاعتراض.

الشرط الثاني: أن يتأثر المعتراض بانعدام الكفاءة، وذلك بوقوع الضرر عليه من إبرام عقد الزواج أو استمراره.

وقد قصرت المادة الحق في الاعتراض على الأقارب من النسب حتى الدرجة الثالثة، ويرجع في تحديد درجات القرابة إلى المادة (٧) من نظام المعاملات المدنية.

صيغ الإيجاب والقبول

المادة الخامسة عشرة:

مع التقيد بأحكام المادة (الثالثة عشرة) من هذا النظام، ينعقد الزواج بإيجاب من الولي وقبول من الزوج بلفظ الزواج الصريح، وبالكتابة عند العجز عن النطق، وبالإشارة المفهومة عند العجز عن النطق والكتابة.

الشرح:

تناولت هذه المادة والمادة (١٦) من هذا النظام تفصيلاً لأحكام الركن الثاني من أركان عقد الزواج الوارد في المادة (١٢) من هذا النظام، وهو الإيجاب والقبول، وبينت الشروط الواجب توفرها في الإيجاب والقبول على النحو الآتي:

الشرط الأول: صدور الإيجاب من ولي التزويج أو من يقوم مقامه كوكيله، وصدر القبول من الزوج أو من يقوم مقامه كوكيله، وأن يتقدم الإيجاب على القبول.

ويُقصد بالإيجاب: اللفظ الصادر بالتزويج من قبل ولي التزويج أو من يقوم مقامه، ويقصد بالقبول: اللفظ الدال على الموافقة من قبل الزوج أو من يقوم مقامه. وعليه فلا يصح أن يكون الإيجاب من الزوج والقبول من الولي.

الشرط الثاني: النطق بالإيجاب والقبول، وأن يكون بلفظ الزواج الصريح المشتق من كلمتي (زواج-نكاح)، كأن يقول الأب في الإيجاب: (زوجتك بتي

فلانة)، ويقول الزوج في القبول: (قبلت هذا التزويج)، فلا ينعقد الزواج بغيرهما من الألفاظ، وإن كانت مستعملة في بعض الأعراف.

وبينت المادة (٤) من لائحة هذا النظام أن الطرفين إذا كانا لا يحسنان اللغة العربية، فإن اللفظ يكون صريحاً في الإيجاب والقبول في عقد الزواج إذا كان صريحاً في لغيتهما، فإن اختلفت لغتهما صح باللغة التي يحسنها كل منهما إذا كان صريحاً فيها.

واستثنت هذه المادة من اشتراط النطق حالتيهما، هما:

الحالة الأولى: إذا عجز الولي أو الزوج عن النطق، قامت الكتابة من العاجز مقام النطق من القادر، ويشتراط في الكتابة أيضاً -على اختلاف أشكالها- أن تكون بلفظ الزواج الصريح.

الحالة الثانية: إذا عجز أحد طرفي عقد الزواج عن النطق والكتابة، انعقد الزواج من العاجز عنهما بالإشارة المفهومة التي تدل على الإيجاب أو القبول بحسب الأحوال.

ونصت هذه المادة على وجوب التقيّد بأحكام المادة (١٣) من هذا النظام، وذلك فيما يتعلق باشتراط رضا المرأة بعقد الزواج وأن قيام الولي بتولي الإيجاب في العقد لا بد فيه من اعتبار رضا المرأة بالعقد؛ فليس للولي أن يزوجه المرأة بغير رضاها كما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (١٧) من هذا النظام.

ما يشترط في الإيجاب والقبول

المادة السادسة عشرة:

يشترط في الإيجاب والقبول:

- ١- أن يكونا متوافقين صراحةً.
- ٢- أن يكونا مقترنين في مجلس واحد حقيقة، ويصح أن يكونا مقترنين في مجلس واحد حكماً؛ وذلك وفقاً لما تقرره الأحكام النظامية في هذا الشأن.
- ٣- أن يكونا منجزين، لا معلقين على شرط ولا مضافين إلى مستقبل.

الشرح:

استكملت هذه المادة بقية شروط الإيجاب والقبول التي وردت في المادة (١٥) من هذا النظام، وذلك على النحو الآتي:

الشرط الأول: موافقة القبول للإيجاب، فلا ينعقد الزواج لو تخالفا، كما لو اختلف اسم المرأة في الإيجاب عن القبول، ويتعين أن تكون الموافقة صريحة، فلا تكفي الموافقة الضمنية.

الشرط الثاني: اقتران الإيجاب بالقبول، ويتحقق ذلك بأن يكونا متصلين، فيشترط أن يقع القبول بعد الإيجاب مباشرة -من غير فصل أو انقطاع-، وأن يكونا في مجلس واحد، فإن انقطع الاتصال عرفاً بين الإيجاب والقبول أو افترقا قبل إتمامه؛ فلا ينعقد الزواج.

ويتحقق اتحاد مجلس العقد إما بكونه مجلساً حقيقياً بأن يجمعهما مكان واحد، أو مجلساً حكماً بأن يكون طرفا العقد في مكانين مختلفين ويُبرم عقد الزواج بإحدى وسائل التقنية، كما في وسائل الاتصال المرئية المباشرة، ويجب أن يكون ذلك وفق الضوابط والإجراءات المعتمدة من وزارة العدل في هذا الشأن، وفقاً لما بيته المادة (٥) من لائحة هذا النظام.

الشرط الثالث: أن يكون الإيجاب والقبول منجزين، أي: منشئين للعقد في الحال، فلا يصح تعليق الإيجاب أو القبول على شرط أو إضافته إلى زمن مستقبل، ومثال الإضافة إلى زمن مستقبل أن يقول الأب: (زوجتك بنتي فلانة السنة القادمة)، ومثال التعليق على شرط أن يقول: (زوجتك بنتي فلانة إذا حصلت على وظيفة).

•—————•

ترتيب الأولياء في الزواج

المادة السابعة عشرة:

١- يكون ترتيب الأولياء في الزواج على النحو الآتي: الأب، ثم وصيه، ثم الجد لأب وإن علا، ثم الابن، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب وإن نزل، ثم العم الشقيق ثم العم لأب، ثم بنوهما وإن نزلوا، ثم أقرب عصبة على ترتيب الإرث، ثم القاضي.

٢- إذا استوى الأولياء في الدرجة؛ تعين من عينته المرأة منهم، وإن لم تُعين جاز تولي أي منهم عقد الزواج.

٣- ليس للولي -ولو كان الأب- أن يزوج موليته بغير رضاها على أن يُضمّن عقد الزواج ما يثبت الرضا.

الشرح:

بينت الفقرة (١) أن ترتيب الأولياء في عقد الزواج يكون على النحو الآتي:

أولاً: الأب.

ثانياً: وصي الأب: وهو من يعينه الأب عند عجزه أو بعد وفاته، وفقاً للمادة (١٣٧) من هذا النظام.

ثالثاً: الجد لأب وإن علا.

رابعاً: الابن ثم ابنه وإن نزل.

خامساً: الأخ الشقيق.

سادساً: الأخ لأب.

سابعاً: ابن الأخ الشقيق وإن نزل.

ثامناً: ابن الأخ لأب وإن نزل.

تاسعاً: العم الشقيق.

عاشرأ: العم لأب.

حادي عشر: ابن العم الشقيق وإن نزل.

ثاني عشر: ابن العم لأب وإن نزل.

ثالث عشر: أقرب العصابة على ترتيب الإرث على النحو الوارد في المادة

(٢٢٨) من هذا النظام.

رابع عشر: القاضي إذا لم يوجد أي من الأولياء المذكورين سلفاً. ومن أمثلة ذلك: من أسلمت حديثاً وليس لها ولي يصح أن يتولى التزويج، ومن لا يُعرف لها أب، وللمحكمة -وفقاً للمادة (٧) من لائحة هذا النظام- تفويض أحد المرخص لهم -وفق الأحكام النظامية- بإجراء عقد الزواج للمرأة التي لا يُعرف لها أب، على أن يُنص صراحة في العقد على إنابته بتزويج المرأة.

وقد أوضحت المادة (٨) من لائحة هذا النظام أنه دون إخلال بحكم الفقرة (١) من المادة (١٧) من هذا النظام، إذا كان طلب المرأة التزويج مستنداً إلى انقطاعها من الأولياء إما لغيبه الولي أو فقده أو موته؛ فيُنظر في الطلب إنهاءً، ويثبت بالبينة إن وُجدت، وإلا يتم التحقق من إحدى حالات الانقطاع بأي وسيلة من وسائل الإثبات أو بالكتابة إلى الجهة المختصة وفقاً للأحكام النظامية.

وبينت الفقرة (٢) من يقدم من الأولياء عند استوائهم في الدرجة كالإخوة الأشقاء، فيكون للمرأة الحق في اختيار من شاءت منهم ليتولى عقد الزواج، ويجب

أن تتضمن وثيقة عقد الزواج ما يثبت هذا التعيين، وفقاً للمادة (٩) من لائحة هذا النظام، وإذا لم تختار المرأة أحدهم فيجوز أن يتولى عقد الزواج أي واحد منهم. وبينت الفقرة (٣) أنه لا يجوز للولي -سواءً أكان أباً أم غيره- إجبار المرأة على الزواج، وأوجبت أن تتضمن وثيقة عقد الزواج ما يثبت رضا المرأة بالزواج.

●—————●

شروط ولي التزويج

المادة الثامنة عشرة:

يشترط في الولي -في الزواج- أن يكون ذكراً عاقلاً بالغاً سن الرشد، موافقاً للمرأة في الدين، فإن فُقد شرط؛ زَوَّج الوليُّ الذي يليه.

الشرح:

تناولت هذه المادة الشروط التي يجب توفرها في ولي التزويج، وهي على النحو الآتي:

الشرط الأول: أن يكون الولي ذكراً، فلا تتولى المرأة -أصالة أو نيابة- الإيجاب في عقد الزواج.

الشرط الثاني: العقل، فلا يتولى غير العاقل، كالمجنون والمعتوه عقد الزواج. الشرط الثالث: بلوغ الولي سن الرشد، وهي تمام (ثمانية عشر) عاماً هجرياً، وفقاً للمادة (١٢) من نظام المعاملات المدنية؛ فلا يتولى الصغير -وهو من لم يتم (ثمانية عشر) عاماً هجرياً- عقد الزواج.

الشرط الرابع: موافقة الولي للمرأة في الدين، فلا يتولى تزويج المرأة المسلمة إلا وليها المسلم.

ثم بينت المادة أنه إذا فقد أي من هذه الشروط في الولي، فتنقل الولاية لمن بعده من الأولياء ممن تتوفر فيه هذه الشروط، بحسب الترتيب المنصوص عليه في المادة (١٧) من هذا النظام.

غياب الولي الأقرب أو تعذر تبليغه

المادة التاسعة عشرة:

إذا تعذر حضور ولي المرأة أو تعذر تبليغه؛ فتنقل المحكمة بناءً على طلب المرأة ولاية التزويج إلى الولي الذي يليه.

الشرح:

تناولت هذه المادة حكم تعذر حضور ولي التزويج الأقرب، كسفره البعيد الذي يتعذر معه القدوم أو التوكيل، وكذلك إذا كان غائباً أو مجهول المكان ولم يمكن تبليغه، فتتقدم المرأة إلى المحكمة بطلب نقل الولاية، وتتولى المحكمة النظر في نقل ولاية التزويج إلى من بعده من الأولياء، حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة (١٧) من هذا النظام.

ويجب على المحكمة أن تتحقق من تعذر حضور الولي أو تعذر تبليغه بواسطة الجهة المختصة، وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ (٢٢/١/١٤٣٥هـ) فيما يتعلق بحضور الخصوم وغيابهم وضمائنات التقاضي، وذلك وفقاً للمادة (٦) من لائحة هذا النظام.

كما أن للمحكمة تفويض أحد المرخص لهم -وفق الأحكام النظامية- بإجراء عقد الزواج للمرأة التي لا يُعرف لها أب، على أن يُنص صراحة في العقد على إنابته بتزويج المرأة، وفقاً للمادة (٧) من لائحة هذا النظام.

العضل

المادة العشرون:

إذا منع الولي -ولو كان الأب- موليته من الزواج بكفئتها الذي رضيت به؛ تتولى المحكمة تزويج المرأة المعضولة بطلب منها أو من ذي مصلحة، وللمحكمة نقل ولايتها لأي من الأولياء لمصلحة تراها، أو تفويض أحد المرخصين -وفق الأحكام النظامية- بإجراء العقد.

الشرح:

تناولت هذه المادة بيان الإجراءات المتعلقة بتزويج المرأة المعضولة، والعضل هو: أن يمنع ولي التزويج المرأة من الزواج بمن يكافئها إذا طلبت الزواج ورضي كل من الطرفين بالآخر. وليس لأحد من الأولياء -حتى لو كان الأب-، أن يمنع المرأة من الزواج بمن رضيت به إذا كان مكافئاً لها في صلاح الدين وما تعارف عليه الناس، وهي الكفاءة المعتبرة المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا النظام، ومن صور العضل أن يمتنع الخطأب من التقدم بطلب الزواج لشدة الولي، كما لو كان يعجز الخاطب بما يشترطه لأجل الزواج.

وبيّنت المادة إجراءات تزويج المرأة المعضولة وفق الآتي:

أولاً: إذا حصل العضل، فللمرأة أو من له مصلحة كالأم والإخوة أن يتقدم إلى المحكمة بدعوى إثبات العضل، ويعد في حكم كل ذي مصلحة؛ القريب للمرأة

المعضولة، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وفقاً للمادة (١١) من لائحة هذا النظام.

ثانياً: إذا ثبت العضل فتتولى المحكمة تزويج المرأة، ويجوز للمحكمة لمصلحة تراها أن تنقل الولاية إلى أحد الأولياء، وتراعي المحكمة في ذلك رأي المرأة المعضولة، وفقاً للمادة (١٥) من لائحة هذا النظام، وللمحكمة أيضاً أن تعين أحد المرخص لهم بتوثيق الزواج؛ ليتولى ولاية عقد الزواج، وذلك وفقاً لما تضمنه نظام التوثيق والأدلة التي أصدرتها وزارة العدل في شأن إجراءات توثيق عقود الزواج.

وإذا فوضت المحكمة أحد المرخص لهم؛ فيجب النص صراحة على إنابته بتزويج المرأة، وفقاً للمادة (١٠) من لائحة هذا النظام.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يتطلب إثبات العضل وجود خاطب، ولا حضوره إذا كان موجوداً، وهو ما بينته المادة (١٢) من لائحة هذا النظام.

كما أنه إذا ثبت عضل المرأة المعضولة وفقاً لهذه المادة، ولم يكن سبب العضل خاصاً بها؛ فإن ذلك يسري على باقي مولات العاضل إذا طالبت إحداهن بذلك، ويُنظر في الطلب إنهاءً، وهو ما بينته المادة (١٣) من لائحة هذا النظام.

ولا يمنع الحكم بثبوت العضل تولي العاضل عقد الزواج إذا رضيت المرأة المعضولة بذلك، وهو ما بينته المادة (١٤) من لائحة هذا النظام.

شروط الشاهد على عقد الزواج

المادة الحادية والعشرون:

يشترط في الشاهد أن يكون رجلاً بالغاً عاقلاً سامعاً بالإيجاب والقبول فاهماً المقصود بهما، وأن يكون مسلماً متى كان الزوج مسلماً.

الشرح:

تناولت هذه المادة بيان ما يُشترط في الشاهد على عقد الزواج، وهو خمسة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الشاهد رجلاً، فلا تكون المرأة شاهداً على عقد الزواج.

الشرط الثاني: البلوغ، فلا تقبل شهادة من لم يبلغ.

الشرط الثالث: العقل، فلا تقبل شهادة المجنون أو المعتوه على عقد الزواج.

الشرط الرابع: سماع الشاهد للإيجاب والقبول، وفهمه للمراد منهما.

والمراد من هذا الشرط أن يتحقق الشاهد من حصول الإيجاب والقبول، فلو تم العقد بالكتابة أو الإشارة وفق المادة (١٥) من هذا النظام فيُشترط في الشاهد علمه بالإيجاب والقبول بتمكنه من القراءة وفهمه للمكتوب، أو رؤيته للإشارة الدالة على الإيجاب والقبول وفهمه لها بحسب الأحوال، وعلى هذا فالسماع في المادة شرط أغلبي، فهو شرط في الأحوال التي يكون الإيجاب والقبول فيها باللفظ.

الشرط الخامس: الإسلام، وهو شرط خاص فيما إذا كان الزوج مسلماً.
ويُرجع في تفاصيل أحكام الشهادة إلى الباب الخامس من نظام الإثبات،
وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

●—————●

التحريم بسبب القرابة

المادة الثانية والعشرون:

يحرم على التأييد بسبب القرابة من النسب، الزواج من:

- ١-الأصل وإن علا.
- ٢-الفرع وإن نزل.
- ٣-فروع الوالدين وإن نزلوا.
- ٤-الطبقة الأولى من فروع الأجداد أو الجدات.

الشرح:

فصلت هذه المادة أحكام الشرط الخامس من شروط صحة عقد الزواج الواردة في المادة (١٣) من هذا النظام- وهو ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً.

والمحرمات تحريماً مؤبداً هن اللائي يحرم الزواج بأي منهن أبداً وفي كل حين، لوصف قائم لا يزول أبداً، وأسباب ذلك الوصف محصورة في الآتي:

السبب الأول: القرابة من النسب، وهذا ما بيته هذه المادة.

السبب الثاني: المصاهرة، وهذا ما بيته المادة (٢٣) من هذا النظام.

السبب الثالث: اللعان، وهذا ما بيته المادة (٢٤) من هذا النظام.

السبب الرابع: الرضاع، وهذا ما بيته المادة (٢٥) من هذا النظام.

وبينت هذه المادة من يحرم الزواج منه على الأبد بسبب القرابة، وهذا التحريم مستمر؛ لكون سببه وصفاً قائماً لا يزول أبداً، والرجل والمرأة يشتركان في هذا التحريم ويسري عليهما جميعاً، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: الأصول وإن علوا، ويقصد بهم الأب والأم، والجد والجدة سواء أكانوا من جهة الأم أم من جهة الأب، وسواء أكانوا مباشرين أم غير مباشرين.

ثانياً: الفروع وإن نزلوا، ويقصد بهم ذرية الشخص، وهم الابن والبنت وأولادهما، مهما امتدت سلسلة النسب.

ثالثاً: فروع الوالدين وإن نزلوا، ويقصد بهم ذرية الأب والأم، وهم الأخ والأخت سواء أكانا شقيقين، أم لأب، أم لأم، وأولاد الإخوة والأخوات، وفروعهم مهما كانت درجة النزول.

رابعاً: الطبقة الأولى من فروع الأجداد أو الجدات وإن علوا، ويقصد بهم الأعمام والعمات، والأخوال والخالات، سواء أكانوا أشقاء أم لأب أم لأم.

وهذا التحريم خاص بالطبقة الأولى من فروع الأجداد أو الجدات، فلا ينتقل التحريم للطبقة الثانية من فروعهم وهم أولاد الطبقة الأولى، كأولاد الأعمام والعمات، وأولاد الأخوال والخالات.



التحريم بسبب المصاهرة

المادة الثالثة والعشرون:

١- يحرم على التأيد بسبب المصاهرة، زواج الرجل من:

أ- أمهات زوجته وإن علون.

ب- بنات زوجته التي دخل بها.

ج- من كانت زوجة أحد أصوله وإن علوا، أو أحد فروعه وإن نزلوا.

٢- الجماع في غير الزواج الصحيح يُوجب ما يوجبه التحريم بالمصاهرة في

الزواج الصحيح.

الشرح:

بينت الفقرة (١) النساء اللائي يحرم على الرجل الزواج من أي منهن على الأبد بسبب المصاهرة، أي لكونهن أصبحن أصهاراً بسبب الزواج، وأصهار الزوجة هم قرابة الزوج، وأصهار الزوج هم قرابة الزوجة، وهذا التحريم بسبب المصاهرة مستمر لا يزول أبداً، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: أمهات الزوجة وإن علون، كالجدة وأم الجدة سواء من جهة الأب أو الأم، فيحرم بمجرد العقد على الزوجة ولو لم يدخل بها.

ثانياً: بنات الزوجة إذا دخل بها الزوج، كبنتها وبنت ابنها وبنت بنتها، أما إذا

فارق الزوجة قبل الدخول سواءً أكان بطلاق ونحوه أم بموتها فلا يحرم بمجرد العقد أو الخلوة.

ثالثاً: زوجة أحد الأصول، ويقصد بها زوجة الأب وإن علا كزوجة الجد لأب أو لأم، فتحرم بمجرد العقد ولو لم يدخل بها.

رابعاً: زوجة أحد الفروع، ويقصد بها زوجة الابن وإن نزل، كزوجة ابن ابنه، وابن ابنته، فتحرم بمجرد العقد ولو لم يدخل بها.

والمقصود بالدخول فيما سبق: الجماع.

وبينت الفقرة (٢) أن الجماع في غير الزواج الصحيح يحرم به ما يحرم بسبب المصاهرة في الزواج الصحيح المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة، ويقصد بالجماع في غير الزواج الصحيح الوارد في الفقرة (٢) ما يكون بسبب الزواج الباطل أو الزواج الفاسد أو الوطء بشبهة أو الوطء في الزنا، فإن جامع الرجل امرأة في غير زواج صحيح، حرمت عليه أمهاتها وبناتها، كما يحرم على المرأة أصول الرجل وفروعه، تحريماً مؤبداً.



التحريم بسبب اللعان

المادة الرابعة والعشرون:

يحرم على التأبيد زواج الرجل من المرأة التي لاعنها أمام القضاء ولو أكذب نفسه.

الشرح:

بينت هذه المادة من يحرم الزواج منه على الأبد بسبب اللعان، فإذا تم اللعان فرقت المحكمة بين الزوجين، وتكون هذه الفرقة مؤبدة، ولا يزول هذا التحريم ولو أكذب الرجل نفسه بعد اللعان، بأن رجع عن قذف زوجته، وهذا أحد آثار حصول اللعان بين الزوجين، وهو تحريم هذه المرأة حرمة مؤبدة بمجرد تمام اللعان. وقد بينت المادة (٧٦) من هذا النظام حالات الفرقة بين الزوجين، ونصت على أن من بينها: اللعان بين الزوجين، وهو الأثر الثاني من آثار اللعان.



التحريم بسبب الرضاع

المادة الخامسة والعشرون:

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، إذا توافر الشرطان الآتيان:

- ١- أن يقع الرضاع في العامين الأولين من الولادة.
- ٢- أن يبلغ (خمس) رضعات متيقنة متفرقة ولو تقارب وقتها.

الشرح:

تناولت هذه المادة بيان من يحرم زواجه على الأبد بسبب الرضاع، وذكرت المادة قاعدة التحريم في الرضاع، وأن: كل تحريم سببه النسب -ومثل ذلك ما كان سببه المصاهرة- يحرم مثله في الرضاع، ويشمل ذلك المحرمات المذكورات في المادتين (٢٢، ٢٣) من هذا النظام.

وبينت هذه المادة أن الحرمة بالرضاع تثبت إذا توفر فيها شرطان، هما:

الشرط الأول: أن تكون جميع الرضعات خلال الستين الأوليين من ولادة الطفل، ويكون حساب الستين بالحساب الهجري وفقاً للمادة (٢٤٧) من هذا النظام.

الشرط الثاني: أن يكون عدد الرضعات خمساً متيقنة ومتفرقة.

ويقصد بالتيقن: أن تكون الرضعات غير مشكوك في حصولها.

ويقصد بالتفرق: أن يمتص الطفل الثدي ثم يتركه باختياره أو بغير اختياره، كما لو تركه شعباً أو لتنفس أو لانتقاله من ثدي إلى غيره أو قطع عليه الرضاع؛ فإذا عاد فارتضع ولو في وقت قريب فهي رضعة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة لم تشترط في الرضاع أن يكون مباشراً بأن يمتص الطفل الثدي، بل يثبت الرضاع ولو كان غير مباشر، كأن يوضع الحليب في إناء ويسقى الطفل منه خمس رضعات متيقنات متفرقات؛ فإن الرضاع يثبت حينئذ. ويُقبل في إثبات الرضاع أحد الطرق الآتية:

أولاً: إقرار الزوجين.

ثانياً: شهادة شاهد واحد ذكر أو أنثى، ويدخل في ذلك المرضعة، فتقبل شهادتها في إثبات الرضاع.



التحريم على التأقيت

المادة السادسة والعشرون:

يحرم الزواج مؤقتاً، في الحالات الآتية:

- ١- زواج الرجل من المعتدة من غيره.
- ٢- زواج الرجل من البائن منه بينونة كبرى بطلاقها ثلاثاً مع مراعاة أحكام المادة (الخامسة والثمانين) من هذا النظام.
- ٣- الجمع بين أكثر من أربع نسوة ولو كانت إحداهن في عدة طلاق رجعي أو بائن أو فسخ.
- ٤- الجمع بين الأختين، أو بين المرأة وعمتها أو خالتها.
- ٥- زواج المحرم بالحج أو العمرة قبل التحلل.
- ٦- زواج المسلم من غير الكتابية.
- ٧- زواج المسلمة من غير المسلم.

الشرح:

تناولت هذه المادة بيان من يحرم الزواج به مؤقتاً، والمقصود بالتأقيت هنا: أن يكون التحريم غير مؤبد بل هو متعلق بسببٍ مانعٍ قابلٍ للزوال؛ فإذا زال هذا السبب زال التحريم، ويتحقق ذلك في سبع حالات، هي:

الحالة الأولى: من فارقت زوجها ولم تنقض عدتها، فلا يجوز لرجلٍ آخر أن

يتزوجها، حتى لو كانت فرقة بائنة، وهذا هو المقصود من العدة التي عرفتها المادة (١١٦) من هذا النظام بأنها: «المدة المحددة التي لا يجوز للمرأة خلالها الزواج بسبب وقوع الفرقة الزوجية أو ما في حكمها».

الحالة الثانية: من بانت من زوجها بينونة كبرى لثبوت تطليقها ثلاثاً، فلا تحل لمطلقها حتى تتزوج زوجاً آخر زوجاً صحيحاً ثم يدخل بها ثم يطلقها وتنقضي عدتها، وبشرط ألا يكون ذلك الزواج بقصد التحليل من الزوج، وفق ما بيته المادة (٨٥) من هذا النظام.

الحالة الثالثة: الزيادة على أربع زوجات، فلا يحل للرجل أن يتزوج بامرأة خامسة حتى يفارق إحدى زوجاته الأربع، ولا يكفي مجرد المفارقة، بل يتعين أن تنقضي عدتها -إن وجبت عليها العدة- إذا كانت المفارقة بطلاق رجعي أو بائن، أو بخلع، أو فسخ. ويُشار إلى أن الزوج إذا لم يدخل بالزوجة ولم يخلُ بها فلا عدة عليها، فإذا فارقتها في هذه الحالة جاز له أن يتزوج بمجرد المفارقة؛ لعدم وجوب العدة عليها.

الحالة الرابعة: الجمع بين الأختين، أو بين المرأة وعمتها، أو بين المرأة وخالتها، والضابط في هذا التحريم أنه: لو فرض أن إحدى المرأتين -المراد الجمع بينهما- كانت ذكراً والأخرى أنثى حرّم الزواج بينهما؛ فإنه يحرم الجمع بينهما في الزواج. وهذا الضابط مقيّد بالقربة، فلا تدخل المصاهرة فيه.

ويشمل التحريم الوارد في هذه الحالة الجمع بين المرأة وعمات أبيها أو أمها وإن علت درجاتهن، وكذلك الجمع بين المرأة وخالات أبيها أو أمها وإن علت درجاتهن.

الحالة الخامسة: المحرم بالحج أو العمرة؛ لكون الإحرام مانعاً من صحة العقد، ويستمر التحريم على المحرم رجلاً كان أو امرأة حتى يتحلل من العمرة أو يحصل التحلل الثاني من الحج.

الحالة السادسة: زواج المسلم من المرأة غير الكتابية، فإن كانت المرأة يهودية أو نصرانية، جاز التزوج منها.

الحالة السابعة: زواج المسلمة بغير المسلم، سواء أكان الرجل كتابياً أم غير كتابي.



الشروط في عقد الزواج

المادة السابعة والعشرون:

١- الزوجان عند شروطهما.

٢- لا يكون الشرط مثبتاً لخيار فسخ عقد الزواج إلا إذا نص على الشرط كتابةً في وثيقة عقد الزواج أو أقر به الزوجان.

الشرح:

بينت هذه المادة أحكام الشروط الصحيحة التي يشترطها أحد الزوجين على الآخر في عقد الزواج مما يكون له فيه غرض ومصلحة، ولا يتضمن محظوراً.

حيث بينت الفقرة (١) أن هذه الشروط لازمة للزوجين، والمقصود باللزوم هو أن للمشرط حق الفسخ إذا لم يف الطرف الآخر له بما اشترطه؛ وفق ما بينته المادة (٢٨) من هذا النظام.

كما بينت الفقرة (٢) أن الشرط المثبت لخيار فسخ عقد الزواج ما كان موثقاً بالكتابة في وثيقة عقد الزواج، أو أقر به الزوجان معاً أمام المحكمة، فإن ادعاه أحد الزوجين وأنكره الآخر ولم يكن مدوناً في وثيقة عقد الزواج، فلا تسمع به البينة ولا توجه فيه اليمين على المنكر، مع الإشارة إلى أنه يجوز للمحكمة أن تقبل إثبات وجود الشرط بالشهادة أو بالقرائن في الحالات التي نصّت المادة (٢١) من نظام الإثبات على جواز قبولها، كما في حالة تخلف الخصم عن الحضور في الدعوى.

ودلت هذه المادة أيضاً على أنه لا اعتبار في حق طلب الفسخ لما يبذله أحد الزوجين للآخر من وعد قبل عقد الزواج أو بعده.

•—————•

أثر عدم الوفاء بالشروط

المادة الثامنة والعشرون:

إذا لم يف أحد الزوجين بما شرطه الآخر وفقاً لما تضمنته المادة (السابعة والعشرون) من هذا النظام؛ فللمشترط طلب فسخ عقد الزواج متى شاء إلا إذا أسقط حقه صراحة.

فإذا كان عدم الوفاء من الزوج فيكون الفسخ بلا عوض، وإذا كان من الزوجة فيكون بعوض لا يزيد على المهر.

الشرح:

تناولت هذه المادة أثر عدم الوفاء بالشروط التي يشترطها أحد الزوجين على الآخر، الواردة في المادة (٢٧) من هذا النظام، وأوضحت أن الأثر المترتب على ذلك هو أن لصاحب الشرط حق طلب الفسخ إذا لم يف الطرف الآخر بما أُشترط عليه. ويدخل في ذلك أن يشترط أحد الزوجين في الآخر وصفاً معيناً فيتبين خلافه؛ فإن للمشترط طلب فسخ عقد الزواج.

ولا يسقط حق الفسخ بسبب عدم الوفاء بالشروط إلا إذا أسقط المشتري حقه صراحة، ولا يُعتد بالإسقاط الضمني، كالكسوت عن المطالبة به مدة من الزمن.

ثم بينت المادة حكم العوض عند فسخ عقد الزواج بسبب عدم الوفاء بالشروط، وأنه على حالتين:

الحالة الأولى: إن كان الشرط لمصلحة الزوجة ولم يف به الزوج؛ فيكون
الفسخ بلا عوض تبذله الزوجة.

الحالة الثانية: إن كان الشرط لمصلحة الزوج ولم تف به الزوجة؛ فيكون
الفسخ على عوض لا يزيد على المهر، فقد يساويه في المقدار وقد يقلُّ عنه.



الشروط غير الصحيحة في عقد الزواج

المادة التاسعة والعشرون:

١- إذا اشترط في عقد الزواج ما ينافي استمراره، أو جعل عقد الزواج مقابل عقد زواج آخر؛ فالعقد باطل.

٢- مع مراعاة ما تضمنته الفقرة (١) من هذه المادة، يصح عقد الزواج، ويبطل الشرط إذا كان منافياً لمقتضى العقد.

الشرح:

لما كان الأصل في الشروط الصحة؛ فقد تناولت هذه المادة بيان الشروط غير الصحيحة التي يشترطها أحد الزوجين على الآخر، وأثرها في العقد.

فجاءت الفقرة (١) ببيان الشروط غير الصحيحة التي تبطل عقد الزواج، وهي نوعان:

النوع الأول: اشتراط ما ينافي الأصل في عقد الزواج، وهو دوامه واستمراريته، ومن أمثلة ذلك: اشتراط تأقيت الزواج وتحديد مدة.

النوع الثاني: اشتراط أن يكون الزواج في مقابل عقد زواج آخر، فيكون العقد خالياً عن المهر، وعوض كل عقد هو العقد الآخر، وهو المعروف بنكاح الشغار.

وجاءت الفقرة (٢) ببيان الشروط التي تبطل وحدها ولا يبطل معها عقد

الزواج، وهي الشروط التي تنافي مقتضى عقد الزواج، والمراد بها الشروط النافية لأثر من آثار عقد الزواج الثابتة نظاماً؛ مثل: اشتراط أن يكون الزواج بلا مهر، أو مع عدم النفقة على المرأة، وكذلك اشتراط ما ينافي سائر الحقوق الزوجية المذكورة في المادة (٤٢) من هذا النظام، فهذه شروط باطلة؛ لأنها تنافي مقتضى العقد، وتتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد فلم تصح هذه الشروط، وأما عقد الزواج فإنه صحيح.

ويدخل في ذلك أيضاً الشروط المخالفة للنظام العام، كما لو اشترط أحد الزوجين على الآخر أن يتعاطى معه المخدرات أو يشرب معه المسكر، وإذا وجد شيء من هذه الشروط في عقد الزواج فالعقد صحيح، ويبطل الشرط وحده.



أنواع الزواج

المادة الثلاثون:

الزواج نوعان، وهما:

١- زواج صحيح.

٢- زواج غير صحيح، ويشمل ما يأتي:

أ- الزواج الباطل.

ب- الزواج الفاسد.

الشرح:

تناولت هذه المادة بيان أنواع عقد الزواج، من حيث وصفه بالصحة من عدمها، وذلك بحسب توفر أركان عقد الزواج وشروطه، وهو بهذا الاعتبار على نوعين:

النوع الأول: عقد زواج صحيح، وتترتب آثاره عليه من حين انعقاده، كما بينت ذلك المادة (٣١) من هذا النظام.

النوع الثاني: عقد زواج غير صحيح، وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: عقد زواج باطل، وقد بينت آثاره وأحكامه في المادتين (٣٢)، (٣٣) من هذا النظام.

القسم الثاني: عقد زواج فاسد، وقد بينت آثاره وأحكامه في المادة (٣٤) من هذا النظام.

الزواج الصحيح

المادة الحادية والثلاثون:

يكون عقد الزواج صحيحاً إذا توافرت أركانه وشروطه، ويرتب آثاره من حين انعقاده.

الشرح:

بينت هذه المادة أن عقد الزواج الصحيح هو ما اكتملت فيه أركانه المذكورة في المادة (١٢) من هذا النظام، وشروط صحته المذكورة في المادة (١٣) من هذا النظام، ولم يوجد فيه شرطٌ يبطل عقد الزواج حسب ما جاء في الفقرة (١) من المادة (٢٩) من هذا النظام.

والعقد الصحيح يرتب آثاره من فور انعقاده، دون توقف على حصول الخلوة أو الدخول، والمقصود بآثار عقد الزواج: ما تضمنه (الباب الثاني) من هذا النظام من وجوب النفقة وثبوت النسب، وغيرها من الآثار، كالإرث ووجوب المهر.



الزواج غير الصحيح

المادة الثانية والثلاثون:

يكون عقد الزواج باطلاً إذا تخلف أحد أركانه، أو أحد شروط صحته، أو أُشترط فيه أحد الشرطين الواردين في الفقرة (١) من المادة (التاسعة والعشرين) من هذا النظام.

الشرح:

بينت هذه المادة أحد قسمي عقد الزواج غير الصحيح، وهو حالة كون عقد الزواج باطلاً.

وأوضحت هذه المادة أن عقد الزواج يكون باطلاً في الأحوال الآتية:

الحالة الأولى: إذا تخلف في العقد أحد الأركان المذكورة في المادة (١٢) من هذا النظام، وهي: الزوجان (الرجل والمرأة)، وصيغة العقد (الإيجاب والقبول).

الحالة الثانية: إذا تخلف في العقد أحد شروط الصحة المذكورة في المادة (١٣) من هذا النظام، كما لو كانت المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً.

ويُستثنى من ذلك ثلاث صور يكون الزواج فيها فاسداً لا باطلاً، أي أن آثار عقد الزواج الواردة في المادة (٣٤) من هذا النظام تترتب عليه، ويمكن توثيقه بعد تصحيحه وفق ما يلزم نظاماً، وهو ما بيته المادة (١٦) من لائحة هذا النظام، والصور الثلاث هي:

الصورة الأولى: عقد الزواج بلا إيجاب من الولي.

الصورة الثانية: عقد الزواج بلا شهود، ويدخل في ذلك عدم اكتمال النصاب اللازم للشهود، وهو حضور شاهدين اثنين وفقاً للمادة (١٣) من هذا النظام، أو عدم توفر الشروط المذكورة في المادة (٢١) من هذا النظام في الشاهدين أو أحدهما.

الصورة الثالثة: كون أحد الزوجين محرماً بحج أو عمرة.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا فقد شرط الإيجاب من الولي، وشرط شهادة الشهود معاً فإن عقد الزواج يكون باطلاً.

الحالة الثالثة: اشتراط ما ينافي استمرار عقد الزواج كاشتراط تأقيت الزواج وتحديد بـمدة، أو اشتراط أن يكون الزواج في مقابل عقد زواج آخر بلا مهر، وهو ما بينته الفقرة (١) من المادة (٢٩) من هذا النظام.



آثار الزواج الباطل

المادة الثالثة والثلاثون:

- ١- لا يترتب الزواج الباطل أي أثر قبل الدخول.
- ٢- يترتب على الزواج الباطل بعد الدخول، الأحكام الآتية:
 - أ- وجوب العدة.
 - ب- حرمة المصاهرة.
 - ج- استحقاق المرأة مهر المثل ما لم يسم مهر، إن كانت لا تعلم حكم العقد.

الشرح:

بينت الفقرة (١) أن عقد الزواج الباطل إذا لم يحصل فيه دخول، فلا يترتب عليه أي أثر من آثار الزوجية المذكورة في هذا النظام، وذلك أنه لم ينعقد ابتداءً. وبينت الفقرة (٢) الآثار المترتبة على عقد الزواج الباطل إذا حصل فيه دخول، وهذه الآثار هي:

أولاً: وجوب العدة على الزوجة، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في (الفصل الأول) من (الباب الرابع) من هذا النظام.

ثانياً: حرمة المصاهرة، إذ إن الجماع في الزواج غير الصحيح يُوجب ما يوجبه التحريم بالمصاهرة في الزواج الصحيح؛ وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٢٣) من هذا النظام، فتحرم على الرجل بنات المرأة التي دخل بها في عقد الزواج الباطل وكذلك

أمها، ويحرم على المرأة والد الرجل الذي دخل بها في عقد الزواج الباطل وأبناؤه.
ثالثاً: استحقاق المرأة للمهر المسمى في العقد، أو مهر المثل إذا لم يُسمَّ المهر في العقد، وذلك بشرط أن تكون المرأة جاهلةً بطلان هذا العقد، وأما إن كانت تعلم بأن العقد باطل، فإنها لا تستحق المهر المسمى أو مهر المثل بحسب الأحوال.
ومما تجدر الإشارة إليه أن الزوجين إذا كانا يجهلان -جميعاً- أن العقد باطل، وحصل فيه الدخول، فإنه تترتب عليه آثار عقد الزواج الفاسد إذا حصل فيه دخول، وفق ما بيته الفقرة (٣) من المادة (٣٤) من هذا النظام.

آثار الزواج الفاسد

المادة الرابعة والثلاثون:

- ١- تفسخ المحكمة عقد الزواج الفاسد، ولا يترتب عليه أي أثر قبل الدخول إلا الطلاق إذا أوقعه الزوج فيقع بائناً بينونةً صغرى.
- ٢- يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول ما يأتي:
 - أ- استحقاق المرأة المهر المسمى.
 - ب- ثبوت نسب الولد.
 - ج- وجوب العدة.
 - د- حرمة المصاهرة.
 - هـ- استحقاق المرأة النفقة ما لم تكن عالمة فساد العقد.
 - و- الطلاق إذا أوقعه الزوج فيقع بائناً بينونةً صغرى.
- ٣- تطبق الآثار المترتبة على الزواج الفاسد على كل زواج باطل بعد الدخول إذا كان الزوجان لا يعلمان حكمه.

الشرح:

بينت هذه المادة الأحكام المترتبة على عقد الزواج الفاسد. فأوضحت الفقرة (١) أن على المحكمة في جميع الأحوال أن تفسخ عقد الزواج الفاسد، سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده، وبينت أنه إذا لم يحصل

فيه دخول، فلا يترتب عليه أي أثر من آثار الزوجية، وذلك فيما عدا الطلاق فإنه يقع من الزوج قبل الدخول، وتبين به الزوجة بينونة صغرى، ولا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين، مع احتساب هذه الطلقة من عدد الطلقات المتبقية لو عقد عليها مرة أخرى بعقد زواج صحيح.

ثم بينت الفقرة (٢) الآثار المترتبة على عقد الزواج الفاسد إذا حصل فيه دخول، وهي على النحو الآتي:

الأثر الأول: استحقاق المرأة للمهر المسمى في عقد الزواج أو مهر المثل إذا لم يُسمَّ المهر، وذلك وفقاً للمادة (٤١) من هذا النظام.

الأثر الثاني: ثبوت نسب الولد من هذا الزواج.

الأثر الثالث: وجوب العدة على المرأة، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في (الفصل الأول) من (الباب الرابع) من هذا النظام.

الأثر الرابع: حرمة المصاهرة، إذ إن الجماع في الزواج غير الصحيح يُوجب ما يوجبه التحريم بالمصاهرة في الزواج الصحيح وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٢٣) من هذا النظام. فتحرم على الرجل بنات المرأة التي دخل بها في عقد الزواج الفاسد وكذلك أمها، ويحرم على المرأة والد الرجل الذي دخل بها في عقد الزواج الفاسد وأبنائه.

الأثر الخامس: وجوب النفقة للمرأة إذا كانت جاهلةً بفساد العقد، أما لو كانت عالمةً بفساده؛ فلا تكون لها نفقة، مع ثبوت حقها في المهر.

الأثر السادس: ثبوت الطلاق إذا صدر من الزوج، وتبين به الزوجة بينونة صغرى، فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين مع احتساب الطلقة من عدد الطلقات المتبقية.

وقد بينت الفقرة (٣) من المادة أن عقد الزواج الباطل إذا حصل فيه دخول،
وجهل الزوجان بطلانه فتسري عليه الآثار المترتبة على الزواج الفاسد بعد الدخول
الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة.

معالجة عقد الزواج الفاسد أو الباطل

المادة الخامسة والثلاثون:

يصح للزوجين إبرام عقد زواج جديد مستوفٍ الأركان والشروط دون الحاجة إلى حكم قضائي بفسخ العقد السابق الفاسد أو الباطل، وذلك مع مراعاة الإجراءات المنظمة للتوثيق.

الشرح:

بينت هذه المادة أنه يمكن للزوجين إذا كان عقد الزواج باطلاً أو فاسداً أن يعقداً عقداً جديداً مستوفياً لأركانه وشروطه الواردة في المادتين (١٢، ١٣) من هذا النظام، وبمهر جديد، وفقاً لما ورد في المادة (٤٠) من هذا النظام، وذلك دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي بفسخ العقد السابق، ودون أن تعتد المرأة من الزواج الأول.

وأكدت هذه المادة على وجوب مراعاة الإجراءات المنظمة للتوثيق، ومنها الإجراءات الواردة في نظام التوثيق ولائحته التنفيذية.

ومما يجدر التنبيه عليه أن إبرام العقد الجديد يجب أن تتحقق به أركان عقد الزواج وشروطه إذا كان يمكن توفرها في الزوجين، أما إذا لم يكن من الممكن تحققها فيفرق بينهما، كما لو كان العقد باطلاً؛ لكون المرأة محرمة تحريماً مؤبداً على الرجل، ففي هذه الحالة لا يصح أن يبرم عقد زواج جديد بينهما.

تعريف المهر

المادة السادسة والثلاثون:

المهر هو المال الذي يدفعه الرجل للمرأة بسبب عقد الزواج.

الشرح:

تناولت هذه المادة بيان مفهوم المهر، وذلك وفق الآتي:

أولاً: أنه مال، وكل ما صح اعتباره مالاً صح أن يكون مهراً، وفقاً للمادة (٣٧) من هذا النظام.

ثانياً: أن الذي يدفعه هو الرجل، والمدفوع إليه هو المرأة.

ثالثاً: أن سببه هو عقد الزواج، فهو من لوازم العقد، ومن أهم آثاره.

وتعريف المهر في المادة فيه احترازٌ عن النفقة والهدية، فالمهر إنما يجب بمجرد عقد الزواج، في حين أن النفقة تجب بسبب عقد الزواج مع التمكين حقيقةً أو حكماً، وفقاً للمادة (٥١) من هذا النظام، كما أن الهدية ليست من لوازم عقد الزواج.



اشتراط مالية المهر

المادة السابعة والثلاثون:

كلُّ ما صحَّ اعتباره مالاً صحَّ أن يكون مهراً.

الشرح:

بينت هذه المادة القاعدة العامة فيما يصح أن يكون مهراً، وهي أن ما صحَّ اعتباره مالاً صحَّ أن يكون مهراً في عقد الزواج، وقد عرّفت المادة (٢٠) من نظام المعاملات المدنية المال بأنه: كلُّ ما له قيمة مادية معتبرة في التعامل من عينٍ أو منفعةٍ أو حقٍّ. وعلى هذا فيمكن أن يكون المهر نقداً، ويمكن أن يكون عيناً غير النقد كعقار، كما يمكن أن يكون منفعة عقار مدة معلومة، ويمكن أن يكون حق انتفاع. ولا يصح أن يكون المهر مما لا قيمة له معتبرة في التعامل نظاماً، كالمخدرات مثلاً. وإذا سُمِّي للزوجة مهر فاسد في عقد الزواج فيثبت لها مهر المثل، وفقاً لما ورد في الفقرة (٣) من المادة (٤١) من هذا النظام.

ولم تنص المادة على حدٍّ لأقل المهر وأكثره، ولذلك فإن للطرفين أن يتفقا على مقدار المهر.



ملكية المهر

المادة الثامنة والثلاثون:

المهر ملك للمرأة، لا تجبر على أي تصرف فيه.

الشرح:

بينت هذه المادة أن المهر ملك للمرأة، ويكون لها مطلق التصرف فيه وفقاً لأحكام نظام المعاملات المدنية، فليس للزوج ولا ولي التزويج ولا غيرهما إجبار المرأة على أي تصرف في مهرها، كأن تُلزم بتجهيز بيت الزوجية، أو شراء أثاث، أو غيره.



تعجيل المهر وتأجيله

المادة التاسعة والثلاثون:

- ١ - يجوز الاتفاق في عقد الزواج على تأجيل المهر كله أو بعضه.
- ٢ - إذا لم ينص في العقد على تأجيل المهر ولم يحدد وقت معين لتسليمه، فيتعين تسليمه عند المطالبة به.

٣ - إذا نص في العقد على تأجيل المهر فلا يخلو من الأحوال الآتية:

- أ - إذا ذكر أجل معلوم، فيحل المهر بحلول الأجل.
- ب - إذا ذكر أجل غير معلوم، فهو معجل.
- ج - إذا لم يذكر وقت الأجل، فيحل بالفرقة الباتنة، أو وفاة أحد الزوجين.

الشرح:

تناولت هذه المادة بيان أحكام تعجيل المهر وتأجيله.

فبيّنت الفقرة (١) جواز اتفاق الزوجين في عقد الزواج على تأجيل المهر كله أو بعضه.

وأوضحت الفقرة (٢) أنه إن خلا عقد الزواج من النص على تأجيل المهر ولم يُحدّد فيه وقت معين لتسليمه؛ فإنه يكون معجلاً، ويجب على الزوج تسليم المهر للزوجة عند مطالبتها به.

وأوضحت الفقرة (٣) أنه إذا نص في عقد الزواج على تأجيل المهر فله ثلاث حالات، هي:

الحالة الأولى: أن يكون الأجل معلوماً، كما لو حدد الأجل بتاريخ معين، كأن ينص في عقد الزواج على أن يسلم المهر في أول شهر محرم من العام القادم؛ فيحلُّ المهر بحلول الأجل، ويأخذ حكم الأجل المعلوم ما عُلّق فيه حلول المهر بشرط مقصود، كما لو اشترطت المرأة حلول المهر إذا تزوج الرجل عليها، أو إذا طلقها، فيحلُّ المهر عند تحقق الشرط.

الحالة الثانية: أن يكون الأجل غير معلوم، كما لو ذُكر في العقد أن المهر مؤجل ويحدد تاريخ دفعه لاحقاً؛ فيسقط الأجل المجهول ويكون المهر معجلاً.

الحالة الثالثة: أن ينص على التأجيل بشكل مطلق من غير ذكر وقت، وهو ما يعرف بالمهر المؤخر، فيحل بالفرقة البائنة، أو وفاة أحد الزوجين.



وقت وجوب المهر

المادة الأربعون:

- ١- يجب المهر بموجب عقد الزواج الصحيح.
- ٢- يتأكد المهر المسمّى كاملاً -أو مهر المثل - بالدخول، أو الخلوة، أو وفاة أحد الزوجين.
- ٣- تستحق المطلقة قبل الدخول نصف المهر إن كان المهر مسمى، وإلا فلها متعة لا تتجاوز نصف مهر المثل.

الشرح:

بينت الفقرة (١) أن المرأة تملك المهر بمجرد عقد الزواج الصحيح، حتى لو لم يحصل دخول، بخلاف الزواج الباطل أو الفاسد فلا يجب المهر فيهما إلا إذا دخل الزوج بزوجه، وفقاً لما ورد في (ج) من الفقرة (٢) من المادة (٣٣) من هذا النظام، وما ورد في (أ) من الفقرة (٢) والفقرة (٣) من المادة (٣٤) من هذا النظام. والمهر الذي وجب بمجرد عقد الزواج الصحيح يقبل السقوط كاملاً، كما لو لم يُسمَّ مهر في عقد الزواج ووقع الطلاق قبل الدخول والخلوة، فإن المرأة تستحق متعة الطلاق ولا يجب لها المهر. كما أن المهر يقبل السقوط جزئياً، كما لو سُمِّي المهر في عقد الزواج ثم وقع الطلاق قبل الدخول والخلوة، فتستحق المرأة نصف المهر المسمى.

وبينت الفقرة (٢) أن كامل المهر يستقر وتتأكد ملكيته للمرأة ولا يقبل السقوط لأي عارض يحدث بعد ذلك في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: الدخول، والمقصود به: الجماع.
الحالة الثانية: الخلوة، وهي: انفراد كل من الزوجين بالآخر في مكان واحد، ولا يشاركما في ذلك المكان شخص مميز، وفقاً للمادة (٧) من هذا النظام، ولا يشترط في هذه الحالة الدخول.

الحالة الثالثة: وفاة أحد الزوجين ولو لم يحصل الدخول أو الخلوة.
ففي هذه الحالات الثلاث تستحق المرأة كامل المهر المسمى في عقد الزواج، وأما إن لم يُسم لها المهر في العقد فإنه يكون لها مهر المثل وفقاً للمادة (٤١) من هذا النظام.

وبينت الفقرة (٣) أن المطلقة قبل الدخول والخلوة لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يسمى للمرأة مهر في عقد الزواج، فتستحق نصف المهر المسمى في العقد، إلا أن يحصل تنازل عن ذلك، وقد يكون التنازل من الزوجة عن نصف المهر المسمى بأن ترد المهر كاملاً إلى الزوج، وقد يكون التنازل من الزوج بأن يملكها كامل المهر ولا يطلب استرداد نصف المهر الذي سلمه لها.

الحالة الثانية: ألا يُسمى للمرأة مهر في عقد الزواج، فلها متعة الطلاق، وهي: مالٌ يدفعه الرجل للمرأة بسبب تطليقها، وتقدر المحكمة هذه المتعة بما لا يزيد على نصف مهر المثل للمرأة، وتستعين المحكمة عند التقدير بالخبراء.



ثبوت مهر المثل

المادة الحادية والأربعون:

يثبت للمرأة مهر المثل في الأحوال الآتية:

١- السكوت عن تسمية المهر.

٢- نفي المهر في عقد الزواج.

٣- فساد المهر المسمى.

الشرح:

المهر نوعان: مهر مسمى، ومهر المثل.

النوع الأول: المهر المسمى، وهو: المهر الذي اتفق الزوجان على تسميته في العقد، أو تراضيا على تسميته بعد العقد إذا لم يُذكر فيه. ويُعدُّ المهر المدون في وثيقة عقد الزواج هو المهر المسمى، ما لم يُصادق الزوجان على خلاف ذلك، وذلك وفقاً للمادة (١٧) من لائحة هذا النظام.

النوع الثاني: مهر المثل، وهو: مهر امرأة تماثل الزوجة وقت العقد، والمقصود هو أن تماثل الزوجة في الصفات التي تُرغَّبُ في زواجها، وقد بينت المادة (١٨) من لائحة هذا النظام أن تقدير مهر المثل يكون بمهر مثيلات المرأة من قراباتهما من جهة الأب والأم.

ويُشار إلى أن المماثلة المعتبرة تكون في السن والجمال والعقل والبكارة والثيوبة، وكونها ذات ولد أو ليست كذلك.

وبينت هذه المادة حالات ثبوت مهر المثل للزوجة وذلك على النحو الآتي:
الحالة الأولى: السكوت عن تسمية المهر في عقد الزواج بألا ينص عليه في العقد، ذهولاً، أو نسياناً، أو حياءً، أو غير ذلك.

الحالة الثانية: اتفاق الزوجين صراحة في عقد الزواج على نفي المهر، بأن يكون الزواج بلا مهر؛ فيبطل الشرط ويصح عقد الزواج، وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٢٩) من هذا النظام.

الحالة الثالثة: فساد المهر المسمى، ومن ذلك مخالفته لما ورد في المادة (٣٧) من هذا النظام.

ويكون مهر المثل في هذه الحالات قائماً مقام المهر المسمى في الأحكام وبدلاً منه، مثل استحقاق المطلقة قبل الدخول والخلو نصف مهر المثل في هذه الحالات، إلا في حالة السكوت عن تسمية المهر في عقد الزواج، وفقاً للفقرة (٣) من المادة (٤٠) من هذا النظام.

ودلت هذه المادة على صحة عقد الزواج إذا توفرت أركانه وشروطه ولو مع السكوت عن تسمية المهر، أو نفيه في عقد الزواج، أو فساد المهر المسمى.



(الفصل الرابع)
حقوق الزوجين

حقوق وواجبات الزوجين

المادة الثانية والأربعون:

يلزم على كل من الزوجين حقوق للزوج الآخر، وهي:

١- حسن المعاشرة بينهما بالمعروف، وتبادل الاحترام بما يؤدي للمودة والرحمة بينهما.

٢- عدم إضرار أحدهما بالآخر مادياً أو معنوياً.

٣- عدم امتناع أحد الزوجين عن المعاشرة الزوجية أو الإنجاب إلا بموافقة الطرف الآخر.

٤- السكن في بيت الزوجية، بمبيت الزوج فيه وبقاء الزوجة معه.

٥- المحافظة على مصلحة الأسرة، ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.

وعلى الزوج النفقة بالمعروف، والعدل بين الزوجات في القسم والنفقة الواجبة، وعلى الزوجة الطاعة بالمعروف، وإرضاع أولادهما ما لم يكن هناك مانع.

الشرح:

تناولت هذه المادة بيان الحقوق المشتركة بين الزوجين والحقوق اللازمة على كل من الزوجين للآخر، باعتبارها من أهم آثار عقد الزواج، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الحقوق المشتركة بين الزوجين، وهي:

- ١ - حسن المعاشرة، وأن يكون التعامل بينهما بالمعروف، وتبادل الاحترام بما يؤدي للمودة والرحمة بينهما، وذلك من أهم غايات عقد الزواج، وفقاً للمادة (٦) من هذا النظام.
- ٢ - عدم إضرار أي من الزوجين بالآخر، سواء أكان الإضرار مادياً، كالاعتداء على البدن أو المال، أم كان معنوياً، كالسب والشتم، ويدخل في ذلك التعسف في استعمال الحق، كأن يكثّر سفر الزوج بزوجه إلى الأماكن البعيدة مع عدم وجود مصلحة معتبرة للزوج في السفر ووقوع ضرر على الزوجة فيه.
- ٣ - عدم امتناع أي من الزوجين عن المعاشرة الزوجية عند طلبها، ويقصد بالمعاشرة الزوجية: الجماع. وكذلك عدم الامتناع عن الإنجاب إلا باتفاق الطرفين، كاتفاقهما على تأجيل الإنجاب لمدة محددة.
- ٤ - السكن في بيت الزوجية، ويتحقق ذلك من الزوج بمبيته فيه وعدم هجران زوجته، ويتحقق ذلك من الزوجة بالألا تترك مسكن الزوجية إلا بإذن الزوج أو بعذر مشروع بحسب المعروف.
- ٥ - حرص كل من الزوجين على مصلحة الأسرة، ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم، بأن يبذل كل منهما ما يتحقق به ذلك.

ثانياً: الحقوق التي يختص وجوبها بالزوج:

- ١ - النفقة على زوجته بالمعروف، وفقاً لما ورد في (الفصل الأول) من (الباب الثاني) من هذا النظام.
- ٢ - العدل بين الزوجات في القسّم والنفقة الواجبة، والمقصود بالعدل في

القَسْم هو: التسوية بين الزوجات في المبيت والسكن إن كن اثنتين فأكثر.

ثالثاً: الحقوق التي يختص وجوبها بالزوجة:

١ - إرضاع أولادهما، ما لم يوجد مانع من ذلك، فإذا وجد مانع في الزوجة من الإرضاع لزم الأب أجره الإرضاع حسب المادة (٦١) من هذا النظام.

٢ - طاعة الزوجة لزوجها بالمعروف.

ويترتب على عدم قيام الزوج بما عليه من الحقوق استحقاق المرأة لطلب فسخ عقد الزواج، وذلك وفقاً للأحوال المبينة في (الفصل الرابع) من (الباب الثالث) من هذا النظام.

ويترتب على منع الزوجة نفسها من زوجها، وامتناعها عن الانتقال إلى بيت الزوجية أو المبيت فيه أو السفر مع الزوج، من دون عذر مشروع؛ سقوط نفقتها حتى تؤدي تلك الحقوق وفقاً للمادة (٥٥) من هذا النظام.



حق الزوجة في الامتناع عن الدخول والانتقال إلى بيت الزوجية

المادة الثالثة والأربعون:

- ١- للزوجة الامتناع عن الدخول والانتقال إلى بيت الزوجية حتى تقبض مهرها الحال ويهيئ الزوج لها المسكن المناسب، ولها الحق في النفقة خلال هذه المدة.
- ٢- إذا رضيت الزوجة بالدخول قبل أن تقبض مهرها الحال، فيبقى ديناً في ذمة الزوج لها المطالبة به في أي وقت شاءت، وليس لها الامتناع بعد ذلك إذا هيأ لها المسكن المناسب.

الشرح:

بينت هذه المادة أحكام امتناع الزوجة عن الدخول أو الانتقال لبيت الزوجية، وذلك في ابتداء عقد الزواج، والآثار المترتبة عليه، وذلك على النحو الآتي:

بينت الفقرة (١) أن للزوجة الامتناع عن دخول الزوج بها وعن الانتقال إلى بيت الزوجية، وذلك في حالتيهما:

الحالة الأولى: عدم تسليم الزوج للمهر الحال، فإن امتنع الزوج عن تسليمها المهر الحال، فليس له على الزوجة حق إجابته على طلب الدخول والانتقال إلى بيت الزوجية، ويكون امتناعها حينئذ امتناعاً مشروعاً.

الحالة الثانية: عدم تهيئة الزوج المسكن المناسب لزوجته عرفاً.

وعند امتناع الزوجة عن الدخول والانتقال لبيت الزوجية في إحدى الحالتين السابقتين، فإنها تستحق نفقتها الواجبة على زوجها في هذه المدة، ويعد هذا الحكم استثناءً من عدم وجوب النفقة للزوجة بموجب عقد الزواج الصحيح إلا إذا مكنته من نفسها حقيقةً أو حكماً وفقاً للمادة (٥١) من هذا النظام.

وبينت الفقرة (٢) أن الزوجة إذا رضيت بالدخول فدخل بها الزوج قبل أن تقبض مهرها الحال، فليس لها أن تمتنع بعد ذلك من الدخول متى هيا الزوج لها المسكن المناسب بحسب العرف، ويكون المهر ديناً في ذمة الزوج ولها المطالبة به في أي وقت شاءت.



(الباب الثاني)
آثار عقد الزواج

(الفصل الأول)
النفقة

الأحكام العامة للنفقة

المادة الرابعة والأربعون:

- ١- نفقة كل إنسان في ماله، إلا الزوجة فنفقتها على زوجها ولو كانت موسرة.
- ٢- إن لم يوجد لمجهول الأبوين مال ولم يتبرع أحد بالإنفاق عليه، كانت نفقته على الدولة.

الشرح:

بينت الفقرة (١) القاعدة العامة في النفقات، وهي أن نفقة كل إنسان تكون في ماله، ويشمل ذلك الصغير والكبير، والذكر والأنثى، ومعنى ذلك أن كل شخص ملك مالا يكفي لحاجاته الأساسية، فالنفقة عليه تكون من ماله هو، ولا يجب على غيره الإنفاق عليه.

ويُستثنى من هذه القاعدة الزوجة، فإن نفقتها تكون على زوجها ولو كانت قادرة على الإنفاق على نفسها، وذلك أن سبب وجوبها هو عقد الزواج الصحيح، ويُراعى في وجوب نفقة الزوجة الأحكام الواردة في المادتين (٥١، ٥٥) من هذا النظام.

ولما كان هذا هو سبب وجوب النفقة؛ فقد وجبت للزوجة النفقة بلا فرق بين الغنية والفقيرة لاستوائهما في سبب الاستحقاق، فليس على الزوجة أن تنفق على نفسها من مالها، ولو كانت موسرة.

وأما من لا مال له، فتكون نفقته على من تجب عليه النفقة، وفق الأحكام المبينة في هذا الفصل.

وتناولت الفقرة (٢) حكم نفقة مجهول الأبوين الذي لا مال له، وأن حكم نفقته على حاليتين:

الحالة الأولى: أن يوجد من يتبرع بالإنفاق عليه بما يكفي حاجته، فيُكفى بذلك.

الحالة الثانية: ألا يوجد من يتبرع بالإنفاق عليه أو تكون النفقة المتبرع بها غير كافية، فتكون نفقته على الدولة، وتتمثل في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وذلك وفق الأنظمة والتعليمات ذات الصلة، ومنها التعليمات والقرارات الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بشأن الإعانات والمكافآت المالية الخاصة بمجهولي الأبوين.

وأما إذا كان لمجهول الأبوين مالٌ، فإن نفقته تكون في ماله، وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة.

وتجدر الإشارة إلى ما تضمنته المادة (٣٨) من لائحة هذا النظام، من أن التقدم بطلب نفقة الأولاد يكون إلكترونياً، وتصدر وثيقة في شأن الطلب وفق النماذج والإجراءات التي تعدها وزارة العدل بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وتعد سنداً تنفيذياً بعد اعتمادها من المحكمة، ولكل ذي مصلحة الاعتراض على ما تضمنته هذه الوثيقة بدعوى لدى المحكمة، ولها أن تأمر بوقف التنفيذ متى خُشي منه وقوع ضرر.

حق النفقة ومشمولاتها

المادة الخامسة والأربعون:

النفقة حق من حقوق المنفق عليه، وتشمل: الطعام، والكسوة، والسكن، والحاجيات الأساسية بحسب العرف وما تقرره الأحكام النظامية ذات الصلة.

الشرح:

بينت هذه المادة أن النفقة الواجبة حق من حقوق المنفق عليه، لا تسقط إلا بإسقاطه أو تنازله، وأن النفقة الواجبة تشمل ما يأتي:

- ١ - المأكل والمشرب.
- ٢ - الملابس، ويشمل ذلك كسوة الشتاء والصيف والعيد.
- ٣ - السكن، سواءً أكان ذلك بإتاحة المسكن المناسب عرفاً أم بتسليم أجره المسكن إلى مستحقها.
- ٤ - الحاجيات الأساسية بحسب العرف، مثل: نفقات العلاج، وتعليم الأولاد، ما لم يتوفر مجاناً.
- ٥ - ما تقرره الأحكام النظامية ذات الصلة في النفقة.

ويُراعى عند تقدير النفقة الواجبة شمولها لكل ما يتحقق الغرض الذي قررت لأجله، ومن ذلك النقل للتعليم والعلاج، وفواتير استهلاك الماء والكهرباء للسكن وغيرها من الخدمات الأساسية المتعلقة به.

وتجدر الإشارة إلى أن الحاضن لا يستحق نفقة سكن للمحضون إذا كان أيٌّ منهما يقيم في سكنٍ مملوك أو مخصص له، أو كان الحاضن يسكن تبعاً لغيره، ويُراعى فيما سبق مصلحة المحضون، وفقاً لما أوضحتته المادة (١٩) من لائحة هذا النظام.

وإذا حُكم بالنفقة للمحضون؛ ضُمّن الحكم تسليمها إلى الحاضن دون تعيينه، ويحل الحاضن اللاحق محل الحاضن السابق في تسلم النفقة، وفقاً للمادة (٢٣) من لائحة هذا النظام.



ضابط تقدير النفقة

المادة السادسة والأربعون:

يراعى في تقدير النفقة حال المنفق عليه وسعة المنفق.

الشرح:

بينت هذه المادة القاعدة العامة في تقدير النفقة الواجبة، وأن ذلك يكون بحسب حال المنفق عليه وحاجته، وكذلك بحسب القدرة المالية لمن وجبت عليه النفقة، وبناءً على ذلك فإن النفقة تزيد بزيادة القدرة المالية لمن وجبت عليه النفقة، كما أنها تنقص بنقص قدرته المالية، وهو ما بيته الفقرة (١) من المادة (٤٨) من هذا النظام، ويسقط وجوب النفقة عن عدم القدرة المالية، ما عدا حق الزوجة على زوجها في النفقة، فلا يسقط حقها في النفقة إلا بالأداء أو الإبراء، وفقاً للمادة (٥٢) من هذا النظام.

ويُراعى عند تقدير حال المنفق عليه ما يأتي:

أولاً: عدد المنفق عليهم، وأعمارهم، وحالتهم الدراسية والصحية، وسلامتهم الجسدية والعقلية.

ثانياً: ما يتسلمه المنفق عليه - عدا الزوجة - من دخل ثابت كالإعانات أو المكافآت الدورية.

كما يُراعى عند تقدير سعة المنفق دخله الثابت - من ذلك دخله من غلة أصوله الثابتة والمنقولة - وما عليه من التزامات دورية.

وتستعين المحكمة بالخبراء في تقدير النفقة، ما لم يتفق المنفق ومستحق النفقة على قدر محدد، مع وجوب مراعاة الاشتراطات النظامية المتعلقة بكمال الأهلية في حال الاتفاق على قدر النفقة.



صور النفقة

المادة السابعة والأربعون:

١- يجوز أن تكون النفقة نقداً.

٢- يعد من الإنفاق إتاحة المال عيناً أو منفعةً.

الشرح:

لما كان الأصل أن من وجبت عليه النفقة يتولى الإنفاق على من وجبت له بجميع مشتملات النفقة الواردة في المادة (٤٥) من هذا النظام، وذلك بتوفير الطعام والكسوة والمسكن والحاجيات الأساسية بحسب العرف وما تقررته الأحكام النظامية ذات الصلة، فقد جاءت الفقرة (١) لتبين أنه يجوز أن تكون النفقة - بدلاً من ذلك - نقداً باتفاق المنفق والمنفق عليه، أو بحكم قضائي عند عدم الاتفاق.

وبينت الفقرة (٢) أن من صور الإنفاق تمكين المنفق لمستحق النفقة من المال، سواءً أكان هذا المال عيناً، كأن يتيح المنفق الطعام والشراب بحسب العرف لمستحق النفقة، أم كان منفعةً، كأن يتيح المنفق منفعة سيارة ليستعملها مستحق النفقة دون أن يملكها، فإذا تحقق التمكين وعُدم المانع منه، أحتسب ذلك من النفقة، وذلك مثل أن يهيئ المنفق لمستحق النفقة مسكناً مناسباً ويتيح له سكناه، فليس للحاضن المطالبة بأجرة السكن إذا هياً من وجبت عليه النفقة سكناً مناسباً للمحضون، وفقاً للمادة (٢٠) من لائحة هذا النظام.

زيادة النفقة أو إنقاصها

المادة الثامنة والأربعون:

١- مع مراعاة ما تقضي به المادة (السادسة والأربعون) من هذا النظام، يجوز زيادة النفقة أو إنقاصها تبعاً لتغير الأحوال.

٢- لا تُسمع دعوى زيادة النفقة أو إنقاصها قبل مضي (سنة) من تاريخ صدور الحكم بالنفقة إلا في الظروف الاستثنائية التي تقدرها المحكمة.

٣- تُحسب زيادة النفقة أو نقصانها اعتباراً من تاريخ صدور الحكم.

الشرح:

تناولت هذه المادة بيان أثر تغير الأحوال على النفقة بما يوجب زيادتها أو نقصها، وذلك على النحو الآتي:

بينت الفقرة (١) أنه مع مراعاة أن النفقة تقدر وفقاً لسعة المنفق وحال المنفق عليه كما نصت عليه المادة (٤٦) من هذا النظام، فإنه تجوز زيادة النفقة أو إنقاصها تبعاً لتغير الأحوال بالنسبة للمنفق أو المنفق عليه، كما لو زادت سعة المنفق وقدرته المالية أو نقصت، أو زادت حاجة المنفق عليه أو استغنى عن جزء من النفقة المقررة له، مع وجوب مراعاة المادة (٤٤) من هذا النظام فيما يتعلق بنفقة الزوجة، وأن نفقتها لا تسقط ولو كانت موسرة ومستغنية كلياً عن النفقة.

وأوضحت الفقرة (٢) أنه إذا صدر حكم قضائي بالنفقة، فإن دعوى المطالبة بزيادتها أو نقصانها لا تُسمع إلا بعد مضي سنة من تاريخ صدور هذا الحكم. واستثنت الفقرة من هذه المدة الظروف الاستثنائية التي تقتضي زيادة النفقة أو نقصانها قبل مضي سنة على صدور الحكم القضائي السابق، ومن أمثلة الظروف الاستثنائية ما يأتي:

- ١ - النقص المؤثر في دخل المنفق بسبب لا يد له فيه.
 - ٢ - طرء حاجة شديدة للمنفق عليه تستدعي الزيادة، كالإعاقة.
 - ٣ - تغير حال المنفق أو المنفق عليه بطرء دخل مؤثر في يساره، كالإرث.
- ويكون تقدير هذه الظروف الاستثنائية من قبل المحكمة، ويجب أن تسبب لذلك في حكمها. كما أنه لا يعد من الظروف الاستثنائية الواردة في هذه المادة ما يأتي:

- ١ - زيادة الأسعار أو نقصانها على وجه معتاد.
 - ٢ - الزيادة المعتادة في دخل المنفق.
 - ٣ - انتقال المنفق عليه من مرحلة تعليمية إلى أخرى.
- وبينت الفقرة (٣) أنه إذا تقدم أي من الأطراف بدعوى زيادة النفقة أو إنقاصها، فإن المحكمة تبين في حكمها أن الزيادة في النفقة المحكوم بها أو النقص منها تحتسب من تاريخ صدور الحكم ولا يكون ذلك بأثر رجعي.

النفقة المستمرة

المادة التاسعة والأربعون:

تستحق النفقة المستمرة للزوجة والأولاد والوالدين من تاريخ إقامة الدعوى للمطالبة بها، وتعد ديناً ممتازاً يقدم على سائر الديون بخلاف النفقة الماضية، فتخضع إلى حكم باقي الديون.

الشرح:

بينت هذه المادة أحكام استحقاق النفقة المستمرة، سواء أكانت النفقة للزوجة أم الأولاد أم الوالدين.

ويُقصد بالنفقة المستمرة: النفقة الدائمة المعتادة للمدة المستقبلية، وأوضحت المادة أن بدء استحقاق النفقة المستمرة يكون من تاريخ إقامة الدعوى بها، وأن هذا الحكم خاص بالزوجة والأولاد والوالدين، وأما من عداهم من مستحقي النفقة فإنهم يعاملون طبقاً للقاعدة العامة في النفقة وهي أن النفقة تستحق من تاريخ صدور الحكم بها وهو ما دل عليه مفهوم هذه المادة.

ويُقصد بالنفقة الماضية: التي تكون للمدة التي تسبق تقديم الدعوى.

ثم بينت المادة أنه عند تنفيذ الحكم بالنفقة المستمرة إذا كانت للزوجة أو الأولاد أو الوالدين فإنها تعد ديناً ممتازاً يقدم على غيره من الديون ولا تشاركها في المحاسبة وفقاً لما قرره نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣)

وتاريخ (١٣/٨/١٤٣٣هـ) ولائحته التنفيذية، والديون الممتازة هي الديون التي يعطي النظام صاحبها الأولوية في استيفاء الحق، فالامتياز لا يكون إلا بمقتضى نص نظامي، ولا يتقرر بمجرد الاتفاق بين الدائن والمدين، وأما الديون العادية فهي كسائر الديون التي لم يعطها النظام أحقية السبق والتقديم في الاستيفاء، مع وجوب مراعاة ما ورد في المادة (٦٥) من هذا النظام فيما يتعلق بمن يقدم في النفقة حال تعدد المنفق عليهم عند عجز من وجبت عليه النفقة عن الإنفاق عليهم جميعاً، وأما النفقة المستمرة لغير المذكورين من الأقارب فلا تعد من الديون الممتازة، وإنما يكون لها حكم سائر الديون.

في حين أن النفقة الماضية للزوجة أو الأولاد أو الوالدين أو الأقارب لا يكون لها حكم الديون الممتازة، بل يكون لها حكم سائر الديون.



النفقة المؤقتة

المادة الخمسون:

تكون المطالبة بالنفقة وفق الأحكام المنظمة لذلك. وللمحكمة -عند الاقتضاء- أثناء نظرها طلباً يتعلق بنفقة مستمرة، الحكم بنفقة مؤقتة لمستحقها بناء على طلبه دون حضور الطرف الآخر.

الشرح:

بينت هذه المادة أن المطالبة بالنفقة تكون وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام ونظام المرافعات الشرعية والأنظمة الأخرى ذات الصلة، وأجازت المادة للمحكمة أثناء نظرها طلباً يتعلق بنفقة مستمرة -عند وجود ما يقتضي تعجيل النفقة- الحكم لمستحقها بنفقة مؤقتة بناءً على طلبه ودون حضور الطرف الآخر، وتسير المحكمة في إجراءات تقدير هذه النفقة دون انتظار إفادة الطرف الآخر عن سعيه. ويكون الحكم في هذه الحالة مشمولاً بالتنفيذ المعجل، وفقاً للمادة (١٦٩) من نظام المرافعات الشرعية.

وقد نصت المادة (٢١) من لائحة هذا النظام على أنه مع مراعاة ما قضت به المادتان (٤٩، ٥٠) من هذا النظام، إذا حكم بنفقة مؤقتة لمستحقها، وكان هناك دعوى بنفقة مستمرة، فيُراعى الآتي:

- ١ - إذا كان الحكم للزوجة، فعلى المحكمة عند الحكم بالنفقة المستمرة مراعاة ما حكمت به من نفقة مؤقتة زيادةً أو نقصاً، بشرط مطالبة الزوج أو الزوجة بذلك، بحسب الأحوال.
- ٢ - إذا كان الحكم للأولاد أو الوالدين؛ فتحسب النفقة المستمرة من تاريخ الحكم بها، دون اعتبار لما حكمت به من نفقة مؤقتة.



موجبات النفقة للزوجة

المادة الحادية والخمسون:

مع مراعاة أحكام المادة (الثالثة والأربعين) من هذا النظام، تجب النفقة للزوجة على زوجها بموجب عقد الزواج الصحيح إذا مكّته من نفسها حقيقةً أو حكماً.

الشرح:

بينت هذه المادة أن سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها هو اجتماع أمرين، هما:

الأول: عقد الزواج الصحيح.

الثاني: تمكين المرأة من نفسها حقيقةً أو حكماً.

والتمكين حقيقة يكون بالدخول بالزوجة وانتقالها مع الزوج لبيت الزوجية، أما التمكين حكماً فيكون ببذل نفسها واستعدادها بالتمكين من حين عقد الزواج متى طلبها الزوج.

وهذا الحكم الوارد في المادة يجب أن يُراعى فيه ما ورد في المادة (٤٣) من هذا النظام، وهو أن المرأة إذا امتنعت عن الدخول أو الانتقال إلى بيت الزوجية حتى تقبض مهرها الحال ويهيئ لها الزوج المسكن المناسب، فإن نفقتها تكون واجبة على الزوج.

سقوط نفقة الزوجة ومدة التقادم فيها

المادة الثانية والخمسون:

- ١- لا يسقط حق الزوجة في النفقة إلا بالأداء أو الإبراء.
- ٢- لا تسمع الدعوى بنفقة الزوجة عن مدة سابقة تزيد على (ستين) من تاريخ إقامة الدعوى.

الشرح:

بينت الفقرة (١) أن نفقة الزوجة إذا وجبت على الزوج وفق المادة (٥١) من هذا النظام فلا تسقط بعد وجوبها إلا في حالتين:

الحالة الأولى: أداء الزوج لهذه النفقة وتسليمها لزوجته.

الحالة الثانية: إبراء الزوجة لزوجها بتنازلها عن هذه النفقة.

فإن مضت مدة لم ينفق فيها الزوج ولم تبرئه الزوجة من النفقة فتبقى النفقة ديناً في ذمة الزوج.

وبينت الفقرة (٢) أن الدعوى بنفقة الزوجة لا تسمع عن مدة سابقة تزيد على ستين من تاريخ إقامة الدعوى، فإذا تقدمت الزوجة بدعوى لنفقة ماضية تزيد على الستين فتسمع المحكمة الدعوى في الستين وتحكم بها، ولا تسمع الدعوى فيما زاد عن المدة التي حددها النظام، وليس للمحكمة رد الدعوى كاملة وإلزام الزوجة بدعوى جديدة.

وعدم سماع الدعوى لا يعني سقوط الحق من ذمة الزوج، بل تبقى ذمته مشغولة ديانة بنفقة ما قبل هذه المدة إذا لم يكن قد أداها أو أبرأته منها، ويُرجع في تنظيم أحكام الالتزام القائم ديانة إلى نظام المعاملات المدنية، بما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة الواردة في هذا النظام.

ويُستثنى من هذه المدة ما ورد في الفقرة (٣) من المادة (٩٢) من هذا النظام وذلك إذا لم يوثق الزوج المراجعة ولم تعلم بها الزوجة، ولم تتزوج؛ فللزوجة المطالبة بالنفقة عن المدة السابقة ولو تجاوزت الستين.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يطبق بشأن التقادم الوارد في هذا النظام الأحكام العامة الواردة في نظام المعاملات المدنية، ومن ذلك: عدم تصدي المحكمة من تلقاء نفسها لعدم سماع الدعوى.



نفقة المعتدة من طلاق رجعي والمعتدة البائن

المادة الثالثة والخمسون:

- ١- تجب النفقة للمعتدة من طلاق رجعي إلى حين انتهاء عدتها.
- ٢- لا تجب النفقة للمعتدة البائن إلا إذا كانت حاملاً، فلها النفقة حتى تضع حملها.

الشرح:

تناولت هذه المادة في فقرتها حكم نفقة المعتدة من طلاق رجعي والمعتدة البائن.

فبينت الفقرة (١) استحقاق المطلقة طلاقاً رجعياً للنفقة حتى انتهاء العدة، وذلك لأن الطلاق الرجعي لا ينهي عقد الزواج إلا بعد انقضاء العدة، وفقاً للمادة (٨٥) من هذا النظام مع مراعاة المادتين (٥١، ٥٥) من هذا النظام.

ويُراعى في العدة ما ورد في (الفصل الأول) من (الباب الرابع) من هذا النظام. وبينت الفقرة (٢) أن المعتدة البائن لا تجب لها النفقة لانتهاء عقد الزواج، ويشمل ذلك: البائن بينونة كبرى في الطلاق المكمل للثلاث، والبائن بينونة صغرى كالمبانة بخلع أو فسخ أو بطلاق قبل الدخول أو الخلوة.

ويُستثنى من ذلك أن تكون المعتدة البائن حاملاً، فلها النفقة حتى تضع حملها، ويطبق بشأنها الأحكام الخاصة بنفقة الزوجات الواردة في هذا النظام، ويستمر هذا

الإنفاق حتى تضع الحمل، وبعد الوضع تجب النفقة على المولود مباشرة، ويُراعى عندئذ شروط نفقة الولد الواردة في المادة (٥٨) من هذا النظام.



نفقة المعتدة من الوفاة

المادة الرابعة والخمسون:

- ١- لا نفقة للمعتدة من الوفاة إلا إذا كانت حاملاً فتجب نفقتها في مال الحمل حتى تضع حملها، فإن لم يكن له مال وجبت النفقة على وارث الحمل.
- ٢- يحق للمعتدة من الوفاة السكنى في بيت الزوجية مدة العدة.

الشرح:

تناولت هذه المادة حكم نفقة المعتدة من الوفاة، وسكنها.

فبينت الفقرة (١) عدم استحقاق المعتدة من الوفاة للنفقة من مال زوجها، وأوضحت أنه إذا كانت المعتدة من الوفاة حاملاً، فتكون نفقتها واجبة في مال الحمل، وفقاً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٤٤) من هذا النظام من أن نفقة كل إنسان في ماله، ولا يمكن الإنفاق على الحمل دون والدته، فإن لم يكن للحمل مال، فتكون نفقتها واجبة على وارث الحمل، وفقاً للمادة (٦٠) من هذا النظام، التي بينت أنه في حال وفاة الأب فتجب نفقة الولد على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب أنصبتهم في الإرث منه.

وبينت الفقرة (٢) أن للمعتدة من الوفاة حق السكن في بيت الزوجية مدة العدة، إذا كان المسكن مملوكاً للزوج المتوفى، أو قد دُفعت أجرة المسكن غير المملوك له في حياته، فإن لم يتوفر المسكن -بحسب ما تقدم- فلا يلزم الورثة

بتوفير مسكن للمعتدة من الوفاة مدة العدة ولا دفع أجرته، كما أن المعتدة من الوفاة إذا تركت بيت الزوجية وخرجت منه لأي سبب؛ فليس لها أن تطالب بالتعويض عن المدة التي تركت فيها السكن في بيت الزوجية.



مسقطات نفقة الزوجة

المادة الخامسة والخمسون:

يسقط حق الزوجة في النفقة إذا منعت نفسها من الزوج، أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية أو المبيت فيه أو السفر مع الزوج، من دون عذر مشروع.

الشرح:

بينت هذه المادة ما تسقط به نفقة الزوجة مع بقاء عقد الزواج، وأن ذلك يكون في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: أن تمنع نفسها من الزوج، وذلك حتى لو كانت في بيت الزوجية، ولكنها لم تمكن زوجها منها؛ لأن كل ذلك مخالف لحقوق الزوجين التي نصت عليها المادة (٤٢) من هذا النظام، حيث تضمنت أنه يلزم كلا الزوجين عدم امتناع أحدهما من المعاشرة الزوجية إلا لعذر كالحيض.

ويُشار إلى أن الأصل أن المرأة ما دامت في بيت الزوجية فهي ليست بناشر، ويطالب الزوج ببينة إن ادعى نشوزها، فإن لم تكن عنده بينة؛ فالقول قول الزوجة يمينها في نفي ذلك؛ باعتبار أن النفقة من الحقوق المالية.

الحالة الثانية: أن تمتنع من الانتقال إلى بيت الزوجية، أو المبيت فيه؛ لأن هذا مخالف لحقوق الزوجين التي نصت عليها المادة (٤٢) من هذا النظام، من أنه يلزم كلا الزوجين السكن في بيت الزوجية، بمبيت الزوج فيه وبقاء الزوجة معه.

ويجب أن يُراعى ألا يكون امتناع الزوجة من الدخول أو الانتقال لبيت الزوجية امتناعاً مشروعاً، وهو المشار إليه في المادة (٤٣) من هذا النظام التي بينت جواز امتناعها إذا لم تتسلم مهرها الحال.

الحالة الثالثة: أن تمتنع من السفر مع الزوج.

وبينت المادة أن الحالات السابقة لا تكون مسقطاً للنفقة إلا إذا كانت بغير عذر مشروع، ومن أمثلة العذر المشروع: أن تمتنع من تمكين زوجها منها أو السفر معه لعذر المرض.

ومما يلحق بالحالات السابقة وتسقط به نفقة الزوجة، أن تقيد حريتها خارج بيت الزوجية بحكم أو أمر قضائي، كأن يصدر عليها حكم بالسجن.

وتجدر الإشارة إلى أنه يقصد بسقوط نفقة الزوجة هنا عدم وجوبها، أما المراد بالسقوط الوارد في الفقرة (١) من المادة (٥٢) من هذا النظام فهو إسقاطها بعد وجوبها.



مسكن الزوجية

المادة السادسة والخمسون:

تسكن الزوجة مع زوجها في مسكن الزوجية المناسب، إلا إذا اشترطت في عقد الزواج خلاف ذلك.

الشرح:

تناولت هذه المادة أحكام مسكن الزوجية، وهو أحد أجزاء النفقات الواجبة لها، وفقاً لما ورد في المادة (٤٥) من هذا النظام.

فبينت المادة أنه يلزم الزوجة أن تسكن مع زوجها إذا هيا لها المسكن الذي يسكنه مثلها عرفاً، مع مراعاة حال الزوج. ويشمل ذلك أيضاً أن ينتقل الزوج من مسكن إلى آخر فيلزمها الانتقال معه، إلا إن ثبت قصد الإضرار من ذلك الانتقال.

واستثنت المادة من ذلك أن تشترط الزوجة في عقد الزواج ما يخالف ذلك، فيكون الشرط حينئذٍ لازماً إعمالاً للقاعدة العامة في المادة (٢٧) من هذا النظام التي نصت على أن الزوجين عند شروطهما.

فإن امتنعت الزوجة من السكن مع زوجها في المسكن المناسب دون أن تشترط مسكناً معيناً، سقط حقها في النفقة، وفقاً لما ورد في المادة (٥٥) من هذا النظام.

إسكان غير الزوجين في بيت الزوجية

المادة السابعة والخمسون:

١- للزوج أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية: أبويه، وأولاده من غيرها متى كان مكلفاً بالإنفاق عليهم، بشرط ألا يلحق الزوجة ضرر من ذلك.

٢- للزوجة أن تسكن معها في بيت الزوجية أولادها من غير الزوج إذا لم يكن لهم حاضن غيرها أو أنهم يتضررون من مفارقتها، أو إذا رضي الزوج بذلك صراحة أو ضمناً، ويحق للزوج العدول متى لحقه ضرر من ذلك.

٣- إذا اشترك الزوجان في ملكية بيت الزوجية أو استجاره أو توفيره، فليس لأي منهما أن يسكن معهما أحداً إلا برضا الطرف الآخر.

الشرح:

تناولت هذه المادة أحكام إسكان غير الزوجين في بيت الزوجية، حيث بينت من يجوز إسكانه معهما في بيت الزوجية، وذلك على النحو الآتي:

بينت الفقرة (١) أن للزوج أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية كلاً من:

- ١- والديه، سواءً أكان مكلفاً بالإنفاق عليهما أم لا.
- ٢- أولاده من غيرها إذا كان مكلفاً بالإنفاق عليهم، وضابط من يكلف الزوج بالإنفاق عليهم من أولاده هو ما ورد في المادة (٥٨) من هذا النظام.

وبينت الفقرة أنه يُشترط فيما سبق ألا يكون في سكنى الوالدين والأولاد في بيت الزوجية ضرر يلحق الزوجة، كأن يكون أحد الأولاد مدمناً للمخدرات ويترتب على سكنه ضرر معتبر على الزوجة، فإن اختلف في حصول الضرر قدرت المحكمة مدى وجوده، وتجدر الإشارة إلى أن رضا الزوجة صراحة أو ضمناً لا يسقط حقها في عدم جواز إسكان الأبوين والأولاد إذا ترتب على سكنهم ضرر معتبر عليها، كما أن ذلك لا يمنعها من طلب منع سكنهم في بيت الزوجية بعد ذلك.

مع التنبيه إلى وجوب مراعاة ما ورد في المادة (٢٧) من هذا النظام، إذا اشترطت الزوجة سكناً منفرداً.

وبينت الفقرة (٢) أن للزوجة أن تسكن معها في بيت الزوجية أولادها من غير الزوج، في أي من الحالات الآتية:

الحالة الأولى: إذا لم يكن للأولاد حاضن غير الأم.
الحالة الثانية: إذا كان الأولاد يتضررون بمفارقة الأم، كأن يكون الطفل رضيعاً، ولو كان يوجد حاضن آخر له.

الحالة الثالثة: إذا رضي الزوج بذلك صراحة، أو ضمناً كأن يسكت عن وجودهم معها، ولا يعترض على ذلك، على أن للزوج العدول متى لحقه ضرر معتبر من ذلك، كأن يكون أحد الأولاد الساكنين يعتدي على الزوج بالضرب، فإن اختلف في حصول الضرر قدرت المحكمة مدى وجوده.

وبينت الفقرة (٣) حالة اشتراك الزوجين في ملكية بيت الزوجية أو استئجاره أو توفيره، فليس لأي منهما أن يسكن معهما أحداً إلا برضى الطرف الآخر. والمقصود بالبيت هنا هو المسكن عموماً، وليس محل البيتوتة أو ما يسمى بالغرفة.

نفقة الولد على والده

المادة الثامنة والخمسون:

١- تجب على الأب منفرداً نفقة الولد الذي لا مال له، إذا كان الأب موسراً أو قادراً على التكسب.

٢- دون إخلال بالفقرة (١) من هذه المادة، تجب النفقة للابن إلى أن يصل إلى الحد الذي يقدر فيه أمثاله على التكسب، وللبنت إلى أن تتزوج.

الشرح:

بينت الفقرة (١) وجوب نفقة الولد الذي لا مال له على أبيه، وذلك إذا تحقق الشرطان الآتيان:

الشرط الأول: ألا يكون للولد مال؛ لأن من له مال تجب نفقته في ماله، وفقاً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٤٤) من هذا النظام.

الشرط الثاني: أن يكون الأب موسراً، بأن تزيد أمواله على حاجياته الأساسية، ومن ذلك: نفقة من تلزمه نفقته كزوجته، أو يكون الأب قادراً على التكسب.

وفي حال عجز الأب عن النفقة تنتقل لمن يليه، وفقاً لما ورد في المادة (٦٠) من هذا النظام.

وبينت الفقرة (٢) أن وجوب نفقة الولد على أبيه على النحو المبين في الفقرة

(١) ينتهي بوصول الابن إلى الحد الذي يقدر فيه أمثاله على التكسب، وتحقق القدرة على التكسب بأمور، منها: القدرة البدنية على العمل، وأن يكون قد بلغ سن الرشد وهي تمام (ثمانية عشر) عاماً هجرياً متمتعاً بقواه العقلية، على ألا يتعارض ذلك مع إكمال تعليمه بنجاح معتاد، وذلك وفقاً لما بيّنته المادة (٢٤) من لائحة هذا النظام.

وأما البنت فتستمر نفقتها على أبيها حتى تتزوج ولو كانت قادرة على التكسب، وذلك مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من المادة بالألا يكون للبنت مال، ولا يأتيها دخل كافٍ من وظيفة ونحوها؛ لأن من له مال تجب نفقته في ماله، وفقاً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٤٤) من هذا النظام. ويظهر الفرق بين نفقة الابن والبنت في أن الابن تنقطع نفقته إذا وصل إلى الحد الذي يقدر فيه أمثاله على التكسب ولو لم يتكسب، وأما البنت فلا ينظر إلى قدرتها على التكسب، ولا يطلب منها ذلك، وإنما المعتبر وجود مال لها. وإذا تزوجت ثم طلقت طلاقاً بائناً أو توفي عنها زوجها عادت نفقتها على الأب.

كما أن البنت المتزوجة إذا لم تستحق نفقة زوجها لعدم تمكنه من نفسها حقيقةً أو حكماً وفقاً للمادة (٥١) من هذا النظام؛ فتستمر نفقة الأب، أو من تجب عليه نفقتها، وفقاً لما بيّنته المادة (٢٢) من لائحة هذا النظام.



عدم إنفاق الأب الموسر أو غيابه

المادة التاسعة والخمسون:

في حال عدم إنفاق الأب الموسر أو غيابه ولم يكن له مال يمكن الإنفاق منه على الولد؛ تنفق الأم على الولد إن كانت موسرة، وإن كانت معسرة فينفق من تجب عليه النفقة في حالة عدم الأب، وتكون ديناً على الأب يرجع بها من أنفق إن كان قد نوى الرجوع على الأب حين إنفاقه. ولا تُسمع دعوى الرجوع بنفقة تزيد على (سنة) سابقة لتاريخ إقامة الدعوى.

الشرح:

بينت هذه المادة حكم النفقة حال عدم إنفاق الأب الموسر على ولده الذي لا مال له، أو في حال كان الأب غائباً ولم يترك مالاً يمكن الإنفاق منه، على النحو الآتي:

أولاً: أن تكون الأم موسرة، فتنفق على ولدها، وتكون هذه النفقة ديناً على الأب، ترجع بها بشرط أن تكون قد نوت الرجوع على الأب حين إنفاقها.

ثانياً: أن تكون الأم معسرة، بآلا تزيد أموالها على حاجياتها الأساسية، فينفق على الولد من تجب عليه النفقة في حالة عدم الأب، وهم المذكورون في المادة (٦٠) من هذا النظام، وتكون هذه النفقة ديناً على الأب، يرجع بها من أنفق بشرط نية الرجوع على الأب حين إنفاقه على الولد.

ويجدر التنبيه إلى ما نصت عليه المادة (٦٠) من هذا النظام من أن الأب إذا كان معسراً فإن وجوب النفقة ينتقل إلى من يرث الولد من أقاربه، وبناءً على ذلك فإنه يشترط في الرجوع بالنفقة على الأب أن يكون موسراً أو قادراً على التكسب، وأما إذا كان معسراً وغير قادر على التكسب فلا يجوز الرجوع عليه بالنفقة؛ لعدم وجوب النفقة عليه ابتداءً.

ويستحق من أنفق بنية الرجوع مقدار ما أنفقه أو نفقة المثل أيهما أقل، بعد بذله اليمين على وجود نية الرجوع حين الإنفاق.

وقد بينت المادة أن دعوى الرجوع على الأب بنفقة الولد الماضية لا تسمع فيما زاد على نفقة سنة سابقة لتاريخ إقامة الدعوى. فإذا تقدمت الأم مثلاً بدعوى لنفقة ماضية لأولادها تزيد على (السنة)؛ فتسمع المحكمة الدعوى وتحكم بنفقة (سنة واحدة) فقط، ولا تسمع الدعوى فيما زاد عن المدة التي حددها النظام، وليس للمحكمة رد الدعوى كاملة وإلزام الأم بدعوى جديدة.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يطبق بشأن التقادم الوارد في هذا النظام الأحكام العامة الواردة في نظام المعاملات المدنية، ومن ذلك: عدم تصدي المحكمة من تلقاء نفسها لعدم سماع الدعوى.



نفقة من توفي والده أو فقد أو أعسر

المادة الستون:

مع مراعاة ما تقضي به المادة (التاسعة والخمسون) من هذا النظام، في حال وفاة الأب أو فقد أو إعساره، تجب نفقة الولد على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب أنصبتهم في الإرث منه.

الشرح:

بينت هذه المادة أن نفقة الولد عند وفاة أبيه أو كون الأب معسراً أو كون الولد مجهول الأب - وهو المراد بفقد الأب هنا- تكون واجبة على من يرث الولد من أقاربه الموسرين -ذكوراً وإناثاً- بحسب أنصبتهم في الإرث منه، ويفترض في هذه الحالة أن الأب المعسر غير موجود بالنسبة لمن وجبت عليهم النفقة، مثل ما لو كان للولد أب معسر وجد وأم موسران، فيكون ثلث النفقة على الأم وباقيها على الجد؛ لأن الأم ترث الثلث والجد يرث الباقي على افتراض عدم وجود الأب. وإذا أعسر أحد الأقارب بنصيبه من النفقة، فيسقط هذا الجزء عن بقية الأقارب؛ لأن مقدار النفقة الواجبة على القريب الوارث لا يتجاوز نصيبه في الإرث ممن وجبت النفقة عليه.

ومما تجدر الإشارة إليه أن نفقة مجهول الأبوين سبق أن وردت في المادة (٤٤) من هذا النظام.

أجرة الإرضاع

المادة الحادية والستون:

يلتزم الأب بأجرة إرضاع ولده الصغير في الحولين إذا تعذر على الأم إرضاعه أو لم تعد زوجة للأب، ويعد ذلك من النفقة.

الشرح:

بينت هذه المادة أن أجرة إرضاع الولد الصغير في الحولين واجبة على الأب، فهو المسؤول عن نفقة الطفل التي لا بد أن تشمل على طعامه، وهذا الالتزام على الأب يجب في حالتين، هما:

الحالة الأولى: إذا تعذر على الأم إرضاع ولدها الصغير.

الحالة الثانية: إذا انقضى عقد الزواج بين أم الولد الصغير وأبيه، وأما إذا كانت الأم لم تنزل زوجة لوالد الصغير ولم يتعذر عليها الإرضاع؛ فيجب عليها أن ترضع ولدهما الصغير بلا أجرة، وفق ما نصت عليه المادة (٤٢) من هذا النظام من أن من الحقوق الزوجية الواجبة على الزوجة إرضاع أولادهما ما لم يكن هناك مانع.

وبينت المادة أن أجرة الإرضاع تعد جزءاً من النفقة المقدرة للولد فتأخذ أحكامها، فلا تكون أجرة الإرضاع في حال المطالبة بها مستقلة بنفقة زائدة على نفقة الولد الواجبة، بل تندرج في النفقة الواجبة.

نفقة الوالدين غير الموسرين

المادة الثانية والستون:

تجب للوالدين غير الموسرين النفقة كلها أو تكميلها على الأولاد الموسرين -بقدر إرثهم- كباراً أو صغاراً ولو كان الوالدان قادرين على التكسب.

الشرح:

بينت هذه المادة وجوب نفقة الوالدين غير الموسرين كلها، إن لم يكن عندهما شيءٌ ينفقان منه على أنفسهما، أو ما يكملها، إن كان عندهما شيءٌ ينفقان منه على أنفسهما، ولكنه لا يكفي لسد حاجياتهما الأساسية، وفي هاتين الحالتين تجب نفقتهما على أولادهما الموسرين -كباراً أو صغاراً، ذكوراً أو إناثاً-، وتكون النفقة عليهما بحسب نصيب كل واحد من الأولاد من إرثه من والديه، فإذا كان للأب المستحق للنفقة ابن موسر وبنت موسرة، فيكون ثلثا النفقة واجباً على الابن، وعلى البنت الثلث.

كما بينت المادة أن قدرة الوالدين -غير الموسرين- على التكسب لا تمنع من وجوب إنفاق أولادهما الموسرين عليهما رعاية لحقهما، وهذا مما اختصت به نفقة الوالدين إضافة إلى نفقة البنت، وهو أن قدرتهما على التكسب لا تمنع من استحقاقهما للنفقة، إذا تحققت الشروط الأخرى لاستحقاقهما للنفقة.

الرجوع على الإخوة في نفقة الوالدين

المادة الثالثة والستون:

إذا أنفق أحد الأولاد على والديه أو أحدهما ولم ينو الرجوع على إخوته فليس له مطالبتهم. فإن نوى حين إنفاقه الرجوع عليهم - فيما زاد على نصيبه - فله ذلك، على ألا تسمع الدعوى بها عن مدة سابقة تزيد على (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ إقامة الدعوى.

الشرح:

تناولت هذه المادة قيام أحد الأولاد بالنفقة على والديه المستحقين للنفقة وحكم رجوعه على إخوته، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: إذا أنفق برضاه على والديه، ولم ينو الرجوع بهذه النفقة على إخوته حين الإنفاق، فليس له لاحقاً مطالبتهم بها؛ لكونه يعد متبرعاً بالنفقة.

ثانياً: إذا أنفق ونوى الرجوع على إخوته بما زاد على نصيبه الذي يجب عليه في نفقة والديه، فله الرجوع عليهم بما زاد على نصيبه.

وبينت المادة أن دعوى الرجوع على الإخوة بنفقة الوالدين الماضية لا تسمع فيما زاد على (مائة وثمانين) يوماً سابقة لتاريخ إقامة الدعوى.

فإذا تقدم أحد الأولاد بدعوى الرجوع على إخوته بنفقة ماضية أنفقها على والديهم تزيد على (مائة وثمانين) يوماً، فتسمع المحكمة الدعوى وتحكم بنفقة

المدة التي حددها هذا النظام وهي (مائة وثمانون) يوماً، ولا تسمع الدعوى فيما زاد على تلك المدة، وليس للمحكمة رد الدعوى كاملة وإلزام المدعي برفع دعوى جديدة.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يطبق بشأن التقادم الوارد في هذا النظام الأحكام العامة الواردة في نظام المعاملات المدنية، ومن ذلك: عدم تصدي المحكمة من تلقاء نفسها لعدم سماع الدعوى.



نفقة الأقارب

المادة الرابعة والستون:

دون إخلال بأحكام النفقة المتعلقة بالأولاد والوالدين الواردة في هذا النظام،
تجب نفقة كل مستحق للنفقة - غير قادر على التكسب - على وراثيه الموسرين
بحسب أنصبتهم في الإرث منه.

الشرح:

بينت هذه المادة القاعدة العامة في نفقة الأقارب، وأنها منوطة بالإرث،
فتكون نفقة كل مستحق لها - إذا كان غير قادر على التكسب - واجبة على وراثيه
الموسرين بحسب أنصبتهم في الإرث منه وفق أحكام الإرث الواردة في الباب
(السابع) من هذا النظام، فمن كان له أخ وأخت وليس له أصل وارث ولا فرع
وارث وهو غير قادر على التكسب، فنفقته عليهما بحسب ميراثهما، ولو اختلفا في
قدرتهما المالية، ما داموا موسرين وشروط النفقة متحققة فيهما، فيكون ثلثا النفقة
على الأخ، وثلثها على الأخت.

ويجب أن يراعى في هذه القاعدة ما ورد في المادة (٥٩) من هذا النظام
المتعلقة بنفقة الأولاد، التي بينت أن الأم الموسرة تنفق على أولادها وترجع بذلك
على أبيهم إذا كان الأب موسراً ولم ينفق، أو كان غائباً ولم يكن له مال يمكن
الإنفاق منه على الولد، والمادة (٦٢) من هذا النظام المتعلقة بنفقة الوالدين، التي
بينت أن نفقة الوالدين لا يشترط لإيجابها عدم قدرتهما على التكسب، وغير ذلك
من الأحكام التي تختص بها نفقة عمودي النسب.

تزاحم مستحقي النفقة

المادة الخامسة والستون:

إذا تعدد المستحقون للنفقة، ولم يستطع من وجبت عليه الإنفاق عليهم جميعاً، تُقدم نفقة الزوجة، ثم نفقة الأولاد، ثم نفقة الوالدين؛ ثم نفقة الأقارب: الأقرب فالأقرب.

الشرح:

تناولت هذه المادة بيان حكم تزاحم مستحقي النفقة، إذا لم يستطع من وجبت عليه الإنفاق عليهم جميعاً، فيكون الإنفاق عليهم حسب الترتيب الآتي:

أولاً: الزوجة.

ثانياً: الأولاد.

ثالثاً: الوالدان.

رابعاً: الأقارب: الأقرب فالأقرب، وذلك على ترتيب درجاتهم في القرابة، ومن ذلك ما ورد في المادتين (٢٢٤، ٢٢٨) من هذا النظام، والتي بينت درجات القرابة وجهاتها.

وإذا تعدد المستحقون للنفقة وتزاحموا فإن لهم حالتين، هما:

الحالة الأولى: إذا تعدد المستحقون للنفقة من درجات متعددة، ولم يستطع من وجبت عليه الإنفاق عليهم جميعاً، فيقدم الأقرب فالأقرب، فتعطى الزوجة قدر

كفايتها من النفقة، فإن فضل شيء فيكون للأولاد وهكذا، ولا يتحصّون في النفقة بأن يدخل عليهم النقص جميعاً لتشملهم النفقة جميعاً، بل يقدم الأقرب فالأقرب.

الحالة الثانية: إذا تعدد المستحقون للنفقة من درجة واحدة، ولم يستطع من وجبت عليه الإنفاق عليهم جميعاً، فيتحصّون في هذه الحالة، كمن له أكثر من زوجة، أو أكثر من أخ شقيق مستحق للنفقة، ونحو ذلك.



سقوط نفقة الأقارب

المادة السادسة والستون:

مع مراعاة ما تقضي به المادة (التاسعة والخمسون) من هذا النظام، تسقط نفقة القريب بمضي المدة ما لم ينفق عليه غير من وجبت عليه بنية الرجوع، ولا تُسمع دعوى الرجوع بنفقة تزيد على (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ إقامة الدعوى.

الشرح:

بينت هذه المادة أن نفقة القريب تسقط بمضي المدة، فإذا مرت مدة لم يحصل فيها الإنفاق ولم يطالب القريب المستحق للنفقة بها في حينها، فلا تكون ديناً في ذمة من وجبت عليه النفقة، بخلاف نفقة الزوجة التي نصت المادة (٥٢) من هذا النظام على أنها بعد وجوبها تبقى ديناً في ذمة الزوج لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

ويستثنى من ذلك أن ينفق على القريب غير من وجبت عليه النفقة، وينوي الرجوع بما أنفق على من وجبت عليه فله المطالبة بها، وهذا مقيد بالألا تزيد مدة النفقة السابقة المطالب بها على (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ إقامة الدعوى، فإذا تقدم شخص بدعوى لنفقة ماضية أنفقها على أقرابه أو أقارب شخص آخر تزيد على (مائة وثمانين) يوماً، فتسمع المحكمة الدعوى في المدة التي حددها النظام وهي (مائة وثمانون) يوماً، وتحكم بها، ولا تسمع الدعوى فيما زاد على المدة التي حددها النظام، وليس للمحكمة رد الدعوى كاملة وإلزام المدعي برفع دعوى جديدة.

ويُراعى في ذلك ما ورد في المادة (٥٩) من هذا النظام، فيما يتعلق برجوع من تجب عليه نفقة الأولاد على الأب، وأنه لا تُسمع دعوى الرجوع بنفقة تزيد على (سنة) سابقة لتاريخ إقامة الدعوى.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يطبق بشأن التقادم الوارد في هذا النظام الأحكام العامة الواردة في نظام المعاملات المدنية، ومن ذلك: عدم تصدي المحكمة من تلقاء نفسها لعدم سماع الدعوى.



(الفصل الثاني)

النسب

طرق إثبات النسب

المادة السابعة والستون:

- ١- مع مراعاة حكم المادة (الرابعة والثلاثين) من هذا النظام، لا يثبت نسب الولد إلى أبيه إلا بالولادة في عقد زواج صحيح أو بالإقرار أو بالبينة.
- ٢- يثبت نسب الولد إلى أمه بثبوت الولادة.

الشرح:

- بينت هذه المادة طرق إثبات نسب الولد إلى أبيه وأمه، حيث جاءت الفقرة (١) بحصر طرق إثبات نسب الولد إلى أبيه في ثلاثة طرق، هي:
- الطريق الأول: الولادة في عقد زواج صحيح، وهو ما يُعرف بفراش الزوجية.
- الطريق الثاني: الإقرار.
- الطريق الثالث: البينة المعتبرة نظاماً.

ونصت الفقرة على وجوب مراعاة ما يستثنى من شرط عقد الزواج الصحيح لثبوت نسب الولد، وهو الحالات التي أشارت إليها الفقرة (٢/ب) والفقرة (٣) من المادة (٣٤) من هذا النظام، وهو ترتيب ثبوت نسب الولد على الزواج الفاسد بعد الدخول، وترتيب ثبوت النسب على الزواج الباطل بعد الدخول إذا كان الزوجان لا يعلمان حكمه.

ثم بينت الفقرة (٢) أنه يثبت نسب الولد إلى أمه بمجرد ولادتها له دون قيد

أو شرط، وكذلك يثبت بإقرارها، كما ورد في المادة (٧١) من هذا النظام. وتثبت بذلك آثار ثبوت نسبه إليها، ومنها التوارث بينهما كما ورد في المادة (٢٤٢) من هذا النظام.



ثبوت النسب بالولادة

المادة الثامنة والستون:

- ١- يثبت نسب الولد إلى أبيه إذا ولد حال قيام عقد الزواج الصحيح أو بعد انتهائه قبل انقضاء مدة أكثر الحمل، ما لم يثبت عدم إمكان التلاقي بين الزوجين.
- ٢- مدة أكثر الحمل (عشرة) أشهر، وللمحكمة الحكم بخلاف ذلك بناء على تقرير طبي معتمد.

الشرح:

فصلت هذه المادة أحكام ثبوت النسب بالولادة في عقد الزواج الصحيح. فبيّنت الفقرة (١) الشروط التي يثبت بها نسب الولد إلى أبيه بمجرد عقد الزواج الصحيح، وهي على النحو الآتي:

الشرط الأول: أن تكون الولادة حال قيام عقد الزواج الصحيح، أو بعد انتهاء عقد الزواج الصحيح وقبل انقضاء مدة أكثر الحمل المبينة في الفقرة (٢) من هذه المادة.

الشرط الثاني: ألا يثبت عدم إمكان التلاقي بين الزوجين في عقد الزواج الصحيح، ويتحقق عدم إمكان التلاقي: بأن يكون الدخول غير متصور، مثل أن يكون أحدهما في دولة غير الدولة التي فيها الآخر، ولم يسافر أحدهما إلى الآخر، وذلك من حين عقد الزواج، إلى حين حصول الولادة.

فمتى كان الولد ثمرة عقد زواج صحيح لم يثبت فيه عدم إمكان التلاقي بين الزوجين وولد أثناء قيام الزوجية أو بعدها قبل انقضاء مدة أكثر الحمل ثبت نسبه إلى الزوجين من غير حاجة إلى أمر آخر من بينة أو إقرار أو فحص حمض نووي، ولا يكون للزوج سبيل لنفي ذلك إلا بإثبات عدم تحقق أحد الشرطين المنصوص عليهما في هذه المادة؛ فيطالب بإثبات عدم إمكان التلاقي أو كون الولادة بعد انتهاء الزواج وانقضاء مدة أكثر الحمل، أو ينفيه باللعان وفقاً للمادة (٧٣) من هذا النظام.

أما عقد الزواج الفاسد والزواج الباطل فلا بد فيهما من حصول الدخول، وليس مجرد إمكان حصوله، فثبتت نسب الولد مقيد بحصول الدخول في الزواج الفاسد أو الباطل، مع جهل الزوجين لحكم البطلان في الزواج الباطل، وذلك وفق ما نصت عليه الفقرة (٢/ب) والفقرة (٣) من المادة (٣٤) من هذا النظام.

وبينت الفقرة (٢) أن أكثر مدة الحمل عشرة أشهر، وتحتسب بالحساب الهجري وفقاً للمادة (٢٤٧) من هذا النظام، وتوضح هذه الفقرة أكثر مدة لإمكان ثبوت نسب الولد إذا ولد بعد انتهاء عقد الزواج الصحيح.

وجعلت هذه الفقرة للمحكمة الحق في مخالفة هذه المدة بالزيادة، لكن بشرط أن يُبنى ذلك على تقرير طبي معتمد، وفقاً لللائحة التقارير الطبية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٤١١) وتاريخ (١٦ / ١١ / ١٤٤٤ هـ).

ثبوت النسب بالإقرار

المادة التاسعة والستون:

يشترط لثبوت النسب بالإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت الآتي:

- ١ - أن يكون المقر بالغاً عاقلاً مختاراً.
- ٢ - أن يكون الولد مجهول النسب.
- ٣ - أن يصدقه المقر له إن كان بالغاً عاقلاً.
- ٤ - أن يكون فارق السن بين المقر والولد يحتمل صدق الإقرار.
- ٥ - أن يثبت أن الولادة في عقد زواج صحيح أو فاسد، إذا كان الإقرار من الأب.

٦ - أن يثبت الانتساب بفحص الحمض النووي.

الشرح:

بينت هذه المادة شروط ثبوت النسب بالإقرار بالبنوة المباشرة، وأنه يثبت به النسب، حتى لو كان هذا الإقرار إقراراً في مرض الموت، وذلك على النحو الآتي:

الشرط الأول: أن يكون المقر بالنسب بالغاً، وأن يكون عاقلاً غير معتوه ولا مجنون، وأن يكون مختاراً غير مكره.

الشرط الثاني: أن يكون الولد المقر بنسبه مجهول النسب، ويقصد بمجهول النسب: غير المنسوب إلى أب.

الشرط الثالث: أن يصدق الولد المقر بنسبه على هذا الإقرار إن كان بالغاً عاقلاً، أما إذا كان غير ذلك فإن نسبه يثبت من غير حاجة إلى تصديق.

الشرط الرابع: أن يكون بين المقر بالنسب وبين الولد المقر بنسبه فارق في السن يحتمل صدق الإقرار، وذلك أن عدم وجود الفارق في السن بينهما يكذب هذا الإقرار عادة، ولا يقبل الإقرار إذا كذبه ظاهر الحال وفقاً للفقرة (٢) من المادة (١٦) من نظام الإثبات.

الشرط الخامس: في حال صدور الإقرار من الأب فلا بد أن تكون الولادة في عقد زواج صحيح أو فاسد، أو باطل لا يعلم الزوج والزوجة حكمه، مع حصول الدخول في العقد الفاسد أو الباطل، كما نصت عليه الفقرة (٢/ب) والفقرة (٣) من المادة (٣٤) من هذا النظام. ويلحق بذلك وطء الشبهة.

الشرط السادس: أن يجرى فحص الحمض النووي لتأكيد الانتساب، وتخرج نتيجته موافقة للإقرار بالنسب، ويكون إجراء فحص الحمض النووي وفق القواعد المنظمة لذلك، الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٩) وتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٥ هـ، مع مراعاة أنه لا يُجرى فحص الحمض النووي إلا بعد تحقق المحكمة من توفر الشروط الخمسة السابقة.

وتجدر الإشارة إلى أن الشروط الواردة في هذه المادة متعلقة بالإقرار بالنسب ابتداءً من قبل المقر، ولا يقصد بها إقرار الزوج في الدعوى المرفوعة من زوجته بإثبات نسب ولدهما، إذ إن طريق ثبوت النسب في هذه الحالة هو الولادة في عقد الزواج الصحيح، وتنظر المحكمة ما يتعلق بشروطه المذكورة في المادة (٦٨) من هذا النظام.

كما يُشار إلى أن المقصود بمرض الموت هو: المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة، ويغلب فيه الهلاك ويتصل به الموت، وفقاً للمادة (٣٥٣) من نظام المعاملات المدنية.

إجراء فحص الحمض النووي لإثبات النسب بالإقرار

المادة السبعون:

للمحكمة في الأحوال الاستثنائية، أو عند التنازع في إثبات نسب الولد، أو بناءً على طلب جهة مختصة، أن تأمر بإجراء فحص الحمض النووي، وذلك وفق القواعد المنظمة لذلك، وعلى المحكمة أن تحكم بما تنتهي إليه نتيجة الفحص، على ألا تصدر المحكمة أمرها إلا بعد التحقق مما يأتي:

- ١ - أن يكون الولد مجهول النسب.
- ٢ - أن يكون فارق السن يحتمل نسبة الولد.

الشرح:

تناولت هذه المادة الحالات التي يجوز للمحكمة أن تأمر فيها بإجراء فحص الحمض النووي لإثبات النسب بالإقرار، وذلك على النحو الآتي:

الحالة الأولى: الحالات الاستثنائية، ويُعد من بينها - وفقاً لما بيته المادة (٢٥) من لائحة هذا النظام - الآتي:

- ١ - اشتباه المواليد في المستشفيات.
- ٢ - عدم التعرف على المجهولين في الحوادث أو الكوارث.

الحالة الثانية: عند تنازع أكثر من شخص في نسب الولد، والمراد به: تنازع رجلين في إثبات نسب ولد أو تنازع امرأتين في إثبات نسب ولد، ولا يقصد بهذه الحالة التنازع بين الزوجين، إذ ينظر لثبوت النسب بينهما وفقاً لما نصت عليه المادة (٦٨) من هذا النظام بخصوص الولادة في عقد زواج صحيح.

الحالة الثالثة: بناء على طلب جهة مختصة، كما في مسائل الجنسية ونحوها. وبينت المادة أنه إذا ظهرت نتيجة فحص الحمض النووي بثبوت نسب الولد أو عدمه، فإنه يلزم المحكمة الحكم بما تنتهي إليه نتيجة الفحص. ولا تصدر المحكمة أمرها بإجراء فحص الحمض النووي إلا بعد تحققها من توافر الشرطين الآتين:

الشرط الأول: أن يكون الولد مجهول النسب، فلا يُجرى فحص الحمض النووي للتحقق من النسب الثابت بأحد طرق إثباته الواردة في المادة (٦٧) من هذا النظام.

الشرط الثاني: أن يكون فارق السن يحتمل نسبة الولد.

ويقصد بالقواعد المنظمة لإجراء الفحص ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٩) وتاريخ ٢٥/٧/١٤٣٧ هـ.

وتجدر الإشارة إلى أن أعمال هذه المادة تتعلق بإثبات النسب بالإقرار، ولا يتعلق بإثبات النسب في عقد الزواج الصحيح، حيث إن المادة اشترطت أن يكون الولد مجهول النسب، وهذا ما لا ينطبق على الولد المولود في عقد الزواج الصحيح.

والنظام إنما أتاح إجراء فحص الحمض النووي في ثلاثة مواضع: في المادتين (٦٩، ٧٠) في حال ثبوت النسب بالإقرار، والمادة (٧٤) في حال اللعان لنفي

نسب الولد بالولادة في عقد الزواج والدعوى لا تكون فيها إلا بين الزوجين، ولا يجرى فحص الحمض النووي في غير هذه المواضع.

ويظهر الفرق بين هذه المواضع في الآتي:

١ - المادتان (٦٩، ٧٠) من هذا النظام تعالجان موضوع المجهول النسب عند الإقرار بنسبه، أو التنازع على إثبات نسبه بين رجلين، أو اشتباه المواليد ونحو ذلك.

٢ - المادة (٧٤) من هذا النظام تتعلق بحالة من ثبت نسبه إلى أبيه بالولادة في عقد الزواج، وسينزع عنه ذلك ويصبح منفي النسب، فهذا لا طريق لنفيه إلا باللعان.



أثر إقرار المرأة في ثبوت النسب

المادة الحادية والسبعون:

إذا كان المقرُّ امرأة فلا يثبت نسب الولد من زوجها الحالي أو السابق إلا بإقراره وفق الشروط الواردة في المادة (التاسعة والستين) من هذا النظام، أو قامت البينة على أن الولادة كانت في عقد زواج صحيح أو فاسد.

الشرح:

بينت هذه المادة أن حجية إقرار المرأة ببنوة مجهول النسب قاصرة عليها، ولا يثبت بإقرارها نسب الولد لزوجها الحالي أو السابق إلا في حالتين، هما:

الحالة الأولى: إقرار الزوج الحالي أو السابق ببنوة مجهول النسب بالشروط المذكورة في المادة (٦٩) من هذا النظام.

الحالة الثانية: أن تقوم البينة على أن ولادتها له كانت في عقد زواج صحيح أو فاسد اقترن بالدخول، أو باطل يجهلان حكمه واقترن بالدخول، ويدخل في ذلك ما إذا كانت الولادة بعد انتهاء الزواج في هذه الحالات وقبل انقضاء مدة أكثر الحمل، ويلحق بذلك وطء الشبهة.



نفي النسب بعد ثبوته

المادة الثانية والسبعون:

إذا ثبت النسب وفقاً لما تقضي به المادة (السابعة والستون) من هذا النظام، فلا تسمع الدعوى بنفيه.

الشرح:

بينت هذه المادة أن النسب إذا ثبت لأيٍّ من الوالدين بأحد الطرق المقررة في المادة (٦٧) من هذا النظام، وهي: الولادة أو الإقرار أو البينة، فلا تقبل الدعوى بنفيه بعد ذلك، سواءً أكان ذلك من أحد الوالدين أم من غيرهما، مع مراعاة ما ورد في المادة (٧٣) من هذا النظام من إتاحة نفي نسب الولد الذي ثبت نسبه بالولادة في عقد الزواج باللعان، وبناءً على ذلك فإنه إذا ثبت النسب بالولادة أو بالإقرار أو بالبينة فلا يمكن نفيه بعد ذلك إلا بطريق اللعان في حال ثبوت النسب بالولادة.



نفي النسب باللعان

المادة الثالثة والسبعون:

في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالولادة في عقد الزواج، فليس للرجل أن ينفي نسب الولد إليه إلا باللعان من خلال التقدم بدعوى، إذا توافر الشرطان الآتيان:

- ١ - أن يتم تقديم الدعوى خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ علمه بالولادة.
- ٢ - ألا يتقدم النفي إقرار بأبوته صراحة أو ضمناً.

الشرح:

بينت المادة أن النسب الذي كان طريق ثبوته هو الولادة في عقد الزواج -سواء أكان الزواج صحيحاً أم فاسداً أو باطلاً في الأحوال التي يثبت النسب فيهما- لا يمكن للرجل أن ينفيه إلا باللعان، وهو: شهادات مؤكدة بأيمان من الزوج والزوجة مقرونة باللعن والغضب.

ويشترط لنفي النسب باللعان شرطان هما:

الشرط الأول: أن يتقدم الزوج بدعوى نفي النسب خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ علمه بالولادة.

الشرط الثاني: ألا يتقدم النفي إقرار بأبوته، إما صراحة كقيام الأب بالتبليغ عن واقعة الولادة لدى الجهة المختصة، وإما ضمناً كمطالبته بحصة الولد من إرث أو وقف.

إجراءات دعوى اللعان

المادة الرابعة والسبعون:

- ١- إذا رفعت دعوى لعان لنفي نسب الولد، فتتظر المحكمة فيها بعد إجراء فحص الحمض النووي بناءً على أمر المحكمة، وإذا وافقت المرأة على إجراءاته.
- ٢- إذا لم توافق المرأة على إجراء فحص الحمض النووي، فتستكمل المحكمة النظر في دعوى اللعان بدونه.
- ٣- يكون اللعان لنفي نسب الولد أمام المحكمة وفق الصيغة المقررة شرعاً، وإذا حلف الرجل أيمان اللعان وامتنعت المرأة عن أدائه، فتحكم المحكمة من دون أيمانها.

الشرح:

تناولت هذه المادة بيان إجراءات دعوى نفي النسب باللعان، وذلك على النحو الآتي:

بينت الفقرة (١) أن على المحكمة قبل النظر في الدعوى أن تطلب إجراء فحص الحمض النووي، بشرط موافقة المرأة على إجراءاته؛ وأما الرجل فلا تشترط موافقته على هذا الإجراء.

فإن أثبتت نتيجة الفحص انتساب الولد للمدعي، فتحكم المحكمة برد الدعوى، وإن أثبتت نتيجة الفحص عدم انتساب الولد للمدعي، فتستكمل

المحكمة النظر في دعوى اللعان، وليس للمحكمة أن تحكم بنفي النسب بناء على نتيجة الفحص بمجرد ما بدون إجراء اللعان.

وبينت الفقرة (٢) أنه عند عدم موافقة المرأة على فحص الحمض النووي، تستكمل المحكمة النظر في دعوى اللعان بدونه.

وبينت الفقرة (٣) صفة اللعان، على النحو الآتي:

أولاً: أنه يكون أمام المحكمة.

ثانياً: أنه يكون وفق الصيغة المقررة شرعاً، وهي الواردة في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَتْ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَمِيسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَمِيسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [سورة النور: ٦-٩].

ثم بينت المادة أنه إذا حلف الرجل أيمان اللعان وامتنعت المرأة من أدائها إما بالنكول صراحة، أو حكماً بأن سككت، أو تغييت عن مجلس الحكم بغير عذر مشروع، فتحكم المحكمة في دعوى اللعان بموجب أيمان الرجل ولا يتوقف ذلك على أداء المرأة لأيمان اللعان.

آثار اللعان

المادة الخامسة والسبعون:

يترتب على اللعان - مع مراعاة نتيجة فحص الحمض النووي وفقاً لأحكام المادة (الرابعة والسبعين) من هذا النظام - انتفاء نسب الولد، ويثبت نسب الولد ولو بعد الحكم بنفيه إذا أكذب الرجل نفسه، ولا يقبل منه نفيه بعد ذلك.

الشرح:

تناولت هذه المادة بيان أثر اللعان بين الزوجين في نفي نسب الولد، وتتمثل آثار اللعان في الآتي:

أولاً: ثبوت الفرقة المؤبدة بين الزوجين ولو أكذب الرجل نفسه بعد ذلك وفق ما جاء في المادتين (٧٦، ٢٤) من هذا النظام.

ثانياً: انتفاء نسب الولد عن الرجل، وذلك بعد مراعاة نتيجة فحص الحمض النووي وفقاً لأحكام المادة (٧٤) من هذا النظام.

ويستثنى من ذلك أن يكذب الرجل نفسه في نفيه للولد، حتى ولو كان ذلك بعد الحكم بانتفاء النسب، فإنه حينئذٍ يثبت نسب الولد للرجل ولا يقبل منه نفيه بعد ذلك.

(الباب الثالث)
الفرقة بين الزوجين

(الفصل الأول)
أحكام عامة للفرقة

حالات الفرقة

المادة السادسة والسبعون:

تحصل الفرقة بين الزوجين في أي من الحالات الآتية:

- ١- الطلاق.
- ٢- الخلع.
- ٣- فسخ عقد الزواج.
- ٤- وفاة أحد الزوجين.
- ٥- اللعان بين الزوجين.

الشرح:

تناولت هذه المادة الحالات التي تحصل بها الفرقة بين الزوجين، والمقصود بالفرقة بينهما: انحلال عقد زواجهما. وهي خمس حالات على النحو الآتي:

الحالة الأولى: الطلاق، وتناول النظام أحكامه في الفصل (الثاني) من هذا الباب.

الحالة الثانية: الخلع، وتناول النظام أحكامه في الفصل (الثالث) من هذا الباب.

الحالة الثالثة: فسخ عقد الزواج، وتناول النظام أحكامه في الفصل (الرابع) من هذا الباب.

الحالة الرابعة: وفاة أحد الزوجين، وتناول النظام ما يترتب على الوفاة من آثار على عقد الزواج، وذلك في مواضع متفرقة في أبوابه وفصوله، كالعدة في الفصل (الأول) من الباب (الرابع)، والنفقة في المادة (٥٤)، والمهر في المواد (٤٠، ٣٩، ٥).
الحالة الخامسة: اللعان بين الزوجين، وتناول النظام أحكامه في المواد (٢٤، ٧٣، ٧٤، ٧٥).

(الفصل الثاني)
الطلاق

تعريف الطلاق

المادة السابعة والسبعون:

الطلاق حل عقد الزواج بإرادة الزوج باللفظ الدال عليه.

الشرح:

أوضحت هذه المادة المقصود بالطلاق في هذا النظام، وذلك وفقاً للآتي:

أولاً: أنه حلُّ لعقد الزواج، مع مراعاة ما تضمنته الفقرة (١) من المادة (٨٥) من أن الطلاق الرجعي لا ينهي عقد الزواج إلا بانقضاء العدة.

ثانياً: أنه يكفي في وقوعه إرادة الزوج المنفردة باللفظ الدال عليه، ولا يفتقر إلى قبول من الزوجة.

ثالثاً: أنه يقع باللفظ الدال عليه، وهذا اللفظ إما أن يكون صريحاً، وإما أن يكون كناية مع النية، وفقاً للمادة (٧٨) من هذا النظام.

رابعاً: أنه لا يشتمل على عوض تبذله الزوجة للزوج.

•—————•

ألفاظ الطلاق

المادة الثامنة والسبعون:

اللفظ الدال على الطلاق نوعان:

- ١- صريح، وهو لفظ الطلاق أو ما تصرف منه.
- ٢- كناية، وهو اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره إذا نوى به الزوج الطلاق.

الشرح:

بينت هذه المادة اللفظ الدال على الطلاق، وأنه على نوعين:

النوع الأول: لفظ صريح: وهو ما لا يحتمل إلا الطلاق، وذلك يكون بلفظ (الطلاق) أو ما تصرف منه مما لا يحتمل إلا الطلاق، مثل: (طالق)، (مطلقة)، (طلقتك)، ونحو ذلك، ويستثنى من ذلك صيغة الأمر مثل: (اطلقي)، وصيغة المضارع المضاف للمستقبل مثل: (ستطلقين)، واسم الفاعل مثل: (مطلقة).

وهذا النوع الصريح - عدا ما استثنى منه - يقع به الطلاق، سواء أقرن باللفظ نية إيقاع الطلاق أم لم يقترن باللفظ نيته.

النوع الثاني: لفظ كناية: وهو اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره من الأمور، كقوله: (اذهبى لأهلك)، أو: (لست زوجة لي)، ونحو ذلك من الألفاظ التي تحتمل إرادة الطلاق أو إرادة غيره عرفاً، ويشترط لوقوع الطلاق بهذه الألفاظ أن ينوي بها الزوج إيقاع الطلاق، والقول قول الزوج في إرادة إيقاع الطلاق من عدمه في ألفاظ الكناية.

طرق إيقاع الطلاق

المادة التاسعة والسبعون:

يقع الطلاق بالنطق أو بالكتابة، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة.

الشرح:

وضحت هذه المادة وسيلة التعبير عن صيغة إيقاع الطلاق، سواء الصريح منه أو الكناية، وأن ذلك يكون بأي مما يأتي:

أولاً: النطق بلفظ الطلاق الذي يدل عليه صراحة أو كناية مع النية، سواء أكان النطق بالمباشرة بين الزوجين، أم عبر وسيلة اتصال مرئية أو صوتية.

ثانياً: الكتابة سواء أكانت الكتابة باليد أم بغيرها، ويشمل ذلك الكتابة في الوسائل والأجهزة الحديثة، كإرسال لفظ الطلاق بالرسائل النصية، وبرامج التواصل الاجتماعي وغيرها. ويقع الطلاق بكتابة لفظ الطلاق الصريح أو كنيته مع النية، سواء أكان قادراً على النطق أم غير قادر عليه.

ثالثاً: الإشارة المفهومة عند العجز عن النطق باللفظ والعجز عن الكتابة، فلا يقع الطلاق بالإشارة في حال القدرة على النطق أو الكتابة.

وبناءً على ذلك، فإن تفكير الإنسان بتطبيق زوجته وتحديثه بذلك في نفسه لا يقع به طلاق ولو نواه.

موانع وقوع الطلاق

المادة الثمانون:

لا يقع الطلاق في الحالات الآتية:

- ١- طلاق غير العاقل أو غير المختار.
- ٢- طلاق من زال عقله اختياراً ولو بمُحَرَّم.
- ٣- طلاق من اشتد غضبه حتى حال بينه وبين تحكمه في ألفاظه.
- ٤- إذا كانت الزوجة في حال حيض، أو نفاس، أو طهر جامعها زوجها فيه، وكان الزوج يعلم بحالها.

الشرح:

بينت هذه المادة الحالات التي لا يقع فيها الطلاق، وذلك لمانع في الزوج أو الزوجة، وهي أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يصدر الطلاق من غير العاقل، بأن يكون الزوج مجنوناً، أو معتوهاً، أو أن يصدر من غير المختار بأن يكون الزوج مُكْرَهاً على الطلاق، ولم يقصد إيقاع الطلاق. ولم تشترط المادة بلوغ سن محددة لوقوع الطلاق، ولذلك فإن من تزوج قبل بلوغه الثامنة عشرة وفقاً للمادة (٩) من هذا النظام فيقع منه الطلاق إذا كان بالغاً عاقلاً، كما بينت ذلك المادة (١٠) من هذا النظام.

ويستفاد من المواد (٦٤، ٦٥، ٦٦) من نظام المعاملات المدنية فيما يتصل بالإكراه، الآتي:

أولاً: المقصود بالإكراه: تهديد شخص دون حق بوسيلة مادية أو معنوية تخيفه فتحمله على الطلاق.

ثانياً: يتحقق الإكراه إذا كان التهديد بخطر جسيم محقق يلحق بنفس المكره أو عرضه أو ماله، أو كان التهديد مسلطاً على غيره ولم يكن المكره ليقع الطلاق لولا وجود الإكراه.

الحالة الثانية: أن يصدر الطلاق ممن زال عقله اختياراً، إما بمباح كما في التخدير الطبي، أو بمحرم كشرب مسكر. وأما من زال عقله بغير اختياره، فهو مشمول بالفقرة (١) من هذه المادة.

الحالة الثالثة: أن يصدر الطلاق من الغضبان الذي اشتد غضبه، وبينت المادة ضابط شدة الغضب، وهو: أن يحول الغضب بينه وبين التحكم في ألفاظه وكمال قصده وتصوره، بأن يكون هذا الغضب مانعاً بينه وبين ضبط ما يصدر منه من ألفاظ، ومؤثراً في تصرفاته وضبطه لنفسه.

وتجدر الإشارة إلى أن طلاق الهازل واقع؛ فهو متكلم بالسبب - وهو لفظ الطلاق الصريح - قصداً، فيلزمه حكمه - وهو وقوع الطلاق - وإن لم يرض به.

الحالة الرابعة: أن يصدر الطلاق حال حيض الزوجة، أو نفاسها، أو كونها في طهر جامعها زوجها فيه، واشترط في هذه الحالة لعدم إيقاع الطلاق أن يكون الزوج عالماً بحال زوجته وقت وقوع الطلاق، فإن لم يكن الزوج عالماً بحالها وقع الطلاق.

الطلاق المعلق

المادة الحادية والثمانون:

- ١ - يقع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه؛ إلا إذا كان التعليق بنية الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، ولم يقترن بالتعليق قصد إيقاع الطلاق.
- ٢ - لا يقع الطلاق بالحث بيمين الطلاق أو الحرام إلا إذا قصد به الطلاق.

الشرح:

بينت الفقرة (١) حكم الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه، وأن الأصل فيه وقوع الطلاق إذا وقع شرطه، كقوله: أنت طالق إن خرجت من البيت، فإذا خرجت من البيت وقع الطلاق. ويستثنى من ذلك: إذا كان قصد الزوج من تعليق الطلاق الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، فيكون ذلك على حالتين:

الحالة الأولى: ألا يقترن بالتعليق قصد الطلاق، فلا يقع به الطلاق إذا تحقق ما عُلق عليه.

الحالة الثانية: أن يقترن بالتعليق قصد الطلاق، فيقع الطلاق إذا تحقق ما عُلق عليه.

وبناءً على ما سبق: لو قال الزوج لزوجته: أنت طالق إن لم ترجعي إلى البيت قبل الساعة العاشرة، ناوياً بذلك الحث على عدم التأخر في الرجوع إلى البيت، ثم تحقق ما عُلق عليه الطلاق، وهو تأخر الزوجة في الرجوع، فإن لم يقصد الزوج

إيقاع الطلاق؛ فلا يقع الطلاق بتأخر الزوجة في الرجوع، أما إن كان الزوج قد قصد إيقاع الطلاق؛ فإنه يقع -ولو كان ناوياً الحثّ على عدم التأخر-، والقول قول الزوج في نيته وقصده في الطلاق المعلق.

وبينت الفقرة (٢) أن من حلف بالطلاق، أو الحرام، كقوله: عليّ الطلاق أو قوله: عليّ الحرام، فلا يقع الطلاق عند الحنث بهذه اليمين إلا إذا قصد بها الطلاق، وأما إذا لم يقصد بها الطلاق فتكون يميناً تجب فيها الكفارة عند الحنث. والحنث: أن يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما حلف على فعله.



الطعن في الطلاق الموثق

المادة الثانية والثمانون:

لا يقبل الطعن في صحة الطلاق في الحالات الواردة في المادتين (الثمانين) و(الحادية والثمانين) من هذا النظام متى وثق وفقاً للإجراءات النظامية.

الشرح:

أكدت هذه المادة على أن الطلاق إذا أثبت ووثق وفق الإجراءات المنظمة، ومن ذلك ما ورد في نظام التوثيق والأنظمة الأخرى ذات الصلة، فلا يقبل الطعن فيه بعد ذلك بوجود أي من الحالات الوارد ذكرها في المادتين (٨٠، ٨١) من هذا النظام، فمثلاً لا يقبل من الزوج الطعن بوثيقة الطلاق بعد صدورها مستوفية شروطها النظامية بأن طلاقه كان في حال غضب فلا يقع، أو أن زوجته كانت في حال حيض وهو يعلم بذلك.

والمقصود بالطعن غير المقبول الوارد في هذه المادة: هو الطعن بإثبات العكس في حدود الحالات الواردة في المادتين (٨٠، ٨١) من هذا النظام، وأما الطعن بغير ذلك، كالطعن بتزوير المحرر الرسمي، فينظر وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك. وذلك مع مراعاة ما ورد في المادة (٨٠) من نظام القضاء، وما ورد في نظام التوثيق ونظام الإثبات من طرق الطعن على المحررات الرسمية.

الطلاق المتعدد والمتكرر

المادة الثالثة والثمانون:

كل طلاق اقترن بالعدد لفظاً أو إشارة أو تكرار في مجلس واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة.

الشرح:

تناولت هذه المادة حكم الطلاق المقرون بالعدد، سواء باللفظ أو الإشارة، وكذلك الطلاق المتكرر في مجلس واحد، فبينت أنه لا يقع به جميعاً إلا طلقة واحدة، ولو قصد به إيقاع أكثر من طلقة.

ويقصد بالطلاق المقترن بالعدد لفظاً كما لو قال: أنتِ طالق بالثلاث.

ويقصد بالطلاق المقترن بالعدد إشارة كما لو قال: أنتِ طالق، وأشار بإصبعين أو ثلاث من أصابعه.

ويقصد بالطلاق المتكرر في مجلس واحد كما لو قال: أنتِ طالق طالق طالق، أو قال: أنتِ طالق أنتِ طالق، أو قال: أنتِ طالق ثم طالق ثم طالق، ولو وجد فاصل زمني بين هذه الألفاظ ما دامت في مجلس واحد.

وفي جميع هذه الصور لا يقع إلا طلقة واحدة، ولو قصد به إيقاع أكثر من طلقة.

وأما إذا كانت الطلقات في أكثر من مجلس فتقع بحسب عددها، ولو كانت في زمن العدة وقبل المراجعة، مع مراعاة أن المطلقة قبل الدخول أو الخلوة تبين بالطلاق بينونة صغرى وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٨٦) من هذا النظام، وأن المطلقة في عقد الزواج الفاسد بعد الدخول تبين بينونة صغرى، وكذلك المطلقة في عقد الزواج الباطل بعد الدخول إذا كان الزوجان يجهلان حكم البطلان؛ وفقاً للمادة (٣٤) من هذا النظام، وبناءً عليه فلا يلحقهما الطلاق الواقع في مجالس أخرى.



التوكيل بالتطليق

المادة الرابعة والثمانون:

- ١- يصح توكيل الزوج غيره -ذكراً كان أو أنثى- بالتطليق.
- ٢- لا يُقبل قول الزوج في الرجوع عن الوكالة الموثقة بعد إيقاع الطلاق من الوكيل إلا إذا وثق الزوج رجوعه قبل وقوع الطلاق.

الشرح:

بينت الفقرة (١) صحة توكيل الزوج لغيره بالتطليق سواء أكان الوكيل ذكراً أم أنثى، ويشمل ذلك توكيل الزوجة في تطليق نفسها.

وبينت الفقرة (٢) أن الزوج إذا وكل غيره بتطليق زوجته، وكانت الوكالة موثقة ثم أوقع الوكيل الطلاق، فلا يقبل قول الزوج في دعوى رجوعه عن هذه الوكالة قبل إيقاع الطلاق، إلا إذا وثق الزوج رجوعه عن الوكالة قبل إيقاع الوكيل للطلاق وفق الإجراءات المنظمة للتوثيق.

والأصل في الطلاق أن سلطة إيقاعه بيد الزوج متى كان أهلاً لذلك، ولا يملك الفراق بالطلاق سوى الزوج أو وكيله، وليس لغير الزوج أو وكيله من ولي أو وصي أن يوقع الطلاق، ولو كان ولياً على النفس فلا يقع طلاقه نيابة عن موليه، بل يرفع الأمر إلى المحكمة بطلب فسخ عقد الزواج عند قيام موجهه.

أثر نوعي الطلاق على إنهاء العقد

المادة الخامسة والثمانون:

الطلاق نوعان، هما:

- ١ - طلاق رجعي لا ينهي عقد الزواج إلا بانقضاء العدة.
- ٢ - طلاق بائن ينهي عقد الزواج حين وقوعه، وينقسم إلى قسمين:
 - أ - الطلاق البائن بينونة صغرى، لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعقد ومهر جديدين مع احتساب الطلقات السابقة.
 - ب - الطلاق البائن بينونة كبرى، لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها في زواج صحيح من غير قصد الزوج التحليل.

الشرح:

بينت هذه المادة نوعي الطلاق من حيث إنهاء عقد الزواج والبينونة وإمكان المراجعة، على النحو الآتي:

النوع الأول: الطلاق الرجعي، وإذا وقع الطلاق الرجعي فلا يكون منهياً لعقد الزواج، بل تبقى الزوجية قائمة، إلا إذا انقضت عدة الزوجة ولم يراجعها الزوج خلال العدة، فحينئذ تكون المرأة بائناً بينونة صغرى.

النوع الثاني: الطلاق البائن، وإذا وقع الطلاق البائن كان منهياً لعقد الزواج من حين وقوعه.

ثم بينت المادة أن الطلاق البائن ينقسم إلى قسمين، هما:

القسم الأول: الطلاق البائن بينونة صغرى، فلا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعقد جديد مكتمل الأركان والشروط ومهر جديد، وتحسب هذه الطلقة أو الطلقتان -بحسب الأحوال- من عدد الطلقات بين الزوجين، ولو عادا بعقد جديد.

القسم الثاني: الطلاق البائن بينونة كبرى، فلا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا أن تزوج بزواج آخر بعقد زواج مكتمل الأركان والشروط ويدخل بها، ولا يكون هذا الزواج بقصد التحليل لمطلقها الأول، فإذا فارقها الزوج الآخر وانقضت عدتها، جاز لها الزواج بمطلقها الأول بعقد جديد مكتمل الأركان والشروط وبمهر جديد.

وتجدر الإشارة إلى أن الزوج إذا طلق زوجته طلاقاً بائناً بينونة كبرى، ثم تزوجت بزواج آخر ودخل بها ثم طلقها وبانت منه وتزوجها الزوج الأول بعقد جديد؛ فإنه يملك ثلاث طلقات، بخلاف ما لو عقد على مطلقة البائن بينونة صغرى بعد زوج آخر فتكون الطلقات السابقة محتسبة، وتعود بما بقي لها من طلقات، والفرق بين المسألتين أن زواج الثاني في المسألة الأولى مؤثر، فهو أحلها للأول، ولولا هذا الزواج ما حلت له، فلما كان له هذا التأثير وقد استكمل الزوج الأول ما يملك من طلقات، فإنها تعود إليه على طلاق جديد، أما المسألة الثانية، فإن زواج الثاني لم يؤثر شيئاً، فلم ينقض الطلاق السابق، فهي حلال له، سواء أتزوجت أم لم تتزوج.

الطلاق الرجعي والطلاق البائن

المادة السادسة والثمانون:

كل طلاق في زواج صحيح يعد طلاقاً رجعياً ما عدا:

- ١ - الطلاق المكمل للثلاث، تبين به المرأة بينونة كبرى.
- ٢ - الطلاق قبل الدخول أو الخلوة، تبين به المرأة بينونة صغرى.

الشرح:

بينت هذه المادة أن الأصل في كل طلاق وقع في عقد زواج صحيح أنه طلاق رجعي، وللطلاق الرجعي خصائص هي:

أولاً: أنه طلقة واحدة، أو طلقتان -بحسب الأحوال-، وأما الطلاق المكمل للثلاث فهو طلاق بائن بينونة كبرى.

ثانياً: أنه مختص بعقد الزواج الصحيح، وأما الطلاق في عقد الزواج الفاسد فهو بائن بينونة صغرى، وفقاً للمادة (٣٤) من هذا النظام.

ثالثاً: أنه يكون بعد الدخول أو الخلوة، وأما إذا وقع قبلهما فهو بائن بينونة صغرى.

فالمستثنى من هذا الأصل حالتان:

الحالة الأولى: الطلاق المكمل للثلاث، تبين به المرأة بينونة كبرى، وتعامل وفقاً للفقرة (٢/ب) من المادة (٨٥) من هذا النظام.

الحالة الثانية: الطلاق قبل الدخول أو الخلوة، تبين به المرأة بينونة صغرى،
وتعامل وفقاً للفقرة (٢/أ) من المادة (٨٥) من هذا النظام.

•—————•

المراجعة بعد الطلاق

المادة السابعة والثمانون:

إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً رجعيّاً فله مراجعتها ما لم تنته العدة، ولا يسقط حق المراجعة بالتنازل عنه.

الشرح:

تناولت هذه المادة حكم مراجعة المطلق لزوجته، فبينت أنه يحق للزوج مراجعة مطلّقه في الطلاق الرجعي، بشرط أن تكون المراجعة في أثناء العدة. وتكون المراجعة بإرادة الزوج؛ لأنها استدامة لعقد الزواج، وليست إنشاء عقد جديد، مع مراعاة ما ورد في المادة (٩٢) من هذا النظام من وجوب توثيق المراجعة.

وبينت هذه المادة أن حق المراجعة ملازم للطلاق الرجعي، وليس للزوج إسقاط حق المراجعة، سواءً أكان إسقاط هذا الحق بإرادته المنفردة أم بالاتفاق مع مطلّقه الرجعية، وسواءً أكان قبل الطلاق أم بعده.



طرق حصول المراجعة

المادة الثامنة والثمانون:

تصح المراجعة باللفظ الصريح، نطقاً أو كتابةً، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة. ويعد الجماع في العدة مراجعة.

الشرح:

بينت هذه المادة الطرق التي تحصل بها المراجعة على النحو الآتي:

أولاً: اللفظ الصريح، وهو كل لفظ دل صراحة على المراجعة، كقوله: راجعتها، أو: رددتها، أو: أمسكتها. وسواء أكان بالنطق أم بالكتابة. فإن عجز المطلق عنهما فتصح مراجعته بالإشارة المفهومة.

واشترطت المادة أن يكون اللفظ صريحاً، فإن كان اللفظ الصادر عن الزوج غير صريح، كألفاظ الكناية، مثل قوله: أنت زوجتي، أو: تزوجتك، أو: تصالحنا؛ فلا تقع به المراجعة.

ثانياً: الفعل، وهو الجماع بعد الطلاق وقبل انتهاء العدة، ولا يشترط أن يقترن بالجماع نية المراجعة، وأما الأفعال الأخرى غير الجماع مثل مقدمات الجماع؛ فلا تقع بها المراجعة.

تنجيز المراجعة

المادة التاسعة والثمانون:

لا تصح المراجعة إلا منجزة، ولا يجوز تعليقها على شرط أو إضافتها إلى المستقبل.

الشرح:

تناولت هذه المادة بيان ما يشترط في لفظ المراجعة الصريح: وهو أن يكون اللفظ منجزاً، أي: مُنشئاً لإرادة المراجعة في الحال، وغير معلق على شرط، أو مضافاً إلى زمن مستقبلي، ومثال اللفظ الصريح المنجز أن يقول الزوج: راجعتك. فإن عُلِّقت المراجعة على شرط أو أضيفت إلى زمن مستقبلي، كأن يقول الزوج في التعليق: راجعتك إن قبلت، أو أن يقول في الإضافة إلى المستقبل: راجعتك آخر الشهر؛ فلا تصح المراجعة، حتى ولو وقع الشرط أو حلَّ الزمن المضافة إليه.



توثيق الطلاق وإثباته

المادة التسعون:

يجب على الزوج أن يوثق الطلاق أمام الجهة المختصة -وفق الإجراءات المنظمة لذلك- وذلك خلال مدة أقصاها (خمس عشرة) يوماً من حين البينة، ولا يخل ذلك بحق الزوجة في إقامة دعوى إثبات الطلاق.

الشرح:

قررت هذه المادة أنه يجب على الزوج توثيق الطلاق، وأن توثيقه للطلاق يجب أن يكون لدى الجهة المختصة خلال مدة لا تزيد على (خمس عشرة) يوماً تحسب من تاريخ البينة، سواءً أكانت البينة صغرى أم كبرى، ويكون ابتداء حساب المدة وفق الآتي:

أولاً: الطلاق قبل الدخول أو الخلوة، ويكون ابتداء حساب المدة منذ التطليق.

ثانياً: الطلاق بعد الدخول أو الخلوة، ولا يخلو من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون الطلقة هي الأولى أو الثانية، فيكون ابتداء المدة منذ انتهاء عدة المطلقة بحسب حالها.

الحالة الثانية: أن تكون الطلقة هي المكمل للثلاث، فيكون ابتداء المدة منذ التطليق.

ويقصد بالإجراءات المنظمة لذلك ما ورد في نظام التوثيق ولائحته التنفيذية،

وما ورد في اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ومنها ما ورد في الفقرة (١٦/٣٣).

ولا يجب على الزوج توثيق الطلاق الرجعي ما دامت الزوجة لم تنقض عدتها، إلا أنه يجوز توثيق الطلاق الرجعي أثناء العدة كما قررت ذلك المادة (٩٢) من هذا النظام.

ثم بينت المادة أن عدم قيام الزوج بهذا الواجب المنوط به من توثيق الطلاق، لا يمنع الزوجة من إقامة دعواها أمام المحكمة لإثبات واقعة الطلاق.

وتجدر الإشارة إلى أن انتهاء المدة المنصوص عليها في هذه المادة لا يمنع من توثيق الزوج للطلاق أمام الجهة المختصة - حسب الإجراءات المنظمة للتوثيق -، ولا يخل ذلك بحق الزوجة بطلب التعويض وفق ما نصت عليه المادة (٩١) من هذا النظام.



أثر عدم توثيق الطلاق

المادة الحادية والتسعون:

إذا لم يوثق الزوج الطلاق على النحو الوارد في المادة (التسعين) من هذا النظام، ولم تعلم المرأة بطلاقه لها، فلها الحق بتعويض بما لا يقل عن الحد الأدنى لمقدار النفقة من تاريخ وقوع الطلاق إلى تاريخ علمها به.

الشرح:

تناولت هذه المادة ما يترتب على عدم توثيق الطلاق، حيث بينت أن للمرأة الحق بتعويض مالي لقاء الإضرار بها بتركها بلا توثيق لحالتها، والضرر في هذه الحالة مفترض. ويقدر التعويض بما لا يقل عن الحد الأدنى لمقدار النفقة الواجبة للزوجة، وفقاً لضوابط تقدير النفقة الواردة في المادة (٤٦) من هذا النظام، وذلك عن المدة التي لم تعلم بطلاقها فيها، إذا توفر الشرطان الآتيان:

الشرط الأول: ألا يوثق المطلق طلاقه.

الشرط الثاني: ألا تعلم المرأة بطلاقها، سواء أكان علمها من الزوج أم من

غيره.

فإن اختل أحد هذين الشرطين لم يكن لها حق التعويض، كما لو أعلمها بالطلاق ولم يوثقه؛ إذ إن لها الحق بطلب إثبات الطلاق وفق المادة (٩٠) من هذا النظام.

ويكون تعويض المرأة للمدة من تاريخ وقوع الطلاق إلى تاريخ علمها به،
مهما بلغ قدر تلك المدة.



توثيق المراجعة وأثر عدم توثيقها

المادة الثانية والتسعون:

١- يجب على الزوج في الطلاق الرجعي توثيق المراجعة، وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك خلال مدة أقصاها (خمس عشرة) يوماً من تاريخ المراجعة إذا كان وثق الطلاق.

٢- إذا لم يوثق الزوج المراجعة على النحو الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة، ولم تعلم بها المرأة، ثم تزوجت بآخر فلا تصح المراجعة.

٣- إذا لم يوثق الزوج المراجعة ولم تعلم بها الزوجة، فلها المطالبة بالنفقة عن المدة السابقة، وذلك استثناء من الفقرة (٢) من المادة (الثانية والخمسين) من هذا النظام.

الشرح:

قررت الفقرة (١) أنه في حال قام الزوج بتوثيق الطلاق الرجعي قبل انقضاء العدة ثم راجع مطلقته في أثناء العدة فيجب عليه توثيق المراجعة خلال مدة أقصاها (خمس عشرة) يوماً من تاريخ المراجعة، وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك، ومنها ما ورد في نظام المرافعات الشرعية، ونظام التوثيق.

وبينت الفقرة (٢) أنه إذا تزوجت الزوجة بغير مطلقها بعد انقضاء عدتها، وكان زوجها الأول قد راجعها في العدة، فلا تصح مراجعتها إذا توفرت الشروط الآتية:

الشرط الأول: عدم توثيق الزوج للمراجعة، على النحو الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة.

الشرط الثاني: عدم علم المرأة بالمراجعة، ويحصل علم المرأة بالمراجعة من طريق الزوج أو من غيره.

الشرط الثالث: أن يعقد على المرأة زوج آخر، ولا يشترط أن يدخل بها، بل يكفي مجرد العقد.

وأوضحت الفقرة (٣) أنه إذا لم يوثق الزوج المراجعة ولم تعلم بها الزوجة، ولم تتزوج؛ فلها المطالبة بالنفقة عن المدة السابقة، ولو تجاوزت مدة السنتين، وسماع الدعوى بالنفقة السابقة لما تجاوز مدة السنتين يعد استثناءً من الأصل الوارد في الفقرة (٢) من المادة (٥٢) من هذا النظام.



ادعاء الزوجة بالطلاق أو المراجعة

المادة الثالثة والتسعون:

لا يقبل قول الزوجة في دعوى الطلاق والمراجعة إلا ببينة.

الشرح:

بينت هذه المادة الحكم إذا ادعت المرأة الطلاق، أو ادعت المراجعة، سواءً أكانت الدعوى قبل انقضاء العدة أم بعدها، وأنكر الزوج ذلك أو تغيب؛ فلا يقبل قولها في وقوع الطلاق أو المراجعة مجرداً عن الإثبات، ولا توجه اليمين في دعوى الطلاق أو المراجعة؛ وفق ما بيته المادة (٩٣) من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات من أن الأصل عدم توجيه اليمين في غير الحقوق المالية، ولا يثبت الطلاق ولا الرجعة بنكول الزوج، بل عليها أن تقيم البينة المعتبرة نظاماً على دعواها.



قول الزوجة في انقضاء عدة الطلاق

المادة الرابعة والتسعون:

يقبل قول الزوجة في انقضاء عدة الطلاق قبل المراجعة إذا كانت المدة تحتمل انقضاء العدة فيها عادة.

الشرح:

بينت هذه المادة أنه يقبل قول الزوجة بلا بينة فيما يتعلق بانقضاء عدتها من الطلاق قبل المراجعة، بشرط أن يكون ذلك في مدة تحتمل انقضاء عدتها في العادة، وذلك أن طبيعة النساء تختلف وتتفاوت، وهذا يجعل قولها مقبولاً ومقدماً على قول غيرها في انتهاء العدة، متى كان ذلك ممكناً عادة، فإن كانت المدة لا تحتمل انقضاء العدة فيها عادة؛ فلا يقبل قولها مجرداً، بل عليها أن تقيم البينة على دعواها، ويشمل ذلك: التقارير الطبية.



(الفصل الثالث)
الخلع

تعريف الخلع

المادة الخامسة والتسعون:

الخلع هو فراق بين الزوجين بطلب الزوجة وموافقة الزوج مقابل عوض تبذله الزوجة أو غيرها.

الشرح:

وضحت هذه المادة المقصود بالخلع في هذا النظام، وبينت أنه: مفارقة بين الزوجين باتفاق بينهما، مقابل عوض يُدفع للزوج، سواءً أدفعت الزوجة هذا العوض أم دفعه غيرها، ويشترط في هذا العوض أن يكون مالا، وفقاً للمادة (١٠٠) من هذا النظام.



وقوع الخلع بالتراضي

المادة السادسة والتسعون:

يصح الخلع بتراضي الزوجين كاملي الأهلية على إنهاء عقد الزواج، دون الحاجة إلى حكم قضائي.

الشرح:

بينت هذه المادة أن الخلع عقد يُشترط فيه التراضي بين الزوجين على إنهاء عقد الزواج، وعليه فيشترط أن يكون الزوجان كاملي الأهلية، وكامل الأهلية هو كل من بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه لسفه أو لكونه ذا غفلة، وفقاً للمادة (١٢) من نظام المعاملات المدنية.

وبينت المادة أن وقوع الخلع إذا صدر من الطرفين لا يفتقر إلى حكم المحكمة، ومع ذلك فإنه يجب توثيقه وفق ما نصت عليه المادة (١٠٢) من هذا النظام، وتجدر الإشارة إلى أنه إن لم يوافق الزوج على الخلع وأصرّت المرأة على الفراق؛ فلها أن تتقدم إلى المحكمة بطلب فسخ عقد الزواج.

•—————•

ألفاظ الخلع وآثاره

المادة السابعة والتسعون:

يقع الخلع بأي لفظ دل على الفرقة بالنطق أو الكتابة وعند العجز عنهما
فبالإشارة المفهومة، ويعد فسخاً لعقد الزواج ولو كان بلفظ الطلاق، ويكون فرقة
بائنة بينونة صغرى، ولا يحسب من التطليقات الثلاث.

الشرح:

تناولت هذه المادة صيغة الخلع، والألفاظ الدالة عليه، وأثر الخلع في عقد
الزواج.

حيث بينت أن الخلع يقع بأي لفظ يدل على الفرقة، سواءً أكان صريحاً في
إرادة المخالعة أم كناية عنها، بما في ذلك لفظ الطلاق، ويشترط في لفظ الكناية
اقتترانه بنية الخلع، إلا إذا كانت دلالة الحال تدل على قصد الخلع، كطلب المرأة
للخلع وبذلها عوض الخلع، فلا يشترط حينئذٍ اقتران لفظ الكناية بنية الخلع، ويقع
الخلع بدونها.

ويقع الخلع سواءً أكانت وسيلة التعبير عن اللفظ الدال عليه بالنطق به، أم
بكتابه باليد أو بغيرها.

وبينت المادة أنه إذا كان أحد الزوجين عاجزاً عن النطق والكتابة، فيقع منه
الخلع بالإشارة المفهومة.

ثم وضحت المادة الأحكام المترتبة على الخلع، وهي على النحو الآتي:

أولاً: أن الخلع يعد فسخاً لا طلاقاً، ولو كان الخلع بلفظ الطلاق، وهو الطلاق على عوض، ويأخذ حكم فسخ عقد الزواج المبين في المادة (١٠٣) من هذا النظام.

ثانياً: وقوع الفرقة البائنة بينونة صغرى بالخلع.

ثالثاً: أن الخلع لا يحسب من التطليقات الثلاث.

•—————•

أثر حال الزوجة في وقوع الخلع

المادة الثامنة والتسعون:

يقع الخلع في أي حال كانت عليه الزوجة، بما في ذلك حال حيضها، ونفاسها، والطهر الذي جامعها زوجها فيه.

الشرح:

بينت هذه المادة أن وقوع الخلع لا يؤثر فيه حال الزوجة، فيقع في أي حال كانت عليه، سواءً أكانت في حيض أم نفاس أم طهر حصل فيه جماع من الزوج، وهذا الحكم يسري على جميع صور فسخ عقد الزواج، فلا ينظر فيه إلى حال الزوجة، وهو من الفروق بين الفسخ والطلاق.



شرط وقوع الخلع

المادة التاسعة والتسعون:

لا يقع الخلع إذا كان بغير عوض، فإذا خالع الزوج زوجته بلا عوض فلا يعد خلعاً، وتطبق أحكام الطلاق.

الشرح:

بينت هذه المادة أن وجود العوض شرط لوقوع الخلع، فإذا خالع الزوج زوجته بلا عوض فلا يعد خلعاً، وحينئذ يطبق على اللفظ الصادر من الزوج بالمخالعة أحكام الطلاق من جهة كونه صريحاً أو كناية، وفقاً لما ورد في المادة (٧٨) من هذا النظام، فإن كانت المخالعة بلفظ الطلاق الصريح وقع به الطلاق، ولو لم ينو به الطلاق، وإن كانت بلفظ الطلاق الكنائي -ومنه ألفاظ الخلع- فيقع به الطلاق إذا نوى به الطلاق، ويحتسب من التطليقات الثلاث.



المعتبر في عوض الخلع

المادة المائة:

كل ما صحَّ اعتباره مالاً صحَّ أن يكون عوضاً في الخلع، ولا يجوز أن يكون العوض إسقاط أي حق من حقوق الأولاد أو حضانتهم.

الشرح:

بينت هذه المادة القاعدة الكلية لما يصح أن يكون عوضاً في الخلع، وهي أن ما صحَّ اعتباره مالاً صحَّ أن يكون عوضاً في الخلع، والمال هو: كل ما له قيمة مادية معتبرة في التعامل من عين أو منفعة أو حق، وفقاً للمادة (٢٠) من نظام المعاملات المدنية. ودلت المادة على أن عوض الخلع لا يتقيد بمقدار محدد، فيصح أن يكون عوض الخلع بمثل مهر الزوجة، كما يصح أن يكون بأقل من مثل مهرها أو بأكثر منه، وذلك لأن الخلع عقد رضائي بين الزوج والزوجة، فيكون عوضه بحسب اتفاق الطرفين.

وأكدت المادة على أنه لا يجوز أن يكون العوض في الخلع إسقاط أي حق للأولاد، كإسقاط نفقة الأولاد مدة غير محددة أو التنازل عن الحضانة.

وتجدر الإشارة إلى صحة الخلع إذا كان العوض فيه أن تنفق المرأة على أولادها مدة مستقبلية محددة، وكذلك يصح أن يكون العوض فيه هو مقابل النفقة التي أنفقتها المرأة على أولادها مدة سابقة.

الخلع مقابل المهر

المادة الأولى بعد المائة:

إذا كان عوض الخلع هو المهر فيقتصر على تسليم ما قبض من المهر، ويسقط ما بقي منه ولو كان مؤجلاً.

الشرح:

بينت هذه المادة أنه في حال اتفاق الزوجين على المخالعة مقابل المهر؛ فيقتصر على تسليم المقبوض منه فقط، وأما ما لم تتسلمه المرأة من المهر فإنه يسقط، ويشمل ذلك ما كان حالاً ولم يسلم للمرأة، وما كان مؤجلاً إلى أجل معلوم ولم تتسلمه المرأة، أو كان مؤجلاً ولم يذكر وقت الأجل، وهو ما يعرف بالمهر المؤخر.

ويسري هذا الحكم على فسخ عقد الزواج إذا كان مقابل المهر، ومن ذلك: ما ورد في المواد (٢٨، ١٠٥، ١١١، ١١٢) من هذا النظام.



توثيق الخلع

المادة الثانية بعد المائة:

١- يجب توثيق الخلع، وعلى الزوجين -أو أحدهما- توثيقه، وفق الأحكام المنظمة لذلك.

٢- يجوز لكل ذي مصلحة طلب إثبات الخلع بأي من وسائل الإثبات.

الشرح:

بينت الفقرة (١) وجوب توثيق الخلع، وأن هذا الوجوب يقع على الزوجين معاً، ولأحدهما -منفرداً- أن يتولى توثيقه؛ لأنه عقد رضائي ولكل منهما مصلحة في توثيقه. ويكون توثيق الخلع وفقاً للأنظمة الصادرة بهذا الشأن، ومنها: نظام التوثيق، ونظام المرافعات الشرعية.

وأوضحت الفقرة (٢) من له الحق في طلب إثبات الخلع إذا لم يُوثق حيث أجازت لكل ذي مصلحة مترتبة على إثبات هذا الخلع أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بطلب إثباته، كولي المرأة، ويكون إثبات الخلع أمام المحكمة بأي طريق من طرق الإثبات الوارد تفصيلها في نظام الإثبات.



(الفصل الرابع)
فسخ عقد الزواج

مفهوم فسخ عقد الزواج

المادة الثالثة بعد المائة:

كل تفريق بحكم قضائي يعد فسخاً، وتكون فرقة بائنة بينونة صغرى، ولا تحسب من التطليقات الثلاث.

الشرح:

بينت هذه المادة مفهوم فسخ عقد الزواج، وهو: كل حكم قضائي صدر بالتفريق بين الزوجين، ووضحت الآثار المترتبة عليه، وهي كالآتي:

أولاً: أن التفريق بين الزوجين بحكم قضائي يعد فسخاً، وتترتب عليه أحكام فسخ عقد الزواج.

ثانياً: أن الفرقة فيه تعد فرقة بائنة بينونة صغرى؛ فلا تحل المرأة بعده للرجل الذي فارقها إلا بعقد ومهر جديدين.

ثالثاً: عدم احتساب هذا الفسخ من التطليقات الثلاث.

ويجدر التنبيه إلى أن فسخ عقد الزواج لا يكون إلا بحكم المحكمة، وعليه فليس للمحكمة إذا ثبت موجب الفسخ أن تجعل ذلك للمرأة.

وعند النظر في مواد النظام المتعلقة بفسخ الزواج، يتضح ما يأتي:

أولاً: يكون للزوج حق فسخ الزواج في حالتيهما:

الحالة الأولى: الفسخ لعدم وفاء الزوجة بما شرطه الزوج، وفصلت أحكامه المواد (٢٧، ٢٨، ٢٩) من هذا النظام، وفي هذه الحالة تفسخ المحكمة العقد بعوض لا يزيد على المهر.

الحالة الثانية: الفسخ لعدة في الزوجة، وفصلت أحكامه وأحكام العوض فيه المادتان (١٠٤، ١٠٥) من هذا النظام.

ثانياً: حق الزوجة في فسخ النكاح، وهو على أربعة أقسام:

القسم الأول: الفسخ لموجب، وفي هذه الحالة تفسخ المحكمة عقد الزواج بلا عوض، وموجبات الفسخ المذكورة في النظام هي:

١- الفسخ لعدم وفاء الزوج بما شرطته الزوجة، وفصلت أحكامه المواد (٢٧، ٢٨، ٢٩) من هذا النظام.

٢- الفسخ لعدة في الزوج، وفصلت أحكامه في المادتين (١٠٤، ١٠٥) من هذا النظام، ويسترد الزوج ما دفعه من المهر ويسقط ما بقي منه ولو كان مؤجلاً إذا كانت العدة سابقة للعقد وكان الفسخ قبل الدخول أو الخلوة.

٣- الفسخ لعدم أداء المهر، وفصلت أحكامه في المادة (١٠٦) من هذا النظام.

٤- الفسخ لعدم الإنفاق، وفصلت أحكامه في المادة (١٠٧) من هذا النظام.

٥- الفسخ للإضرار، وفصلت أحكامه في المادة (١٠٨) من هذا النظام.

٦- الفسخ للإيلاء، وفصلت أحكامه في المادة (١١٣) من هذا النظام.

٧- الفسخ لغياب الزوج المعروف موطنه أو محل إقامته، وفصلت أحكامه في المادة (١١٤) من هذا النظام.

٨- الفسخ لفقد الزوج أو غيابه إذا كان لا يعرف موطنه ولا محل إقامته، وفصلت أحكامه في المادة (١١٥) من هذا النظام.

القسم الثاني: الفسخ قبل الدخول أو الخلوة إذا بذلت الزوجة المهر، وفصلت أحكامه في المادة (١١٢) من هذا النظام، وفي هذه الحالة تفسخ المحكمة العقد إذا رفض الزوج الطلاق أو المخالعة، وتعذر الإصلاح، دون اللجوء إلى التحكيم.

القسم الثالث: الفسخ للشقاق، وفي هذه الحالة يحال الزوجان إلى الحكّمين، وفصلت أحكامه في المواد (١٠٩، ١١٠، ١١١) من هذا النظام.

القسم الرابع: الفسخ لخشية الزوجة عدم أداء حقوق الزوجية، وامتناع الزوج من طلاقها أو مخالعتها؛ فإذا طالبت الزوجة بالفسخ؛ فإن المحكمة تفسخ عقد الزواج -بعد استيفاء الإجراءات النظامية ذات الصلة، وهي: إجراءات الصلح المنصوص عليها في المادة (١٦/٣٣) من لائحة نظام المرافعات الشرعية- على أن تعيد الزوجة ما قبضته من مهر؛ وفقاً للمادة (٢٨) من لائحة هذا النظام.



فسخ عقد الزواج لعدة في أحد الزوجين

المادة الرابعة بعد المائة:

١- لكل من الزوجين طلب فسخ عقد الزواج لعدة مضررة في الآخر أو منفرة تمنع المعاشرة الزوجية - سواء كانت العلة قبل عقد الزواج أو طرأت بعده - ما لم يكن طالب الفسخ عالماً بالعدة حين إبرام العقد أو علم بها بعد إبرامه وحصل منه ما يدل على الرضا بها من قول أو فعل.

٢- للمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة في معرفة العلة وتقديرها.

الشرح:

تناولت الفقرة (١) ما يتعلق بفسخ عقد الزواج بسبب وجود عدة في أحد الزوجين، فأوضحت أنه يحق لكل واحد من الزوجين أن يطلب من المحكمة فسخ عقد الزواج لعدة في الطرف الآخر، وبينت المادة ضابط العلل التي يفسخ بها عقد الزواج، وهو: كل عدة يترتب عليها إلحاق ضرر بالزوج الآخر، أو تنفره من المعاشرة الزوجية، وذلك كالجنون والبرص، سواء كانت هذه العلل موجودة قبل العقد، أو حدثت بعده، فيحق طلب فسخ عقد الزواج في الحالتين.

وبينت الفقرة أن الحق بطلب الفسخ يسقط في حالتين، هما:

الحالة الأولى: أن يكون طالب الفسخ عالماً بالعدة حين إبرام العقد، فإذا ثبت علمه بالعدة سقط حقه في طلب الفسخ.

الحالة الثانية: أن يعلم طالب الفسخ بالعلة بعد إبرام العقد، ويحصل منه ما يدل على الرضا بهذه العلة، والدلالة على الرضا إما أن تكون بالقول، كقوله: (رضيت بالعيب)، أو: (أسقطت حقي في الفسخ)، أو تكون بفعل يدل على رضاه بهذه العلة، كالجماع من الزوج، أو تمكين المرأة لزوجها، ويشترط لكون الفعل مسقطاً لهذا الحق، أن يفعله من له حق الفسخ وهو عالمٌ بالعلة، وأما إذا لم يكن عالماً بذلك فإن فعله لا يترتب عليه سقوط حقه في الفسخ.

وتجدر الإشارة إلى أن الحق في طلب الفسخ المقرر في هذه المادة على التراخي، كما أن حق الزوجة في طلب فسخ عقد الزواج لعلة في الزوج تمنع من المعاشرة الزوجية - كأن يكون الزوج عَنِيناً - لا يسقط بمجرد سكوتها عن المطالبة بفسخ عقد الزواج، وفقاً للمادة (٢٦) من لائحة هذا النظام.

وبينت الفقرة (٢) أنه يجوز للمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة - كالأطباء - في معرفة ما هو مضرٌّ من العلل أو منفرٌ، وتحديد مقداره وأثره في المعاشرة الزوجية.



أثر فسخ عقد الزواج لعله في المهر

المادة الخامسة بعد المائة:

إذا فسخ عقد الزواج لعله في أحد الزوجين، فعلى المحكمة أن تقرر ما يأتي:

١ - إذا كانت العلة حدثت في أي من الزوجين بعد الدخول، فليس للزوج استرداد ما دفعه من المهر.

٢ - إذا كانت العلة في أي من الزوجين سابقة للعقد وكان الفسخ قبل الدخول أو الخلوة، فيسترد الزوج ما دفعه من المهر ويسقط ما بقي منه ولو كان مؤجلاً.

٣ - إذا كانت العلة في الزوج سابقة للعقد وكان الفسخ بعد الدخول أو الخلوة، فللزوجة المهر.

٤ - إذا كانت العلة في الزوجة سابقة للعقد وكان الفسخ بعد الدخول أو الخلوة؛ فللزوجة المهر، ويجوز للزوج الرجوع بالمهر على من غره.

الشرح:

وضحت هذه المادة حكم استرداد المهر واستحقاقه عند فسخ عقد الزواج بسبب وجود علة في أحد الزوجين، وأن ذلك يكون على أربع حالات:

الحالة الأولى: إذا كانت العلة حادثة بعد الدخول، فليس للزوج استرداد ما دفعه من المهر، سواءً أكانت العلة في الزوج أم في الزوجة. وتجدر الإشارة إلى

أن الزوج إذا كان لم يدفع المهر، فإن التزامه بأدائه للزوجة يظل قائماً ولو حصل الفسخ في هذه الحالة، وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٤٠) من هذا النظام.

الحالة الثانية: إذا كانت العلة في الزوج أو الزوجة موجودة قبل العقد، وفُسخ عقد الزواج قبل الدخول أو الخلوة، فللزوجة أن يسترد ما دفعه من المهر، ويسقط عنه ما بقي من المهر، سواءً أكان الباقي مهراً حالاً أم مهراً مؤجلاً.

الحالة الثالثة: إذا كانت العلة في الزوج موجودة قبل العقد، وفُسخ عقد الزواج بعد الدخول أو الخلوة، فللزوجة المهر كاملاً.

الحالة الرابعة: إذا كانت العلة في الزوجة موجودة قبل العقد، وفسخ عقد الزواج بعد الدخول أو الخلوة، فللزوجة المهر كاملاً، ويثبت للزوج الحق في مطالبة من غرّه بتعويضه عن المهر الذي فات عليه. والغارّ هو: من علم العيب بالمرأة ولم يخبر به الرجل، سواءً أكان الغارّ هو الزوجة، أم وليّ تزويجها، أم غيرهما كالوسيط في الزواج.



فسخ عقد الزواج لعدم أداء المهر

المادة السادسة بعد المائة:

١ - تفسخ المحكمة عقد زواج الزوجة التي لم يتم الدخول بها، بناء على طلبها لعدم أداء الزوج مهرها الحال إذا انتهى الأجل الذي حددته المحكمة لأداء المهر ولم يؤده، على ألا يزيد الأجل على (ثلاثين) يوماً من تاريخ الطلب.

٢ - لا يفسخ عقد الزواج لعدم أداء المهر للزوجة التي تم الدخول بها، ويبقى ديناً في ذمة الزوج، ويحكم بالمهر الحال منه عند مطالبة الزوجة به.

الشرح:

تناولت هذه المادة حكم فسخ عقد الزواج بسبب عدم أداء الزوج لكامل المهر الحال، وبينت أنه على حالتين:

الحالة الأولى: إذا طلبت الزوجة الفسخ قبل الدخول لعدم أداء الزوج المهر الحال، فتحدد المحكمة للزوج أجلاً لأداء المهر الحال على ألا يزيد هذا الأجل على (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب الزوجة، فإن مضت المدة التي حددتها المحكمة ولم يؤد الزوج المهر كاملاً فسخت المحكمة عقد الزواج.

ويترتب على هذا الفسخ الآتي:

أولاً: سقوط المهر من ذمة الزوج.

ثانياً: رد الزوجة ما تسلمته من المهر إن تسلمت شيئاً منه.

وبينت هذه الفقرة أن الحكم متعلق بعدم أداء الزوج للمهر الحال، وأما المؤجل فلا يثبت له الحكم الوارد في هذه الفقرة.

الحالة الثانية: إذا طلبت المرأة الفسخ بعد الدخول لعدم أداء الزوج المهر الحال، فلا تفسخ المحكمة العقد لهذا السبب، ويبقى المهر ديناً في ذمة الزوج، ويكون لهذا الدين حكم بقية الديون المالية الأخرى؛ فإذا طالبت المرأة بتسليمه فيحكم لها بذلك، وفقاً لما ورد في المادة (٤٣) من هذا النظام التي بينت أن الزوجة إذا رضيت بالدخول قبل أن تقبض مهرها الحال، فيبقى ديناً في ذمة الزوج، لها المطالبة به في أي وقت شاءت، وليس لها الامتناع بعد ذلك إذا هيأ لها المسكن المناسب.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الحكم الوارد في الفقرة (٢) من هذه المادة يسري أيضاً على عدم أداء الزوج للمهر المؤجل إلى أجل معلوم، فلا تفسخ المحكمة العقد ويبقى ديناً في ذمة الزوج ويكون له حكم بقية الديون، وإذا حلَّ أجله وطالبت به المرأة فيحكم لها بذلك.



فسخ عقد الزواج لعدم أداء النفقة

المادة السابعة بعد المائة:

١- تفسخ المحكمة عقد الزواج بناء على طلب الزوجة إذا امتنع زوجها عن الإنفاق عليها أو تعذر استيفاء النفقة منه.

٢- تفسخ المحكمة عقد الزواج بناء على طلب الزوجة إذا ادعى الزوج الإعسار بالنفقة الواجبة لزوجته ولو كانت عالمة بذلك قبل عقد الزواج. ولها طلب الفسخ فوراً أو متراجياً.

الشرح:

بينت هذه المادة أحكاماً متعلقة بفسخ عقد الزواج إذا لم يؤد الزوج النفقة لزوجته.

حيث بينت الفقرة (١) أن المحكمة تفسخ عقد الزواج إذا طلبت الزوجة ذلك بسبب امتناع الزوج الموسر القادر على النفقة عن أداء النفقة لزوجته، أو بسبب تعذر استيفاء النفقة منه؛ إما لعدم قدرته على بذل النفقة لأي مانع، أو لعدم قدرة الزوجة على الوصول إلى ماله ولو كان غير ممتنع من الإنفاق، ففي كل هذه الأحوال للمرأة المطالبة بفسخ عقد الزواج إذا لم تحصل على نفقتها.

وأوضحت الفقرة (٢) أن المحكمة تفسخ عقد الزواج إذا طلبت الزوجة ذلك بسبب عدم إنفاق الزوج حتى لو ادعى الإعسار بالنفقة الزوجية الواجبة، وأن حق

الزوجة في فسخ عقد الزواج لا يسقط ولو كانت عالمة بالإعسار قبل الزواج، وكذلك لو تأخرت في طلبه؛ فلا تشترط الفورية في طلب فسخ عقد الزواج لعدم أداء النفقة.

وتجدر الإشارة إلى أن حكم المادة مقيد بعدم سقوط حق الزوجة بالنفقة بأحد موجبات سقوطها المبينة في هذا النظام، كما لو منعت الزوجة نفسها من الزوج من دون عذر مشروع، وفقاً لما نصت عليه المادة (٥٥) من هذا النظام.



فسخ عقد الزواج للإضرار بالزوجة

المادة الثامنة بعد المائة:

تفسخ المحكمة عقد الزواج بناء على طلب الزوجة لإضرار الزوج بها ضرراً يتعذر معه دوام العشرة بالمعروف، إذا ثبت وقوع الضرر.

الشرح:

تناولت هذه المادة حكم فسخ عقد الزواج بسبب إضرار الزوج بالزوجة، وأوضحت أن المحكمة يجب عليها أن تفسخ عقد الزواج إذا طلبت الزوجة ذلك وثبت هذا الضرر لدى المحكمة.

وبينت المادة ضابط الضرر الذي يفسخ به عقد الزواج إذا طلبت الزوجة ذلك من المحكمة، وأنه الضرر غير المعتاد الذي يتعذر معه دوام العشرة بالمعروف بين الزوجين، سواءً أكان الضرر مادياً أم معنوياً، كالإيذاء بالضرب، أو القذف، أي أن الضرر ليس يسيراً، ويكون الضرر غير يسير إن لم يعد يستطيع معه بقاء الحياة الزوجية بينهما بالمعروف، فليس أي ضرر يصح أن يتخذ ذريعة لطلب الفسخ، فالضرر اليسير الذي لا تتعذر معه العشرة بالمعروف لا يوجب فسخ العقد.

وتقدر المحكمة نوع الضرر ومدى استحقاق المرأة الفسخ به من عدمه. مع مراعاة أن معيار الضرر الذي يصيب الزوجة، ويتعذر معه دوام العشرة بين الزوجين بالمعروف، والذي لا يكون بين أمثالهما عادة يختلف باختلاف حال الزوجين والعرف الاجتماعي الخاص.

وتتعدد وسائل إثبات وقوع الضرر لفسخ عقد الزواج، ويرجع فيها إلى نظام الإثبات، ومن تلك الوسائل: الشهادة بالاستفاضة المبنية على الشهرة في نطاق حياة الزوجين، ولا تقبل هذه الشهادة على نفي الضرر، وفقاً للمادة (٢٧) من لائحة هذا النظام، ومن أمثلة ذلك: أن يشهد أقارب الزوجين وجيرانهم على سوء معاشرته لزوجته، وأن هذا مستفيض عندهم.

وتجدر الإشارة إلى أن من الضرر الموجب للفسخ تعاطي الزوج للمخدرات، ويكون ثبوت ذلك إما بطريق تقرير طبي، أو غير ذلك من طرق الإثبات.



التحكيم في حال الشقاق بين الزوجين

المادة التاسعة بعد المائة:

إذا لم يثبت وقوع الضرر الذي يتعذر معه بقاء العشرة بالمعروف، واستمر الشقاق بين الزوجين، وتعذر الإصلاح؛ فيتعين على كل واحد من الزوجين اختيار حكم من أهله خلال الأجل الذي تحدده المحكمة، وإلا عينت المحكمة حكيمين من أهليهما إن تيسر، وإلا فمن غير أهليهما ممن تُرجى منه القدرة على الإصلاح، ويحدد لهما مدة تحكيم لا تزيد على (ستين) يوماً من تاريخ تعيينهما.

الشرح:

بينت هذه المادة إجراءات التحكيم بسبب الشقاق الزوجي، وذلك إذا لم يثبت للمحكمة وقوع الضرر الذي يفسخ به عقد الزواج، واستمر الشقاق بين الزوجين، وتعذرت سبل الإصلاح بينهما، فتتخذ المحكمة الإجراءات الآتية:
أولاً: يُكَلَّفُ كُلُّ مَنْ الزوجين بتسمية حكمٍ من أهله خلال أجل تحدده المحكمة.

ثانياً: إذا لم يعين الزوجان حكيمين من أهليهما خلال الأجل الذي حددته المحكمة؛ عينت المحكمة حكيمين من أهلي الزوجين -إن أمكن ذلك-، وإلا عينت من غير أهليهما ممن لديه الخبرة والقدرة على الإصلاح.

ثالثاً: تحدد المحكمة للحكيم مدة للتحكيم لا تزيد على (ستين) يوماً من تاريخ تعيينهما.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يعد من الشقاق الذي يحال فيه الأمر إلى الحكّمين مطالبة الزوجة بالفسخ لخشيّتها عدم أداء حقوق الزوجية، وامتنع الزوج من طلاقها أو مخالعتها، وتفسخ المحكمة عقد الزواج في هذه الحالة -بعد استيفاء الإجراءات النظامية ذات الصلة، وهي: إجراءات الصلح المنصوص عليها في المادة (١٦/٣٣) من لائحة نظام المرافعات الشرعية- على أن تعيد الزوجة ما قبضته من مهر؛ وفقاً للمادة (٢٨) من لائحة هذا النظام.

•—————•

مهام الحكّمين في الشقاق

المادة العاشرة بعد المائة:

يستمع الحكّمان إلى الزوجين ويتقصيان أسباب الشقاق، ويبدلان الجهد للإصلاح بينهما، ولا يؤثر في سير عمل الحكّمين امتناع أي من الزوجين عن التعامل مع الحكّمين.

الشرح:

تناولت هذه المادة مهام الحكّمين، فبينت أنهما يستمعان إلى الزوجين، سواءً أكان ذلك مباشرة أم عن طريق وكيليهما، ويلزمهما طلب حضور الزوجين أو أحدهما، ويجب عليهما تضمين التقرير الصادر منهما أقوال الزوجين ومن سُمعت إفادته أثناء التحكيم، وفقاً للمادة (٢٩) من لائحة هذا النظام.

ويجب على الحكّمين عند أداء مهامهما خلال المدة المحددة من المحكمة -إضافة إلى ما سبق- القيام بما يأتي:

أولاً: تقصي أسباب الشقاق.

ثانياً: بذل الجهد للإصلاح بين الزوجين.

وبينت المادة أن امتناع أحد الزوجين من التعامل مع الحكّمين، أو غيابه عن حضور جلسات التحكيم، غير مؤثر في سير عمل الحكّمين، وعليهما الاستمرار في عملهما في التحكيم، وإصدار قرارهما خلال المدة المحددة لهما.

ما يترتب على تعذر الإصلاح

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

إذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين، قررا ما يريانه من التفريق بينهما بعوض أو دونه. وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد العوض الذي تدفعه المرأة على المهر، ويقدم الحكمان إلى المحكمة تقريراً يشتمل على جميع ما قاما به في سبيل الإصلاح بين الزوجين، والرأي الذي انتهيا إليه مع بيان الأوجه التي أُستند إليها.

الشرح:

بينت هذه المادة أن الحكمين عند تعذر الإصلاح بين الزوجين، يصدران تقريراً يشمل جميع ما قاما به في سبيل الإصلاح بينهما، والرأي الذي انتهيا إليه، مع بيان ما استندا إليه في هذا الرأي، وقد بينت المادة (٣٠) من لائحة هذا النظام، أن الرأي الذي يتتهان إليه لا يخلو من التوصية بأي مما يأتي:

أولاً: إن كانت أسباب الشقاق كلها من الزوج؛ قرر الحكمان التفريق بينهما دون عوض تدفعه الزوجة للزوج.

ثانياً: إن كانت أسباب الشقاق كلها من الزوجة؛ قرر الحكمان التفريق بين الزوجين على كامل المهر، بحيث ترد الزوجة ما قبضته من المهر، ويسقط ما لم تقبضه من المهر بما في ذلك المؤجل.

ثالثاً: إن كانت أسباب الشقاق مشتركة بين الزوجين؛ قرر الحكمان التفريق

بينهما بعوض تدفعه الزوجة يتناسب مع قدر تسبب كل واحد منهما في الشقاق، ويُشترط ألا يزيد هذا العوض على المهر.

رابعاً: إن جُهل الحال ولم يُعرف المتسبب منهما في الشقاق؛ قرر الحكمان التفريق بينهما على نصف المهر.

وفي جميع ما سبق، تُراعى المدة الزمنية للعشرة الزوجية.

كما بينت المادة (٣١) من لائحة هذا النظام، أنه يكون للمحكمة بعد اطلاعها على تقرير الحكّمين أن تقرر أيّاً مما يأتي:

١ - اعتماد رأي الحكّمين.

٢ - فسخ عقد الزواج وتقرير ما تراه بشأن العوض.

وفي جميع الأحوال، لا تفسخ المحكمة عقد الزواج على عوض تسلمته الزوجة إلا بموافقتها.



فسخ عقد الزواج قبل الدخول أو الخلوة

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

١- تحكم المحكمة بفسخ عقد الزواج متى طلبت الزوجة فسخه قبل الدخول أو الخلوة، وامتنع الزوج عن طلاقها أو مخالعتها، وأعدت ما قبضته من مهر، وتعذر الإصلاح بينهما.

٢- إذا كان طلب الزوجة فسخ عقد الزواج قبل الدخول أو الخلوة بسبب راجع إليها؛ فيلزمها إعادة المهر، وكذلك إعادة ما أنفق الزوج -بطلب منها- من أجل الزواج، متى طلب الزوج ذلك.

الشرح:

تناولت هذه المادة فسخ عقد الزواج قبل الدخول أو الخلوة بطلب من الزوجة، عند تعذر الإصلاح بين الزوجين، وامتناع الزوج عن الطلاق أو المخالعة، وذلك استثناء من إجراءات التحكيم المذكورة في المادة (١١١) من هذا النظام عند عدم ثبوت الضرر، وبينت المادة أن لذلك حالتين:

الحالة الأولى: إذا طلبت الزوجة الفسخ بسبب ليس عائداً إليها بمفردها، فقد بينت الفقرة (١) أن المحكمة تفسخ عقد الزواج بشرط أن تعيد الزوجة المهر المقبوض، ويسقط ما لم تقبضه من المهر بما في ذلك المؤجل.

الحالة الثانية: إذا طلبت الزوجة الفسخ بسبب عائداً إليها بمفردها، فقد بينت

الفقرة (٢) أن المحكمة تفسخ عقد الزواج بشرط أن تعيد الزوجة المهر المقبوض، ويسقط ما لم تقبضه من المهر بما في ذلك المؤجل، ويضاف إلى ذلك أن عليها أن تعيد ما أنفق الزوج بسبب الزواج إذا كانت هي من طلب هذه النفقات، مثل: الهدايا المقدمة من الزوج للزوجة، وذلك إذا طلب الزوج إلزامها بإعادتها.

●—————●

فسخ عقد الزواج بسبب الإيلاء وما في حكمه

المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

على المحكمة أن تفسخ عقد الزواج بناء على طلب الزوجة في الحالتين الآتيتين:

١ - إذا حلف زوجها على عدم جماعها مدة تزيد على (أربعة) أشهر، ما لم يرجع عن يمينه قبل انقضاء الأشهر الأربعة.

٢ - إذا امتنع عن جماعها مدة تزيد على (أربعة) أشهر بلا عذر مشروع.

الشرح:

بينت هذه المادة أنه يجب على المحكمة أن تفسخ عقد الزواج بسبب ترك الجماع - إذا طلبت الزوجة الفسخ - في حالتين، هما:

الحالة الأولى: إذا حلف الزوج على عدم جماع زوجته مدة تزيد على (أربعة) أشهر، وهو ما يعرف بالإيلاء، واستحقاق الزوجة للفسخ في هذه الحال مقيد بعدم رجوع الزوج عن يمينه قبل انقضاء الأشهر الأربعة، فإن رجع عن يمينه خلال هذه المدة سقط حق الزوجة في طلب فسخ عقد الزواج.

ويشترط في الرجوع عن اليمين في هذه الحال أن يكون بالجماع، ما لم يكن عاجزاً لمرض أو سفر ونحوها فيجوز بالقول.

الحالة الثانية: امتناع الزوج عن الجماع مدة تزيد على (أربعة) أشهر، إذا كان هذا الامتناع بلا عذر مشروع، فيكون حكمه حكم الإيلاء الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة، ومن أمثلة العذر المشروع: سفر الزوج بسبب عمله.

●—————●

فسخ عقد الزواج بسبب غيبة الزوج

المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

ما لم تكن الغيبة بسبب عمل، للزوجة طلب فسخ عقد الزواج بسبب غياب زوجها المعروف موطنه أو محل إقامته إذا غاب عنها مدة لا تقل عن (أربعة) أشهر ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد إنذاره: إما بالإقامة مع زوجته أو نقلها إليه أو طلاقها، على أن يمهل لأجل لا يزيد على (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ إنذاره.

الشرح:

تناولت هذه المادة حكم فسخ عقد الزواج بسبب غياب الزوج المعلوم موطنه أو محل إقامته، فبينت أن للزوجة طلب فسخ عقد الزواج ولو كان لزوجها مال يمكن استيفاء النفقة منه، ولا تحكم المحكمة بفسخ عقد الزواج في هذه الحال إلا بعد توفر الشروط الآتية:

الشرط الأول: ألا تكون غيبة الزوج بسبب عمل، فإن كانت غيبة الزوج لعمل، فيخضع طلب المرأة لفسخ عقد الزواج للقواعد العامة المذكورة في هذا الفصل.

الشرط الثاني: ألا تقل مدة غياب الزوج عن (أربعة) أشهر.

الشرط الثالث: أن تنذر المحكمة الزوج إما أن يقيم مع زوجته، أو ينقلها إليه،

أو يطلقها، وتمهله لاتخاذ أحد هذه الخيارات مدة لا تزيد على (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ إنذاره.

فإذا تحققت هذه الشروط كان للمحكمة فسخ عقد الزواج بناءً على طلب المرأة.



فسخ عقد زواج المفقود والغائب

المادة الخامسة عشرة بعد المائة:

للزوجة طلب فسخ عقد الزواج بسبب فقد زوجها أو غيابه إذا كان لا يعرف موطنه ولا محل إقامته، على ألا تحكم المحكمة بفسخ العقد إلا بعد مضي مدة تحددها، على ألا تقل المدة عن (سنة) ولا تزيد على (ستين) من تاريخ فقدته أو غيبته.

الشرح:

بينت هذه المادة حكم فسخ عقد الزواج لزوجة المفقود وزوجة الغائب، وقد أفرد هذا النظام فصلاً خاصاً لأحكام المفقود والغائب، وهو الفصل (الخامس) من الباب (الخامس).

وأوضحت هذه المادة أن زوجة المفقود الذي لا تعرف حياته ولا موته، والغائب الذي لا يعرف المكان الذي هو فيه ولا المحل الذي يقيم فيه؛ يحق لها طلب فسخ عقد الزواج - ما لم يحكم بوفاته -، وتحكم لها المحكمة بفسخ العقد بشرط أن تحدد المحكمة مدة لانتظار المفقود أو الغائب، لا تقل عن (سنة) ولا تزيد على (ستين) من تاريخ فقدته أو غيبته بحسب الأحوال. ويراعى أن يكون حساب هذه المدة بالحساب الهجري، كما ورد في المادة (٢٤٧) من هذا النظام.

(الباب الرابع)
آثار الفرقة بين الزوجين

(الفصل الأول)
العدة

تعريف العدة

المادة السادسة عشرة بعد المائة:

العدة هي المدة المحددة التي لا يجوز للمرأة خلالها الزواج بسبب وقوع
الفرقة الزوجية أو ما في حكمها.

الشرح:

تناولت هذه المادة تعريف العدة، حيث بينت أنها: المدة المحددة التي لا
يجوز للمرأة خلالها الزواج بسبب وقوع الفرقة الزوجية بإحدى الحالات الواردة
في المادة (٧٦) من هذا النظام، أو ما يكون في حكم الفرقة الزوجية، وهو الجماع
في غير الزواج الصحيح كالوطء بشبهة، أو الوطء المحرم، وكذلك المفارقة في
العقد الفاسد أو الباطل.

وتجدر الإشارة إلى أن العدة من النظام العام فلا يملك أي من الزوجين
إسقاطها أو الاستغناء عنها بتقرير طبي يفيد خلوّ الرحم من الحمل، كما أنه لا
يشترط أن تنوي المرأة أنها معتدة، فلو مضت مدة على الفرقة ولم تعلم بها المرأة
حتى انتهت مدة العدة، فتعتبر العدة في حقها منقضية ولا يلزمها أن تبتدئ عدة
أخرى. كما أن المعتدة تلتزم خلال العدة باجتناب الخِطبة والزواج.

موجبات العدة

المادة السابعة عشرة بعد المائة:

مع مراعاة ما تقضي به المادتان (الثالثة والثلاثون) و (الرابعة والثلاثون) من هذا النظام، تجب العدة بالوفاة في عقد الزواج الصحيح ولو قبل الدخول. وتجب إذا وقعت الفرقة في غير حالة الوفاة بالخلوة أو الدخول في عقد الزواج الصحيح.

الشرح:

بينت هذه المادة ما يوجب العدة في عقد الزواج الصحيح، وأن لها حالتين: الحالة الأولى: إن كانت الفرقة بالوفاة، فتجب العدة حينئذٍ، سواء حصل مع عقد الزواج الصحيح دخول أو خلوة أو لم يحصل أيُّ منهما.

الحالة الثانية: إن كانت الفرقة بغير الوفاة، فتجب العدة بشرط حصول الخلوة أو الدخول، فإذا فارق الزوج زوجته قبل الدخول أو الخلوة بفسخ أو خلع أو طلاق؛ فلا عدة عليها.

وأشارت المادة إلى وجوب مراعاة ما نصت عليه المادتان (٣٣، ٣٤) من هذا النظام من وجوب العدة في عقد الزواج غير الصحيح، ويشمل ذلك عقد الزواج الفاسد والباطل، فتجب العدة فيهما لكن بشرط حصول الدخول، ويلحق بذلك الوطء المحرم من غير عقد، ووطء الشبهة؛ لوجوب العدة بالوطء.

بداية احتساب العدة

المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

يبدأ احتساب مدة العدة من حين وقوع الطلاق أو الخلع أو الوفاة. وفي حالات الفرقة بحكم قضائي، يبدأ احتساب مدة العدة من تاريخ صدور الحكم في حالات فسخ عقد الزواج، أو بطلانه، وفي حالة إثبات الطلاق المتنازع فيه من تاريخ ثبوت الطلاق عند المحكمة، ولا تتزوج المرأة -في الحالات السابقة- إلا بعد انتهاء مدة العدة أو اكتساب الحكم الصفة النهائية، أيهما أبعد.

الشرح:

تناولت هذه المادة وقت ابتداء العدة، وبينت حالاته حسب نوع الفرقة، وأن ذلك على ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إن كانت الفرقة بطلاق أو خلع أو وفاة، فتبدأ العدة من حين وقوع الفرقة بذلك، وللمرأة أن تتزوج بعد انتهاء عدتها.

الحالة الثانية: إن كانت الفرقة بحكم قضائي تضمن فسخ عقد الزواج أو بطلانه، فتبدأ العدة من تاريخ الحكم بالفسخ سواء أكان ابتدائياً أم نهائياً -بحسب الأحوال-.

الحالة الثالثة: إن كانت الفرقة بطلاق، ولكن حصل تنازع في ثبوت واقعة الطلاق بين الزوجين، فتبدأ العدة من التاريخ الذي ثبت عند المحكمة وقوع الطلاق فيه.

وفي الحالتين الثانية والثالثة لا تتزوج المرأة إلا بعد تحقق الأبعد من الأمرين
الآتين:

الأمر الأول: انتهاء عدة المرأة.

الأمر الثاني: اكتساب الحكم الصفة النهائية، ويُراعى في ذلك استنفاد الحكم
لجميع طرق الاعتراض على الأحكام، ومن ذلك مضي مدة الاعتراض بطلب
الاستئناف أو النقض، أو صدور قرار برفض طلب النقض، وفقاً لنظام المرافعات
الشرعية، ولما ورد في قرار المجلس الأعلى للقضاء المضمّن بالتعميم رقم
(٢١١٨/ت).



عدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل

المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

مع مراعاة ما تقضي به المادة (العشرون بعد المائة) من هذا النظام، عدة المتوفى عنها زوجها ولو قبل الدخول بها هي (أربعة أشهر وعشرة أيام).

الشرح:

بينت هذه المادة أن عدة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً، (أربعة) أشهر و(عشرة) أيام.

وتجب العدة في عقد الزواج الصحيح إذا حصلت الفرقة بالوفاة ولو لم يحصل دخول أو خلوة، وذلك وفقاً لما ورد في المادة (١١٧) من هذا النظام.

وتبدأ عدة المتوفى عنها من تاريخ الوفاة، وفقاً للمادة (١١٨) من هذا النظام، وإذا كان الزوج مفقوداً وحكم بوفاته؛ فإن العدة تبدأ من تاريخ صدور الحكم بوفاته ما لم يثبت تاريخ وفاته الحقيقي لاحقاً وفقاً للمادة (١٦٧) من هذا النظام.

ويكون حساب الأشهر بالحساب الهجري، كما ورد في المادة (٢٤٧) من هذا النظام.

ويجب مراعاة أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، فإن عدتها تكون بوضع الحمل، وهو ما نصت عليه المادة (١٢٠) من هذا النظام.

عدة الحامل

المادة العشرون بعد المائة:

عدة الحامل المفارقة بالوفاة وغيرها هي وضع حملها متى جاوز الحمل (ثمانين) يوماً.

الشرح:

بينت هذه المادة أن عدة الحامل هي وضع الحمل، سواءً أكانت المفارقة بسبب وفاة أم غيرها كطلاق، أو خلع، أو فسخ، بشرط أن يتجاوز الحمل (ثمانين) يوماً. فإذا وضعت حملها وقد جاوز (الثمانين) يوماً، انتهت عدتها.

ودلت المادة على أن الحامل إذا أسقطت حملها قبل أن يتجاوز الحمل (ثمانين) يوماً فلا أثر لذلك في انقضاء العدة، وبناءً عليه فإنها تعتد عدة غير الحامل بحسب حالها، فإن كانت الفرقة بالوفاة فتعتد أربعة أشهر وعشرة أيام وفق ما نصت عليه المادة (١١٩) من هذا النظام، وإن كانت الفرقة بغير الوفاة فتعتد ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر -بحسب الحال- وفق ما نصت عليه المادة (١٢١) من هذا النظام.



عدة غير الحامل المفارقة بغير الوفاة

المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

عدة غير الحامل المفارقة بغير الوفاة تكون على النحو الآتي:

- ١ - (ثلاث) حيضات لذوات الحيض.
- ٢ - (ثلاثة) أشهر للآيسة، و(ثلاثة) أشهر لمن لم تحض، فإن رأت الحيض قبل انقضائها ابتدأت المرأة العدة بالحيض.

الشرح:

تناولت هذه المادة أحكام المعتدة غير الحامل، إذا كانت الفرقة بأي من الفرق الواردة في المادة (٧٦) من هذا النظام فيما عدا الوفاة، وهي: الطلاق، والخلع، والفسخ، واللعان، فيكون حكمها على النحو الآتي:

أولاً: إذا كانت المرأة المعتدة ممن تحيض وقت الفرقة، فعدتها (ثلاث) حيضات كاملات، وعلى ذلك فلا تحتسب منها الحيضة التي وقعت فيها الفرقة من الحيض الثلاث، مع مراعاة أن طلاق الزوجة إذا كان في حال الحيض أو النفاس أو الطهر الذي جامعها زوجها فيه لا يقع إلا إذا كان الزوج لا يعلم بحالها وفقاً للفقرة (٤) من المادة (٨٠) من هذا النظام.

ثانياً: إذا كانت المرأة المعتدة ممن لا تحيض وقت الفرقة، كأن تكون صغيرة، أو بالغة سن اليأس وانقطع حيضها، فعدتها (ثلاثة) أشهر كاملة بالحساب الهجري، وفقاً للمادة (٢٤٧) من هذا النظام.

فإذا بدأت التي لا تحيض احتساب عدتها بالأشهر، ثم رأت الحيض قبل انقضاء الأشهر الثلاثة، فإنها تستأنف، وتبتدئ العدة من جديد بثلاث حيضات كاملات من غير احتساب ما مضى.



وفاة الزوج أثناء عدة الطلاق الرجعي

المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

إذا توفي الزوج وكانت المرأة في العدة من طلاق رجعي، تنتقل إلى عدة الوفاة، ولا يحسب ما مضى.

الشرح:

بينت هذه المادة حكم العدة للمطلقة الرجعية إذا توفي عنها زوجها في أثناء عدتها باعتبار أن الطلاق الرجعي لا ينهي عقد الزواج إلا بانقضاء العدة وفقاً للمادة (٨٥) من هذا النظام، وأوضحت أنه إذا توفي وهي في أثناء عدة الطلاق الرجعي فإنها تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة المقررة في المادة (١١٩) من هذا النظام، وهي (أربعة) أشهر و(عشرة) أيام، مع مراعاة أنها تحتسب من حين الوفاة وفقاً للمادة (١١٨) من هذا النظام، ولا يحسب ما سبق أن أمضته في عدة الطلاق الرجعي من مدة عدة الوفاة، بل تبدئ حساب عدتها من جديد.



وفاة الزوج أثناء العدة من الفرقة البائنة

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

إذا توفي الزوج والمرأة في العدة من خلع أو فسخ أو طلاق بائن، فتكمل عدتها وليس عليها عدة وفاة، إلا إذا كان الطلاق في مرض الموت وبغير طلبها فتعتد بأطول العدتين.

الشرح:

بعد أن بينت المادة (١٢٢) من هذا النظام انتقال المعتدة من طلاق رجعي إلى عدة الوفاة إذا توفي زوجها أثناء العدة، تناولت هذه المادة حكم من فارقها زوجها بفرقة بائنة، وهي: الخلع، أو الفسخ، أو الطلاق البائن، أو اللعان، فبينت أنه لا أثر لوفاة الزوج على العدة، فتكمل عدتها ولا تنتقل إلى عدة الوفاة.

واستثنت المادة من طُلِّقت طلاقاً بائناً في مرض الموت بغير طلبها وتوفي الزوج في العدة وفق ما هو مبين في المادة (٢٠١) من هذا النظام؛ فتعتد بأطول العدتين: عدة الوفاة، أو عدة الطلاق البائن، أي: (ثلاث) حيضات كاملات أو (أربعة) أشهر و(عشرة) أيام، وتندمج أقلهما في أطولهما.

ويُشار إلى أن المقصود بمرض الموت هو: المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة، ويغلب فيه الهلاك ويتصل به الموت، وفقاً للمادة (٣٥٣) من نظام المعاملات المدنية.

(الفصل الثاني)
الحضانة

تعريف الحضانة

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

الحضانة هي حفظ من لا يستقل بنفسه عما يضره، وتربيته والقيام على مصالحه بما في ذلك التعليم والعلاج.

الشرح:

بينت هذه المادة مفهوم الحضانة وما تشمله من مهام ومسؤوليات، وأشارت إلى أن سبب الحضانة هو كون المحضون لا يستقل بنفسه ولا يقوم بشؤونها، كما أن الصغير يحتاج بطبيعته إلى من يتولى شؤونه ومصلحه ويكون مسؤولاً عنه، ويوفر الحماية له مما قد يضر به جسدياً ونفسياً سواء أكان الضرر واقعاً على الصغير من نفسه أم من غيره، ويضاف إلى ذلك أن الحاضن من مسؤولياته أنه يقوم بتنشئة الصغير والعناية بمتابعة ما يناسب مرحلته العمرية بما يشمل سائر حاجاته ومصلحه. والحضانة بالمعنى السابق تشمل الصغير الذي لم يتم (الثامنة عشرة) من عمره، ومن أتم (الثامنة عشرة) وهو: مجنون، أو معتوه، أو مريض مرضاً مقعداً، وفقاً للمادة (١٣٥) من هذا النظام.

كما بينت المادة أنه يجب على الحاضن القيام بمصالح المحضون، ومن أهم تلك المصالح ما يتعلق بأمور تعليمه وعلاجه، وغير ذلك مما لا تقوم مصلحة المحضون إلا به، ومن ذلك على وجه الخصوص - وفقاً للمادة (٣٢) من لائحة هذا النظام - ما يأتي:

- ١ - متابعة ما يخص المحضون لدى الجهات العامة والخاصة وإنهاء الإجراءات اللازمة، بما في ذلك الدخول لهذا الغرض على التطبيقات والمنصات الرقمية الخاصة بالمحضون.
 - ٢ - تسلّم الإعانات والمكافآت من الجهات العامة والخاصة التي تصرف للمحضون.
 - ٣ - الاحتفاظ بنسخ من الوثائق والمستندات الشبوتية المتعلقة بالمحضون، أو أصول أي منها عند الحاجة لذلك.
- ولا تشمل مهام ومسؤوليات الحاضن الولاية على النفس والولاية على المال المنصوص عليهما في المادة (١٣٨) من هذا النظام.
- وتجدر الإشارة إلى ما تضمنته المادة (٣٨) من لائحة هذا النظام من أن التقدم بطلب الحضانة يكون إلكترونياً، وتصدر وثيقة بشأن الطلب وفق النماذج والإجراءات التي تعدها وزارة العدل بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وتعد سنداً تنفيذياً بعد اعتمادها من المحكمة، ولكل ذي مصلحة الاعتراض على ما تضمنته هذه الوثيقة بدعوى لدى المحكمة، ولها أن تأمر بوقف التنفيذ متى كان يُخشى منه وقوع ضرر.



الشروط العامة للحاضن

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

مع مراعاة ما تقضي به المادة (العاشرة) من هذا النظام، يشترط أن تتوافر في الحاضن الشروط الآتية:

١ - كمال الأهلية.

٢ - القدرة على تربية المحضون وحفظه ورعايته.

٣ - السلامة من الأمراض المعدية الخطيرة.

الشرح:

بينت هذه المادة الشروط الواجب توافرها في كل حاضن، وهي على النحو الآتي:

الشرط الأول: كمال الأهلية، بأن يكون الحاضن عاقلاً، بالغاً سن الرشد، وهي تمام (ثمانية عشر) عاماً هجرياً، ويستثنى من هذا الشرط ما نصت عليه المادة (١٠) من هذا النظام من أن لمن تزوج وهو دون (الثامنة عشرة) من عمره -وفق حكم المادة (٩) من هذا النظام- أهلية التقاضي في كل ما له علاقة بالزواج وآثاره إذا كان بالغاً وعاقلاً، ومن هذه الآثار: حقه بحضانة أولاده من هذا الزواج المأذون به.

الشرط الثاني: القدرة على تربية المحضون وحفظه ورعايته والقيام بمصالحه؛ فلا حضانة للعاجز عنها، كالمريض مرضاً مقعداً يعجز معه عن القيام بمصالح المحضون.

الشرط الثالث: السلامة من الأمراض المعدية الخطيرة، والأصل سلامة الحاضن من هذه الأمراض، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثباته بوسائل الإثبات المعتبرة، كتقرير طبي معتمد يثبت إصابته بمرض معدٍ فيه خطرٌ على المحضون.

●—————●

الشروط الخاصة بالحاضن

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

دون إخلال بما تضمنته المادة (الخامسة والعشرون بعد المائة) من هذا النظام،
يتعين التقيد بالشروط الآتية:

١ - إذا كان الحاضن امرأة، فيجب أن تكون غير متزوجة برجل أجنبي عن
المحضون، ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك.

٢ - إذا كان الحاضن رجلاً، فيجب أن يكون ذا رحم محرم للمحضون إن كان
أنثى، وأن يقيم عند الحاضن من يصلح للحضانة من النساء.

الشرح:

بينت هذه المادة شرطين، أولهما خاصٌ بالحاضن إذا كان امرأة، والثاني
خاصٌ بالحاضن إذا كان رجلاً، -إضافة للشروط العامة لكليهما التي ذكرت في
المادة (١٢٥) من هذا النظام-، والشرطان على النحو الآتي:

الشرط الأول: شرط خاص بالمرأة -سواء أكانت المرأة هي والدة المحضون
أم غيرها-، وهو أن تكون المرأة الحاضنة غير متزوجة، فإذا تزوجت سقط حقها
في الحضانة، وفقاً للفقرة (١) من المادة (١٢٨) من هذا النظام.

ويُستثنى من ذلك ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا كانت المرأة متزوجة من رجل قريب للمحضون، والمقصود بال قريب في هذه المادة: عصابة المحضون بالنفس المذكورون في المادة (٢٢٤) من هذا النظام، كعمه، أو ابن عمه؛ فلا يسقط حقها في الحضانة إن تزوجت بأحدهم، وهو ما بيته المادة (٣٤) من لائحة هذا النظام.

الحالة الثانية: إذا كانت مصلحة المحضون تتحقق في حضانة المرأة له، ويكون تقدير المصلحة للمحكمة؛ وعليها أن تبين في أسباب حكمها وجه المصلحة الخاصة التي اقتضت خلاف ما اشترطته المادة.

الحالة الثالثة: إذا لم يتجاوز المحضون سن العامين، وهو ما بيته المادة (٣٣) من لائحة هذا النظام.

الشرط الثاني: شرط خاص بالرجل، وذلك بأن يكون عنده من يصلح للحضانة من النساء، كزوجته، أو أمه، أو أخته، أو خادمة، ممن تتوفر فيها الشروط العامة للحاضن.

وإن كان المحضون أنثى فيُشترط -بالإضافة لما سبق- أن يكون الرجل الحاضن ذا رحم محرم للأنثى، وذلك بأن تكون ممن يحرم عليه أن يتزوج بها على التأييد، وفقاً لما ورد في المادة (٢٢) من هذا النظام.



ترتيب مستحقي الحضانة

المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

١ - الحضانة من واجبات الوالدين معاً ما دامت الزوجية قائمة بينهما، فإن افترقا فتكون الحضانة للأم، ثم الأحق بها على الترتيب الآتي: الأب، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم تقرر المحكمة ما ترى فيه مصلحة المحضون، وذلك دون إخلال بما تضمنته المادة (السادسة والعشرون بعد المائة) من هذا النظام.

٢ - للمحكمة أن تقرر خلاف الترتيب الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة، بناء على مصلحة المحضون.

الشرح:

تناولت الفقرة (١) بيان حكم الحضانة، فبينت أنها حق للمحضون وواجب على والديه كليهما ما دام عقد الزواج قائماً بينهما. ثم بينت ترتيب الحضانة عند افتراق الوالدين، مع وجوب التحقق من الشروط الخاصة الواردة في المادة (١٢٦) من هذا النظام من أنه يشترط في المرأة ألا تكون متزوجة برجل أجنبي عن المحضون، ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك، ويشترط في الرجل أن يكون ذا رحم محرم للمحضون إن كان أنثى، وأن يقيم عند الحاضن من يصلح للحضانة من النساء.

ويكون الترتيب على النحو الآتي:

- ١- الأم.
- ٢- الأب.
- ٣- أم الأم.
- ٤- أم الأب.

فإن لم يوجد أحد ممن سبق ذكرهم، قررت المحكمة ما تراه محققاً لمصلحة المحضون، وذلك بالحكم بحضانته لمن طلبها من أقاربه أو غيرهم، بعد توافر شروط الحضانة في الحاضن الواردة في المادتين (١٢٥، ١٢٦) من هذا النظام.

وتشير المادة بإيجابها الحضانة على الوالدين من حيث الأصل وبيان ترتيب مستحقيها عند تعذر هذا الأصل إلى أنه لا أجره للحاضن على الحضانة، سواءً أكانت الحاضنة هي الأم أم غيرها، إلا إذا اختارته المحكمة، وفقاً لأحكام المادة (١٣٢) من هذا النظام، وهذا ما بيثته المادة (٣٦) من لائحة هذا النظام.

وتناولت الفقرة (٢) قاعدة عامة في الحضانة، وهي أن العبرة بمصلحة المحضون، وأن للمحكمة أن تقرر خلاف الترتيب المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة بما تراه محققاً لمصلحة المحضون، ويجب على المحكمة في هذه الحال أن تبين في أسباب حكمها وجه المصلحة فيما اختارته.



مسقطات الحضانة

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، يسقط الحق في الحضانة في الحالات الآتية:

- ١ - إذا تخلف أحد الشروط المذكورة في المادتين (الخامسة والعشرين بعد المائة) و(السادسة والعشرين بعد المائة) من هذا النظام.
- ٢ - إذا انتقل الحاضن إلى مكان بقصد الإقامة تفوت به مصلحة المحضون.
- ٣ - إذا سكت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة تزيد على (سنة) من غير عذر؛ ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك.

الشرح:

تناولت هذه المادة بيان ما يسقط به الحق في الحضانة، وهو على النحو الآتي:

أولاً: تخلف أحد الشروط المذكورة في المادتين (١٢٥، ١٢٦) من هذا النظام، كما لو أصاب الحاضن جنون، أو انتفت قدرته على الحفظ والرعاية، أو تزوجت المرأة بغير قريب للمحضون، أو لم يكن عند الأب من النساء من تصلح للحضانة.

ثانياً: انتقال الحاضن إلى مكان تفوت به مصلحة المحضون، بشرط أن يكون هذا الانتقال بقصد الإقامة، وليس مجرد السفر والعودة، ويكون تقدير فوات

مصلحة المحضون من قبل المحكمة، فلو كان سفرًا مؤقتًا فلا تسقط به الحضانة.

ثالثاً: سكوت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة تزيد على (سنة) من غير عذر تقبله المحكمة، وللمحكمة عدم اعتبار هذا المسقط إذا كان في ذلك مصلحة للمحضون، أو أبدى الساكت للمحكمة عذراً مقبولاً لسكوته في هذه المدة.

والمسقطات الواردة في هذه المادة على نوعين:

النوع الأول: مسقطات لا تصح معها الحضانة، كفقد الحاضن أهليته، أو إصابته بمرض معد خطير.

النوع الثاني: مسقطات لأولية الحضانة، بحيث تنتقل الحضانة لمن يليه في الاستحقاق عند التنازع، كالسفر، أو زواج الحاضنة بغير قريب من المحضون.

وقد بينت المادة أن مسقطات الحضانة لا تقتصر على ما ورد في هذه المادة، بل يجب مراعاة مسقطات الحضانة الواردة في الأنظمة ذات الصلة، كنظام حماية الطفل، الذي قرر إسقاط الحضانة في عدد من الحالات، مثل الحالات التي يتعرض فيها الطفل للإيذاء والإهمال.



السفر بالمحضون

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

مع مراعاة ما تقضي به الأحكام النظامية ذات العلاقة، يخضع السفر بالمحضون إلى خارج المملكة للأحكام الآتية:

١ - لا يجوز للحاضن إذا كان أحد الوالدين السفر بالمحضون إلى خارج المملكة مدة تزيد على (تسعين) يوماً في السنة إلا بموافقة الوالد الآخر، والولي على النفس في حال وفاة الوالد.

٢ - لا يجوز للحاضن من غير الوالدين السفر بالمحضون إلى خارج المملكة مدة تزيد على (ثلاثين) يوماً في السنة إلا بموافقة الوالدين أو أحدهما في حال وفاة الآخر، والولي على النفس في حال وفاتهما.

الشرح:

بينت هذه المادة حكم السفر بالمحضون خارج المملكة، وأن ذلك على حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الحاضن أحد الوالدين، فيسمح له بالسفر بالمحضون خارج المملكة مدة لا تزيد على (تسعين) يوماً في السنة متصلة أو متفرقة، ولا يزيد على هذه المدة إلا بموافقة الوالد الآخر، فإن كان الوالد الآخر متوفى فيكون بموافقة الولي على نفس القاصر بصفته مشرفاً على شؤونه، وفقاً لما ورد في المادة (١٣٨) من هذا النظام.

الحالة الثانية: إذا كان الحاضن من غير الوالدين، فيسمح له بالسفر بالمحضون خارج المملكة مدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً في السنة متصلة أو متفرقة، ولا يزيد على هذه المدة إلا بموافقة الوالدين أو أحدهما في حال وفاة الآخر، أو موافقة الولي على النفس في حال وفاتهما جميعاً، وفقاً لما ورد في المادة (١٣٨) من هذا النظام.

وقد أوضحت المادة أن أحكام السفر بالمحضون إلى خارج المملكة يجب أن تراعى فيها الأحكام النظامية ذات الصلة، كالأحكام الواردة في نظام وثائق السفر، ونظام الإقامة، والتعليمات ذات الصلة.



طلب الحضانة بعد سقوطها

المادة الثلاثون بعد المائة:

يجوز لمن سقط حقه في الحضانة أن يتقدم إلى المحكمة بطلبها مجدداً إذا زال سبب سقوطها عنه.

الشرح:

بينت هذه المادة أن الحضانة حق متجدد، فمن قام به أحد مسقطات الحق في الحضانة الواردة في المادة (١٢٨) من هذا النظام ثم زال عنه هذا المسقط فيعود له استحقاق الحضانة، كمن سقط حقه بسبب مرض معد خطير ثم شفي منه، أو من تزوجت بغير قريب للمحضون ثم انفصلت عنه، فيجوز له أن يتقدم إلى المحكمة بطلب الحضانة بعد زوال سبب سقوط الحضانة عنه.

وأما إذا سكت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة تزيد على (سنة) من غير عذر أو حكمت المحكمة بإسقاطها بناء على سكوته، فلا يتجدد له حق المطالبة بالحضانة؛ ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك، أو يوجد سبب آخر لاستحقاق الحضانة.

الملزم بالحضانة حال عدم طلبها من أحد مستحقيها

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

- ١- إذا كان سن المحضون لا يتجاوز العامين ولم يطلب الحضانة أحد مستحقيها، فتلزم بها الأم إن وجدت وإلا ألزم بها الأب.
- ٢- إذا تجاوز المحضون سن العامين ولم يطلب الحضانة أحد مستحقيها، فيلزم بها الأب إن وجد وإلا فتلزم بها الأم.

الشرح:

تناولت هذه المادة بيان حكم الحضانة إذا لم يطلبها أي من مستحقيها الوارد ذكرهم في المادة (١٢٧) من هذا النظام، وأن ذلك على حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان سن المحضون لا يتجاوز (الستين)، فتلزم الأم بالحضانة -إن وجدت وتوافرت فيها الشروط الواردة في المادة (١٢٥) من هذا النظام-، وإلا ألزم بها الأب.

الحالة الثانية: إذا كان سن المحضون فوق (الستين)، فيلزم بها الأب -إن وجد وتوافرت فيه الشروط الواردة في المادة (١٢٥) من هذا النظام-، فإن لم يوجد الأب فتلزم بها الأم.

ويكون حساب السن الواردة في هذه المادة بالحساب الهجري وفقاً للمادة (٢٤٧) من هذا النظام.

ويُلزم الأب أو الأم بالحضانة بناءً على دعوى تُرفع من أحدهما أو من أي من الجهات ذات العلاقة، وفقاً للمادة (٣٥) من لائحة هذا النظام.



التخلي عن الحضانة حال عدم وجود الوالدين

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

إذا لم يوجد الوالدان، ولم يقبل الحضانة مستحق لها، تختار المحكمة من تراه صالحاً من أقارب المحضون، أو غيرهم، أو إحدى الجهات المؤهلة لهذا الغرض.

الشرح:

بينت هذه المادة حكم التخلي عن الحضانة في حال عدم وجود الوالدين، بأن لم يقبل الحضانة أحد مستحقيها وفقاً للترتيب المنصوص عليه في المادة (١٢٧) من هذا النظام، فتختار المحكمة من تراه صالحاً من أقارب المحضون متى توافرت فيه شروط الحضانة بعد استعداده وقبوله بذلك، فإن لم يوجد قريب صالح، أو وجد ولم يقبل ذلك؛ فتختار المحكمة حاضناً صالحاً للحضانة من غير قرابة المحضون، أو إحدى الجهات المرخص لها بالحضانة، ويجوز للمحكمة عند اختيارها حاضناً وفقاً لهذه المادة أن تقرر له أجره على توليه الحضانة، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، ولا يستحق الحاضن أجره على الحضانة إلا في هذه الحالة، وفقاً للمادة (٣٦) من لائحة هذا النظام.

ترك الأم بيت الزوجية وأثره في الحضانة

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

إذا تركت الأم بيت الزوجية لخلاف أو غيره، فلا يسقط حقها في الحضانة لأجل ذلك، ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك.

الشرح:

بينت هذه المادة أن استحقاق الأم للحضانة لا يسقط بتركها بيت الزوجية لخلاف أو غير ذلك -أيًا كان سبب ترك بيت الزوجية-، ويبقى استحقاقها للحضانة على الأصل وفقاً للترتيب الوارد في المادة (١٢٧) من هذا النظام، وذلك ما لم تقتض مصلحة المحضون غير ذلك، كأن يثبت للمحكمة أن انتقال المحضون مع أمه خارج بيت الزوجية يؤثر في صحته أو تعليمه أو حاجاته الأساسية.



زيارة المحضون

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

مع مراعاة ما تقضي به المادة (التاسعة والعشرون بعد المائة) من هذا النظام:

١- إذا كان المحضون في حضانة أحد الوالدين، فلآخر زيارته واستزارته واستصحابه بحسب ما يتفقان عليه، وفي حال الاختلاف تقرر المحكمة ما تراه.

٢- إذا كان أحد والدي المحضون متوفى أو غائباً، فللمحكمة أن تعين مستحق الزيارة من أقاربه وفق مصلحة المحضون.

٣- إذا كان المحضون لدى غير والديه، فللمحكمة أن تعين مستحق الزيارة من أقاربه وفق مصلحة المحضون.

الشرح:

تناولت هذه المادة أحكام زيارة المحضون، وذلك على ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا كان المحضون عند أحد الوالدين، فللوالد الآخر أن يزور المحضون في مكان إقامته، وأن يزوره المحضون سواءً أكان ذلك مع المبيت أم لا، وأن يستصحب المحضون إلى خارج محل إقامتهما وذلك بحسب ما يتفق عليه الوالدان، فإن اختلفا حددت المحكمة ما تراه محققاً لمصلحة المحضون بما يتناسب وسن المحضون وحال الوالدين.

الحالة الثانية: إذا كان المحضون لدى أحد والديه، والآخر متوفى أو غائب، فللمحكمة أن تعين مستحق الزيارة من أقاربه، وتحدد وقتها وفق مصلحة المحضون.

الحالة الثالثة: إذا كان المحضون لدى غير والديه، فللمحكمة أن تعين مستحق الزيارة من أقاربه، وتحدد وقتها وفق مصلحة المحضون.

ونصت المادة على وجوب أعمال ما ورد في المادة (١٢٩) من هذا النظام بشأن سفر الحاضن بالمحضون، وأن تقرير حق الزيارة أو الاستزارة أو الاستصحاب لغير الحاضن لا يمنع الحاضن من السفر المدة المذكورة في المادة (١٢٩) من هذا النظام، كما أن هذا السفر لا يسقط حق الزيارة والاستزارة والاستصحاب، وذلك بأن يحتفظ صاحب الحق بما فات عليه وقت السفر، ويعوض عنه بعد عودة المحضون.

ويطبق هذا الحكم في حال السفر بالمحضون داخل المملكة إذا عارض وقت الزيارة.

ويُراعى عند تحديد من يلتزم بأخذ المحضون وإعادته في الاستزارة والاستصحاب: مصلحة المحضون ومكان إقامته، وحال طرفي المنازعة، وفقاً للمادة (٣٧) من لائحة هذا النظام.

وتجدر الإشارة إلى ما تضمنته المادة (٣٨) من لائحة هذا النظام، من أن التقدم بطلب الزيارة يكون إلكترونياً، وتصدر وثيقة في شأن الطلب وفق النماذج والإجراءات التي تعدها وزارة العدل بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وتعد سنداً تنفيذياً بعد اعتمادها من المحكمة، ولكل ذي مصلحة الاعتراض على ما تضمنته هذه الوثيقة بدعوى لدى المحكمة، ولها أن تأمر بوقف التنفيذ متى كان يُخشى منه وقوع ضرر.

تخير المحضون وانتهاء الحضانة واستمرارها

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

١ - إذا أتم المحضون (الخامسة عشرة) من عمره، فله الاختيار في الإقامة لدى أحد والديه، ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك.

٢ - تنتهي الحضانة إذا أتم المحضون (ثمانية عشر) عاماً.

٣ - إذا كان المحضون مجنوناً أو معتوهاً أو مريضاً مرضاً مقعداً، فتستمر الحضانة وفق الترتيب المنصوص عليه في المادة (السابعة والعشرين بعد المائة) من هذا النظام.

الشرح:

تناولت هذه المادة أحكام تخيير المحضون وانتهاء الحضانة واستمرارها.

حيث بينت الفقرة (١) أنه إذا أتم المحضون (الخامسة عشرة) من عمره، وكان كل واحد من الوالدين مستوفياً للشروط الواردة في المادتين (١٢٥، ١٢٦)، وطالب أحد الوالدين بحضنته وحصل نزاع بينهما في استحقاق الحضانة؛ فتقوم المحكمة بتخير المحضون في الإقامة لدى أحد والديه، ومن وقع عليه الاختيار يكون هو الحاضن.

ويستثنى من ذلك أن يكون المحضون مجنوناً، أو معتوهاً، أو مريضاً مرضاً مقعداً، وقد أتم (الخامسة عشرة) من عمره، فإن المحضون لا يخير بين والديه حينئذٍ، بل تستمر الحضانة وفق الترتيب المنصوص عليه في المادة (١٢٧) من هذا النظام.

وبينت الفقرة أن للمحكمة عدم التخيير بين الوالدين إذا اقتضت مصلحة المحضون ذلك.

ودلت الفقرة على أنه لا يخير المحضون إن بلغ هذه السن إذا كان النزاع بين أحد الوالدين وغيرهما.

وبينت الفقرة (٢) السن التي تنتهي بها الحضانة، وهي إتمام المحضون (ثمانية عشر) عاماً هجرياً، وهي سن الرشد.

واستثنت الفقرة (٣) من حكم الفقرة (٢) أن يكون المحضون مجنوناً، أو معتوهاً، أو مريضاً مرضاً مقعداً، وقد أتم (الثامنة عشرة) من عمره؛ فإن الحضانة لا تنتهي حينئذٍ، بل تستمر إلى زوال موجب استمرار الحضانة وفق الترتيب المنصوص عليه في المادة (١٢٧) من هذا النظام.

(الباب الخامس)
الوصاية والولاية

(الفصل الأول)
أحكام عامة للوصاية والولاية

تعريف القاصر

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:

دون إخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى، يقصد بالقاصر في هذا النظام من لم يستكمل الأهلية، بفقدها بالكلية أو نقصانها، ومن في حكمه بحسب الأحكام المنظمة لذلك.

الشرح:

بينت هذه المادة المقصود بالقاصر في هذا النظام، وهو: من لم يستكمل الأهلية، ويشمل ذلك فقدانها بالكلية كما هو الحال في المجنون والصغير غير المميز، أو نقصانها كما هو الحال في المحجور عليه لسفه والصغير المميز، ومن في حكم القاصر، كالعائب والمفقود، ويرجع في معرفة الأحكام المنظمة للأهلية من حيث كمالها أو نقصانها أو فقدانها إلى المادتين (١٣، ١٤) من نظام المعاملات المدنية.



تعريف الولي والوصي ومهامهما

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة:

- ١- الولي هو الأب، أو من تعينه المحكمة.
 - ٢- الوصي هو من يعينه الأب عند عجزه أو بعد وفاته.
- ويتولى الولي أو الوصي -بحسب الحال- شؤون القاصر وتمثيله.

الشرح:

تناولت هذه المادة بيان المقصود بالولي والوصي ومهامهما.

حيث بينت الفقرة (١) أن الولي على القاصر هو الأب، وإذا توفي الأب أو فقد شرطاً من الشروط الواردة في المادة (١٤٠) من هذا النظام، فيكون الولي من تعينه المحكمة بعد أن تتحقق من أن الشروط الواردة في المادتين (١٤٠، ١٤١) من هذا النظام قد توافرت فيه.

وبينت الفقرة (٢) أن الوصي هو من يعينه الأب عند عجزه أو بعد وفاته، ويكون قبول الوصي للوصاية وفقاً لأحكام المادة (١٥٠) من هذا النظام. ويشترط أن تتوافر فيه الشروط المبينة في المادة (١٤١) من هذا النظام.

وتدل هذه الفقرة على أنه ليس لغير الأب أن يعين وصياً على الولد؛ حيث حصرت جهة تعيين الوصي بالأب دون غيره.

وبينت المادة أن كلاً من الولي والوصي -بحسب الحال- يتولى كل ما يتعلق بشؤون القاصر المولى عليه وتمثيله.



أقسام الولاية على القاصر

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

تنقسم الولاية على القاصر إلى ما يأتي:

١ - ولاية على النفس، ويقصد بها؛ الإشراف العام على شخص القاصر بما لا يتعارض مع سلطة الحاضن في إدارة شؤون المحضون.

٢ - ولاية على المال، ويقصد بها؛ العناية بكل ما له علاقة بمال القاصر.

ويجوز اجتماع الولايتين في شخص واحد.

الشرح:

بينت هذه المادة أن الولاية على القاصر، تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الولاية على النفس، والمقصود بها الإشراف العام على شؤون القاصر الشخصية، مثل: تزويج القاصر الوارد في المادة (١١) من هذا النظام، وتوجيهه، وتنشئته تنشئةً صالحة. وهذه الولاية مقيدة بألا تتعارض مع مهام ومسؤوليات الحاضن في إدارة شؤون المحضون الواردة في المادة (١٢٤) من هذا النظام التي جعلت للحاضن القيام على مصالح المحضون، ومن ذلك التعليم والعلاج.

وإشراف الولي على النفس يتعلق بشكل أساسي بالشؤون الجوهرية التي تؤثر في حياة القاصر، أما سلطة الحاضن فتتعلق بشكل أساسي بإدارة شؤون المحضون اليومية.

القسم الثاني: الولاية على المال، ويقصد بها العناية بكل ما له علاقة بـمال القاصر، ويشمل ذلك حفظ ماله ورعايته وإدارته بما يحقق مصلحة القاصر.

ويكون في حكم القاصر -في الولاية على ماله- الغائب والمفقود، وفقاً لما هو مبين في الفصل (الخامس) من هذا الباب.

وبينت المادة جواز اجتماع الولايتين في شخص واحد، بحيث يمكن أن يكون الولي على القاصر ولياً على نفسه وماله في آن واحد، كالأب، كما أنه يجوز اجتماع الولايتين مع الحضانة في شخص واحد.



ترتيب الولاية على مال القاصر

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

تكون الولاية على مال القاصر للأب، ثم وصي الأب، ثم من تعينه المحكمة.

الشرح:

بينت هذه المادة ترتيب الولاية على مال القاصر، فجعلت الولاية على مال القاصر بحسب الأصل للأب، ولا تنزع الولاية منه إلا عند تخلف شرط من شروط الولاية المنصوص عليها في المادة (١٤٠) من هذا النظام. ثم تكون الولاية على مال القاصر لوصي الأب، ولا تنزع الولاية منه إلا عند عزله بسبب إحدى حالات العزل المقررة في المادة (١٤٣) من هذا النظام. ثم تنتقل الولاية بعد ذلك لمن تعينه المحكمة، وفقاً لما تضمنه الفصل (الثالث) من هذا الباب.



شروط الولي

المادة الأربعون بعد المائة:

يشترط في الولي على النفس أو المال أن يكون كامل الأهلية أميناً، قادراً على القيام بمقتضيات الولاية المنوطة به، ويشترط في الولي على النفس أن يكون متحداً في الدين مع المولى عليه إذا كان مسلماً.

الشرح:

بينت هذه المادة الشروط الواجب توفرها في كل من الولي على النفس والولي على المال، سواء أكان الولي جبرياً كالأب، أم كان معيناً من قبل المحكمة، وتتفق الولايتان في ثلاثة من الشروط، وهي الآتي:

الشرط الأول: أن يكون كامل الأهلية، بأن يكون عاقلاً بالغاً سن الرشد وهي تمام (ثمانية عشر) عاماً هجرياً، فلا يصح أن يكون الولي فاقد الأهلية أو ناقصها.

الشرط الثاني: أن يكون أميناً، فإذا ارتكب فعلاً يخلُ بأمانته وصدر بحقه حكم نهائي بإدائته، فلا ولاية له، إلا في حالة رد اعتبار المحكوم عليه وفقاً للنصوص النظامية.

الشرط الثالث: أن يكون قادراً على القيام بمقتضيات الولاية المنوطة به، فلا ولاية للعاجز عن القيام بمقتضيات الولاية.

كما أضافت المادة شرطاً تختص به الولاية على النفس، وهو: اتحاد الدين

بين الولي والقاصر إذا كان القاصر مسلماً. وأما إذا كان القاصر غير مسلم فيجوز أن يكون الولي عليه مسلماً أو غيره.

ودلت المادة بمفهومها على عدم اشتراط اتحاد الدين في الولاية على المال.



شروط الوصي والولي المعين

المادة الحادية والأربعون بعد المائة:

دون إخلال بما تضمنته المادة (الأربعون بعد المائة) من هذا النظام، يشترط فيمن يُعين وصياً أو ولياً، ألا تكون في ولايته مظنة الضرر بمصلحة القاصر، ويشمل ذلك:

- ١ - ألا يكون محكوماً عليه بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
- ٢ - ألا يكون محكوماً عليه بالإعسار بسبب عدم قدرته على إدارة ماله الخاص.
- ٣ - ألا يكون محكوماً عليه بالعزل من الولاية على قاصر آخر بسبب الإضرار به أو التفريط في حفظ ماله.
- ٤ - ألا توجد بينه وبين القاصر عداوة يخشى منها على مصلحته.

الشرح:

أضافت هذه المادة شرطاً على الشروط الواردة في المادة (١٤٠) من هذا النظام، وهي خاصة فيمن يعين من الأوصياء أو الأولياء، فلا تشمل الأب، وهذا الشرط يمثل قاعدة عامة، وهي: ألا يغلب على الظن أن يكون في إقامته وصياً أو ولياً ضرر بمصلحة القاصر، ويشمل ذلك على سبيل المثال ما يأتي:

أولاً: ألا يكون الوصي أو الولي المعين من المحكمة سبق الحكم عليه بالإدانة

في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، ويستثنى من ذلك إذا رُد إليه اعتباره، ويكون المرجع في تحديد الجرائم المخلة بالشرف والأمانة وكيفية رد الاعتبار هو الأنظمة ذات العلاقة، كالجرائم الواردة في نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ٢٩/١٢/١٤١٢هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥١) وتاريخ ١٢/١١/١٣٩٢هـ الخاص بتسجيل السوابق ورد الاعتبار.

ثانياً: ألا يكون الوصي أو الولي المعين من المحكمة سبق الحكم عليه بالإعسار بسبب عدم قدرته على إدارة ماله الخاص.

ثالثاً: ألا يكون الوصي أو الولي المعين من المحكمة سبق الحكم عليه بالعزل عن الوصاية أو الولاية على قاصر آخر، ويكون سبب العزل إضراره بالقاصر أو التفريط في حفظ ماله أو التعدي عليه.

رابعاً: ألا توجد بين الوصي أو الولي المعين من المحكمة والقاصر عداوة يخشى منها على مصلحة القاصر في نفسه أو ماله.



أجرة الوصي والولي المعين

المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

تكون الولاية والوصاية بغير أجر، إلا إذا حدد الموصي للوصي أجراً مقبولاً عرفاً، ويجوز للمحكمة -بناءً على طلب الولي أو الوصي- أن تقرر له مكافأة عن عمل معين، أو أن تقرر له أجراً على أن يبدأ احتسابه من تاريخ يوم الطلب.

الشرح:

بينت هذه المادة أحكام أجر الوصي والولي المعين من المحكمة. وأوضحت أن الأصل في الولاية والوصاية أنها تبرع بغير أجر، وأوردت المادة استثناءين على هذا الأصل:

الاستثناء الأول: إذا حدد الموصي في وصيته أجراً محدداً للوصي مقابل قيامه بأعمال الوصاية فلا تكون تبرعاً، وللوصي أخذ هذا الأجر، ويشترط في هذا الأجر أن يكون مقبولاً عرفاً. وإذا كان الأجر المحدد من الموصي غير مقبول عرفاً؛ لزيادته عن الحد المتعارف عليه، فعلى المحكمة أن تنقصه إلى الحد المقبول عرفاً. وإذا كان الأجر المحدد من الموصي غير مقبول عرفاً؛ لقلته، فيجوز للمحكمة زيادته بناءً على طلب من الوصي؛ ليصل إلى الحد المقبول عرفاً، فإن لم يرض الوصي بما حددته المحكمة وأبى الوصاية إلا بالزيادة عزلته المحكمة وعينت ولياً آخر مكانه، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادتان (١٤٣، ١٤٩) من هذا النظام.

الاستثناء الثاني: إذا كانت الوصاية أو الولاية بغير أجر محدد من قبل الموصي أو المحكمة -بحسب الأحوال- فللولي أو الوصي أن يتقدم إلى المحكمة بطلب تحديد مكافأة مقطوعة له عن عمل معين من أعمال الولاية، أو الوصاية، أو بطلب تحديد أجر مستمر على أعمال الولاية أو الوصاية بصفة عامة، وتتولى المحكمة تقدير المكافأة أو الأجر للوصي أو الولي بما لا يزيد عن أجره المثل، ويكون التاريخ المعتبر في بداية احتساب الأجر هو تاريخ رفعه للدعوى للمطالبة بذلك. أما ما عمله قبل أن يتقدم بطلبه إلى المحكمة فيكون بلا أجر، بناءً على الأصل العام الذي قرره صدر هذه المادة.

وتكون الأجرة من مال القاصر ما لم يوجد متبرع بها.



عزل الوصي أو الولي

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

تعزل المحكمة الوصي أو الولي في الحالتين الآتيتين:

١- إذا تخلف أحد الشروط المذكورة في المادتين (الأربعين بعد المائة) و(الحادية والأربعين بعد المائة) من هذا النظام.

٢- إذا قصر الوصي أو الولي بواجبات الوصاية أو الولاية، أو تعذر قيامه بها.

الشرح:

بينت هذه المادة الحالات التي تستوجب عزل الوصي أو الولي من قبل المحكمة، وهي على النحو الآتي:

الحالة الأولى: إذا تخلف عنه أي شرط من الشروط الواردة في المادة (١٤٠) و المادة (١٤١) من هذا النظام، حتى لو كان هذا الشرط متحققاً فيه ابتداءً، ثم تخلف عنه.

الحالة الثانية: إذا ثبت تقصير الوصي أو الولي في القيام بواجبات الوصاية أو الولاية، كأن يقوم بتصرف يلحق الضرر بمال القاصر.

وكذلك إذا ثبت تعذر قيام الوصي أو الولي بالواجبات التي يتحتم عليه القيام بها نتيجة لسفره مدة طويلة مثلاً، أو مرضه المزمن الذي يحول بينه وبين القيام

بواجباته، ويرجع تقدير ذلك إلى المحكمة بحسب مصلحة القاصر، ويجب على المحكمة التسيب لما انتهت إليه.



علاقة هذا الباب باختصاصات الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

لا تخل الأحكام الواردة في الباب (الخامس) من هذا النظام، باختصاصات المقررة للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

الشرح:

بينت هذه المادة أن الأحكام الواردة في هذا الباب لا تخل باختصاصات المقررة للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر نظامها بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٧ وتاريخ ١٣ / ٣ / ١٤٢٧ هـ، وقد نصت المادة (٢) من نظامها على اختصاصات الهيئة، ومن الأمثلة على الاختصاصات المقررة للهيئة التي لا تتعارض مع أحكام هذا النظام اختصاص الهيئة بالوصاية على أموال القصر والحمل الذين لا ولي ولا وصي لهم وإدارة أموالهم.



(الفصل الثاني) الوصي

تعيين الوصي

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

للأب أن يعين وصياً على أولاده القاصرين، أو على ولده الذي يأتي من بعده.

الشرح:

بينت هذه المادة أن الأب وحده هو من له حق تعيين الوصي على أولاده القاصرين، سواءً أكان التعيين ل مباشر الوصي أعماله في حياة الأب عند عجزه عن الولاية، أو كان التعيين ل مباشر الوصي أعماله بعد وفاة الأب، كما بينته الفقرة (٢) من المادة (١٣٧) من هذا النظام.

وبينت المادة أن للأب أن يعين وصياً على أولاده القاصرين الموجودين حال التعيين، أو على أولاده الذين سيولدون بعد التعيين.



حدود عمل الوصي

المادة السادسة والأربعون بعد المائة:

يتقيد الوصي بما أسند إليه في الوصية، عدا ما يخالف منها أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة.

الشرح:

بينت هذه المادة حدود عمل الوصي، وأنه يجب عليه التقيد بما أسند إليه في الوصية وألا يتجاوزه، كأن تكون الوصاية متعلقة بإدارة محافظ الأسهم دون العقارات، فتختص بها ولا تتعداها إلى غيرها من الاختصاصات والأعمال، ويستثنى من ذلك ما كان في الوصية مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة؛ فليس للوصي أن يعمل به.



من يجوز تعيينه وصياً أو ولياً

المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

مع مراعاة أحكام المادتين (السابعة عشرة) و(الثامنة عشرة) من هذا النظام، يجوز أن يكون الوصي والولي المعين من المحكمة ذكراً أو أنثى، شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، منفرداً أو متعدداً.

الشرح:

بينت هذه المادة من يجوز أن يعينه الأب وصياً أو من تعينه المحكمة ولياً، وأوضحت أنه يجوز -وفقاً لمصلحة القاصر- أن يكون أي منهما ذكراً أو أنثى، وأن يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً ذا صفة اعتبارية، كالهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، وأن يكون منفرداً أو متعدداً دون حصر بعدد معين، فيمكن أن يكونا اثنين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك، ويستثنى من ذلك فيما يخص الولي على نفس القاصر -سواءً أكان وصياً أم ولياً معيناً من المحكمة- ما جاء بشأن شروط الولي في الزواج الواردة في المادتين (١٧، ١٨) من هذا النظام.

وإذا كان الولي المعين من المحكمة متعدداً فتراعي المحكمة تحديد صلاحيات كل ولي، كما يراعى مثل ذلك حال تعدد الأوصياء، وفقاً لما بيته المادة (١٤٨) من هذا النظام.

أحوال تعدد الأوصياء

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

يكون ترتيب الوصاية - ما لم تتضمن الوصية خلاف ذلك - وفق الآتي:

١ - إذا جعل الأب الوصاية لأشخاص متعددين في وصية واحدة؛ اشتركوا في الوصاية، ولا ينفرد أحدهم عن الآخرين إلا أن يجعل الأب له ذلك أو يفوضه باقي الأوصياء.

٢ - إذا جعل الأب الوصاية لأشخاص متعددين في أكثر من وصية ولم يعلم المتأخر منها اشتركوا في الوصاية، ما لم تر المحكمة عدم اشتراكهم لمصلحة القاصر.

٣ - إذا جعل الأب الوصاية لشخص، ثم جعلها لآخر؛ فهي للأخير، ما لم تدل قرينة على الاشتراك.

وللمحكمة في حال عدم تحديد الأب صلاحيات كل وصي، تحديد صلاحيات كل منهم.

الشرح:

بينت هذه المادة أن الوصاية إذا كانت لأشخاص متعددين، وتضمنت الوصية ترتيباً معيناً بينهم في أعمال الوصاية فإنه يُعمل بها، سواء باشتراكهم في الأعمال أو بانفراد كل منهم بعمل عن الآخر أو غير ذلك.

وأما إذا كانت الوصاية لأشخاص متعددين ولم تتضمن ترتيباً معيناً بينهم؛ فإن لذلك ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يجعل الأب الوصاية لأشخاص متعددين في وصية واحدة، فيشتركون في الوصاية ولا يجوز لأحدهم الانفرد بها دون الآخرين، ويستثنى من هذا أن يكون الأب قد جعل لأحدهم الانفرد، أو يكون بقية الأوصياء قد وكلوا أحدهم. كما يستثنى منه اتخاذ الإجراءات المتمحضة لنفع القاصر، كقبول الهبات غير المشروطة، أو التصرف فيما يخشى عليه التلف أو الضرر من التأخير، أو التصرف فيما لا يكون فيه اختلاف عادة، كاسترداد الودائع الثابتة للقاصر.

الحالة الثانية: أن يكون للأب أكثر من وصية ولا يُعلم المتقدم منها من المتأخر، ويكون قد أوصى في كل وصية لشخص معين، ففي هذه الحالة يشترك جميع الأوصياء في أعمال الوصاية، ولا ينفرد بها أي منهم إلا أن يوكله البقية، ويستثنى من ذلك ما إذا رأت المحكمة أن مصلحة القاصر في عدم اشتراكهم، ففي هذه الحالة تحدد المحكمة من يتولى منهم الوصاية مراعاة لمصلحة القاصر.

الحالة الثالثة: إذا جعل الأب الوصاية لشخص واحد، ثم جعلها في وصية أخرى لآخر، فهي للأخير منهما باعتبار أن الوصية الأخيرة ناسخة للوصية الأولى، وذلك مشروط بعدم وجود قرينة تدل على إرادة الموصي اشتراكهما في الوصاية، فإذا وجدت القرينة عمل بها، كأن يقول الأب في الوصية إلى المتأخر بأنه عينه لمساعدة الأول في الأعمال المسندة إليه، ويشتركان حينئذ في الوصاية ولا ينفرد أحدهما عن الآخر إلا بتوكيل منه.

وختمت المادة بتقرير حق المحكمة في جميع الأحوال في تحديد صلاحيات كل وصي عند عدم تحديدها من قبل الأب، ويكون ذلك بما تراه المحكمة محققاً لمصلحة القاصر.

زيادة الأوصياء أو عزلهم

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة:

١ - للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من الوصي أن تضم إليه شخصاً غيره - واحداً أو أكثر - إذا عجز أو احتاج إلى من يعينه، أو كان في ذلك مصلحة للقاصر.

٢ - للمحكمة عزل الأوصياء أو أحدهم إذا اقتضت مصلحة القاصر ذلك.

الشرح:

بينت الفقرة (١) أن للمحكمة من تلقاء نفسها مراعاةً لمصلحة القاصر، أو بناءً على طلب من الوصي، أن تضم للوصي شخصاً أو أكثر يعينه على القيام بواجبات الوصاية، وذلك في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا عجز الوصي، والمقصود بالعجز هنا هو العجز الجزئي، أما العجز الكلي الذي يمنعه من القيام بواجبات الوصاية فهذا موجب لعزله؛ عملاً بالمادة (١٤٣) من هذا النظام.

الحالة الثانية: إذا احتاج الوصي للإعانة والمساعدة في أعمال الوصاية، كما لو كانت الأعمال كثيرة أو في بلدان متفرقة ويصعب على الوصي المعين من الأب القيام بها جميعاً.

الحالة الثالثة: أن يكون في ذلك مصلحة للقاصر، ويرجع في تحديد المصلحة إلى تقدير المحكمة.

وإذا حكمت المحكمة بضم شخص أو أكثر إلى الوصي، فعليها أن تبين ما يشترك فيه من حكم بضمه مع الوصي من أعمال وما ينفرد به.

وجاءت الفقرة (٢) لتعطي المحكمة سلطة عزل الأوصياء كلهم أو بعضهم، وهذه السلطة مقيدة بأن يتبين للمحكمة أن في العزل مصلحة للقاصر، وعليها في هذه الحالة أن تعزل الوصي.

ويجوز أن يكون العزل من قبل المحكمة من تلقاء نفسها، كما ورد في المادة (١٤٣) من هذا النظام، وكما إذا ظهر للمحكمة في قضية مرفوعة أمامها ما يوجب العزل وفقاً للمادة (١٢/٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ويجوز أن يكون العزل بناءً على طلب مقدم من كل من له حق أو مصلحة مثل: والده القاصر، أو الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، وفق ما نصت عليه المادة (٣٠) من نظامها من أن على الهيئة في حالة غياب الأولياء أو الأوصياء أو تقصيرهم أن تطلب من المحكمة عزل من وقع منه ذلك، وتعيين الهيئة أو غيرها حارساً لأموال القاصر، وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمه.

وكما أن للمحكمة عزل الوصي على القاصر وأن تضم إليه من يعينه، فإن لها الحد من صلاحياته دون عزل، كما لو ظهر لها أنه لا يحسن إدارة مال القاصر في مجال معين، وهو يحسن إدارته في مجال آخر؛ فإنها تحد من صلاحياته بحسب ما يحسنه.

وحكم الولي المعين من المحكمة في جميع ما تقدم في شرح هذه المادة حكم الوصي.

نفاذ الوصاية

المادة الخمسون بعد المائة:

١ - يتوقف نفاذ الوصاية على قبول الوصي، وتُعد مباشرة الوصي لأعماله قبولاً ضمناً منه للوصاية.

٢ - لكل من له مصلحة التقدم إلى المحكمة بطلب إعدار الوصي لمباشرة أعماله، ولها إمهاله مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً لمباشرة أعماله من تاريخ الإعدار، وتقرر المحكمة ما تراه حيال الوصاية.

الشرح:

بينت هذه المادة وقت بدء نفاذ الوصاية، والإجراء الذي يتم في حال عدم مباشرة الوصي لأعماله.

فجاءت الفقرة (١) موضحة أن الوصاية تنفذ من تاريخ قبول الوصي لها، ووقت القبول المعتبر هو بعد وفاة الموصي أو عجزه -بحسب الأحوال-، وهذا القبول يكون صراحة بالقول أو بالكتابة، كما يكون ضمناً، مثل أن يقوم الوصي بمباشرة أعمال الوصاية.

وبينت الفقرة (٢) حالة عدم مباشرة الوصي لأعماله، فأجازت لكل من له مصلحة، ومنهم والد القاصر أو أقاربه، التقدم إلى المحكمة بطلب إعدار الوصي لمباشرة أعماله، وفي هذه الحالة للمحكمة أن تمهله مدة لا تزيد على (ثلاثين)

يوماً من تاريخ الإعذار لمباشرة أعمال الوصاية، فإذا انقضت المدة المحددة من قبل المحكمة دون أن يباشر الوصي أعمال الوصاية، فتقرر المحكمة ما تراه من عزل الوصي المعين أو ضم وصي آخر له، مراعية في ذلك مصلحة القاصر.



عزل الأب للوصي وتنحيه

المادة الحادية والخمسون بعد المائة:

١- للأب عزل الوصي متى شاء.

٢- للوصي التنحي عن الوصاية متى شاء في حياة الموصي، وعلى الوصي أن يتقدم إلى المحكمة بطلب التنحي إذا كان الموصي متوفى أو غير مكتمل الأهلية.

الشرح:

بينت هذه المادة حكم عزل الأب للوصي، وحكم تنحي الوصي عن الوصاية، وذلك على النحو الآتي:

بينت الفقرة (١) أن للأب -إذا كان متمتعاً بأهليته الكاملة- عزل الوصي متى شاء.

وجاءت الفقرة (٢) من المادة لتقرر أنه يحق للوصي التنحي، وهو ترك الوصي للوصاية وأعمالها، وفرت بين حالتين على النحو الآتي:

الحالة الأولى: أن يكون تنحي الوصي في حياة الموصي وكمال أهليته، فللوصي أن يتنحى في هذه الحالة متى شاء، دون الحاجة إلى طلب التنحي من المحكمة.

الحالة الثانية: أن يكون تنحي الوصي بعد وفاة الموصي، أو بعد نقص أهليته أو انعدامها؛ فيجب أن يتقدم الوصي إلى المحكمة بطلب التنحي، وتنظر المحكمة في

هذا الطلب، وتقرر ما تراه على النحو الذي يحقق مصلحة القاصر. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة مقيدة بأن يكون الوصي قد قبل الوصاية إما صراحةً أو ضمناً، وأما إذا لم يقبلها، فلا محل للتنحي في هذه الحالة، وله أن يرفض الوصاية.

وفي هذه الحالة إذا ترك الوصي أعمال الوصاية بعد قبولها، وكان تركه لها من تلقاء نفسه ودون التقدم إلى المحكمة، أو تقدم بطلب التنحي وترك العمل قبل قبول المحكمة للطلب؛ فإنه يكون مقصراً ومفرطاً ويتحمل مسؤولية ما ينتج عن هذا التصرف.



(الفصل الثالث)
الولي المعين من المحكمة

سلطة المحكمة في تعيين ولي على المال

المادة الثانية والخمسون بعد المائة:

إذا لم يكن للقاصر وصي، أو عُزل؛ فتعين المحكمة ولياً على ماله بعد أخذ رأي أمه، ما لم تعينها المحكمة ولياً على ماله.

الشرح:

بينت هذه المادة أنه في حالة عدم وجود وصي على القاصر، أو إذا كان موجوداً ثم عزل؛ فتعين المحكمة ولياً على مال القاصر، ويجوز لكل ذي مصلحة - كأم القاصر - أن يطلب ذلك من المحكمة، ويكون تعيين المحكمة للولي على حالتين:

الحالة الأولى: أن تعين المحكمة الأم ولياً على مال القاصر، إذا كانت الأم مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادتين (١٤٠، ١٤١) من هذا النظام.

الحالة الثانية: أن تعين المحكمة غير الأم ولياً على مال القاصر، وتراعي المحكمة فيمن تعينه أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادتين (١٤٠، ١٤١) من هذا النظام، ويجب على المحكمة في هذه الحالة أخذ رأي الأم فيمن تعينه للاستئناس به، ودون أن يكون لرأيها صفة الإلزام للمحكمة.

ويجب مراعاة نص المادة (٢٢) من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم عند تطبيق هذه المادة، حيث نصت على أن: «على المحاكم أن تبلغ الهيئة خلال ثلاثة أيام على الأكثر عن الأوصياء والقيمين

والأولياء والنظار الذين عيّنهم هذه المحاكم؛ لتتمكن الهيئة من الإشراف على تصرفاتهم طبقاً لنصوص هذا النظام».



تعيين الولي المؤقت

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة:

للمحكمة تعيين ولي مؤقت بمدة محددة أو القيام بمهمة معينة متى اقتضت مصلحة القاصر ذلك.

الشرح:

قررت هذه المادة أن للمحكمة تعيين ولي مؤقت على القاصر بمدة محددة، أو مؤقت بالقيام بمهمة معينة، سواءً أكان على القاصر ولي أم لا، متى اقتضت مصلحة القاصر ذلك، كما في حال عزل الولي أو الوصي، أو غيابهما، أو حصول عارض لهما، أو وجود تعارض في المصالح بين مصلحة الولي الشخصية ومصلحة القاصر، كما لو طلب الولي شراء حصة بقية الورثة ومنهم القاصر.

ومما يتعلق بحكم هذه المادة ما نصت عليه المادة (٢٧) من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من أنه: «إذا رأت الهيئة أن طلب الولاية على المشمولين بهذا النظام أو سلبها أو وقفها ممن تشرف عليهم يستغرق فترة من الزمن يخشى خلالها ضياع حق أو التصرف في الأموال فعلى الهيئة أن تتقدم للمحكمة المختصة لتأذن باتخاذ أي إجراء من الإجراءات التحفظية التي تراها مناسبة».

عزل الولي المعين وتنحيه

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:

- ١ - للمحكمة عزل الولي المعين من قبلها إذا اقتضت مصلحة القاصر ذلك.
- ٢ - للولي المعين من المحكمة التنحي عن الولاية بطلب يتقدم به للمحكمة متى شاء، وللمحكمة قبول طلبه أو تأجيله، مراعيةً في ذلك مصلحة القاصر.

الشرح:

بينت هذه المادة أحوال عزل الولي المعين من قبل المحكمة وتنحيه على النحو الآتي:

بينت الفقرة (١) أن للمحكمة عزل الولي الذي عينته، ولا بد أن يكون العزل محققاً لمصلحة القاصر، ويجب أن يكون قرار المحكمة مسبباً بما يوضح المصلحة التي اقتضت ذلك.

وجاءت الفقرة (٢) من المادة لتقرر أن للولي المعين من المحكمة أن يتنحى عن الولاية على القاصر، ويكون ذلك بطلب يتقدم به إلى المحكمة متى شاء، ولا يلزم قبول طلبه من فور تقديمه، بل لها قبول الطلب، أو تأجيله، وتراعي المحكمة في ذلك كله ما يحقق مصلحة القاصر، ويجب على الولي الاستمرار في أعمال الولاية حتى تفصل المحكمة في طلبه بالقبول.

وإذا ترك الولي المعين من المحكمة أعمال الولاية من تلقاء نفسه ودون التقدم

إلى المحكمة، أو تقدم بطلب التنحي وترك العمل قبل قبول المحكمة للطلب؛ فإنه يكون مقصراً ومفرطاً ويتحمل مسؤولية ما ينتج عن هذا التصرف.



(الفصل الرابع)
تصرفات الوصي والولي المعين
من المحكمة

إدارة أموال القاصر

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:

يجب على الوصي والولي المعين من المحكمة إدارة أموال القاصر ورعايتها بما يحقق مصلحة القاصر.

الشرح:

تناولت هذه المادة بيان ما يجب على الوصي والولي المعين من المحكمة فعله في أموال القاصر، وهو إدارة أموال القاصر ورعايتها بما يحقق مصلحته، ويقصد بإدارة الأموال التصرف بها بما يحقق المنفعة للقاصر، ومن ذلك ما يأتي:
أولاً: استثمار أموال القاصر وإبرام التصرفات العقدية لمصلحته، بما لا ينطوي على مخاطرة عالية.

ثانياً: الوفاء بالالتزامات المالية على القاصر.

ثالثاً: الإنفاق على القاصر من ماله حسبما تقتضيه الحاجة والعرف.

رابعاً: إيداع مال القاصر في حسابات مصرفية باسم القاصر.



إيداع أموال القاصر

المادة السادسة والخمسون بعد المائة:

دون إخلال بما للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من صلاحيات، يلتزم الوصي أو الولي المعين من المحكمة بإيداع مال القاصر في حسابات مصرفية باسم القاصر.

الشرح:

بينت هذه المادة ما يلتزم به الوصي أو الولي المعين من المحكمة تجاه مال القاصر من إيداعه في حسابات مصرفية، وأن تكون هذه الحسابات باسم القاصر، فلا يختلط ماله بمال غيره؛ حفظاً لمال القاصر وصيانةً له، والإخلال بهذا الالتزام يعد تفريطاً وتقصيراً من الوصي أو الولي المعين من المحكمة، ويترتب عليه ضمان الوصي أو الولي ومسؤوليته عن الضرر المترتب على ذلك، وهذا الالتزام يقيد طريقة إدارة مال القاصر الواردة في المادة (١٥٥) من هذا النظام حفاظاً على مصلحة القاصر، ولا يخل الحكم الوارد في هذه المادة بما للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من صلاحيات.



انتهاء الوصاية والولاية

المادة السابعة والخمسون بعد المائة:

تنتهي الوصاية والولاية في الحالات الآتية:

- ١ - بلوغ القاصر سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية.
- ٢ - رفع الحجر عن المحجور عليه.
- ٣ - وفاة القاصر.
- ٤ - استرداد أب القاصر أهليته.
- ٥ - عزل الوصي أو الولي أو قبول استقالته.
- ٦ - وفاة الوصي أو الولي أو فقدته الأهلية أو نقصانها.
- ٧ - ثبوت فقد الوصي أو الولي أو غيابه.
- ٨ - انتهاء حالة فقد أو غياب المولى عليه.

الشرح:

تناولت هذه المادة الحالات التي تنتهي بها الوصاية أو الولاية، وذلك على

النحو الآتي:

الحالة الأولى: بلوغ القاصر سن الرشد - وهي تمام (ثمانية عشر) عاماً هجرياً - متمتعاً بقواه العقلية.

وأما لو بلغ سن الرشد وهو ناقص الأهلية، أو غير مأمون على أمواله، لسفه أو عته أو غيره، فيعامل وفقاً للمادة (١٥٨) من هذا النظام.

الحالة الثانية: رفع الحجر عن المحجور عليه، فالمحجور عليه لحظ نفسه كالمجنون والمعتوه والسفيه، إذا رفع عنه الحجر عادت له أهلية التصرف في أمواله، فانتهت بذلك الوصاية أو الولاية عليه.

الحالة الثالثة: وفاة القاصر، فإذا توفي القاصر انتقلت ملكية ماله إلى ورثته، وتنتهي بذلك الوصاية أو الولاية عليه.

الحالة الرابعة: استرداد أبي القاصر أهليته، فإذا عادت لأبي القاصر أهليته رجعت له الولاية على القاصر، وينعزل بذلك الوصي أو الولي المعين على القاصر.

الحالة الخامسة: عزل الوصي أو الولي أو قبول استقالة أي منهما؛ على النحو الموضح في المادتين (١٥١، ١٥٤) من هذا النظام.

الحالة السادسة: وفاة الوصي أو الولي أو فقد أهلية أو نقصانها.

الحالة السابعة: ثبوت فقد الوصي أو الولي أو غيابه، وفقاً للمادة (١٦١) من هذا النظام.

الحالة الثامنة: انتهاء حالة فقد أو غياب المولى عليه، وفقاً للمادة (١٦٤) من هذا النظام.



استمرار الوصاية أو الولاية على القاصر بعد بلوغه سن الرشد

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:

إذا كان القاصر البالغ سن الرشد ناقص الأهلية أو غير مأمون على أمواله، وجب على الوصي أو الولي المعين من المحكمة التقدم إلى المحكمة للنظر في استمرار الوصاية أو الولاية عليه.

الشرح:

بينت هذه المادة ما يجب على الوصي أو الولي فعله إذا بلغ القاصر سن الرشد -وهي تمام (ثمانية عشر) عاماً هجرياً- وكان ناقص الأهلية أو غير مأمون على أمواله؛ حيث أوجبت المادة على الوصي أو الولي أن يتقدم إلى المحكمة بطلب استمرار ولايته أو وصايته. ويرجع في تحديد سن الرشد وأحوال نقصان الأهلية إلى المادتين (١٢، ١٤) من نظام المعاملات المدنية.

وكذلك الحال إذا أثبت الوصي أو الولي أن القاصر الذي بلغ سن الرشد غير مأمون على أمواله، كأن يكون سفيهاً، أو ذا غفلة، وفقاً للمادة (١٤) من نظام المعاملات المدنية.

ما يلزم الوصي أو الولي عند انتهاء مهمته

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:

على الوصي أو الولي المعين من المحكمة عند انتهاء مهمته، تسليم أموال القاصر وكل ما يتعلق بها من حسابات ووثائق إلى من يعنيه الأمر، تحت إشراف الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، خلال مدة أقصاها (ثلاثون) يوماً من تاريخ انتهاء مهمته.

الشرح:

بينت هذه المادة ما يلزم الوصي أو الولي المعين من المحكمة عند انتهاء مهمته، وهو تسليم أموال القاصر، وكل ما يتعلق بها من حسابات ووثائق إلى من يعنيه الأمر، سواءً أكان التسليم إلى القاصر إذا بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، أم إلى ورثة القاصر إذا كان انتهاء الولاية بسبب وفاته، أم للولي أو الوصي الذي حل محله.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون التسليم خلال مدة أقصاها (ثلاثون) يوماً من تاريخ انتهاء مهمته، وأن يكون التسليم تحت إشراف الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، ما لم يكن التسليم إلى الهيئة حسب اختصاصها، ومن ذلك: إذا غاب الولي أو الوصي أو حجر عليه أو قصر في إدارة أموال المشمولين باختصاص الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم وفقاً للمادتين (٢، ٣٠) من نظامها.

وفاة الوصي أو الولي المعين

المادة الستون بعد المائة:

إذا توفي الوصي أو الولي المعين من المحكمة، وجب على ورثته أو من يضع يده على تركته أو جزء منها إبلاغ الجهة المختصة لحماية حقوق القاصر.

الشرح:

بينت هذه المادة كيفية التصرف في حال انتهاء الوصاية أو الولاية بوفاة الوصي أو الولي المعين من المحكمة بما يحقق الحماية لحقوق القاصر، فأوجبت المادة على ورثة الوصي أو الولي، أو من يضع يده على تركته إبلاغ الجهة المختصة وهي الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم بوفاة الولي أو الوصي، وإذا حصل تصرف في أموال القاصر دون إذنها فيعد هذا التصرف باطلاً، وذلك وفقاً للمادة (٢٥) من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

ويسري حكم هذه المادة إذا أصبح الولي أو الوصي فاقد الأهلية أو ناقصها، أو صدر الحكم باعتباره غائباً أو مفقوداً، فعلى من يضع يده على ماله إبلاغ الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم بفقدان الولي أو الوصي أهليته أو نقصانها، أو بصدور الحكم باعتباره غائباً أو مفقوداً.

(الفصل الخامس)
الغائب والمفقود

تعريف الغائب والمفقود

المادة الحادية والستون بعد المائة:

١ - الغائب هو الشخص الذي لا يعرف موطنه ولا محل إقامته، وتعذرت إدارة شؤونه المالية بنفسه أو بوكيل عنه مدة تقدرها المحكمة، وترتب على ذلك تعطيل مصالحه أو مصالح غيره.

٢ - المفقود هو الغائب الذي لا تعرف حياته ولا وفاته.

الشرح:

بينت هذه المادة المقصود بالغائب والمفقود في هذا النظام.

فجاءت الفقرة (١) بتعريف الغائب بأنه: شخص معلوم أنه على قيد الحياة، ولكن لا يُعرف موطنه، والمقصود بالموطن: المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، وفقاً للمادة (٨) من نظام المعاملات المدنية، كما أنه شخص لا يعرف محل إقامته، وهو مكان الوجود الفعلي للشخص وإن كان خارج موطنه، ويتعذر بسبب هذا الغياب إدارة شؤونه المالية بنفسه، أو بوكيل عنه.

ويشترط لتطبيق أحكام الغائب على الشخص الذي لا يعرف موطنه ولا محل إقامته، أن يكون الغياب مدة معينة، وترك النظام للمحكمة تقديرها، كما يشترط أن يترتب على الغياب تعطيل المصالح الخاصة بالغائب أو مصالح غيره المرتبطة بوجوده، كمصالح أولاده القاصرين.

وجاءت الفقرة (٢) بتعريف المفقود بأنه الغائب الذي لا تعرف حياته ولا وفاته، فإذا جهلت حياة الغائب أو وفاته فإنه يعد مفقوداً.

•—————•

إدارة أموال الغائب والمفقود

المادة الثانية والستون بعد المائة:

إذا لم يكن للغائب أو المفقود وكيل، فللمحكمة أن تعين ولياً لإدارة أمواله أو بعضها.

الشرح:

بينت هذه المادة أن للمحكمة أن تعين ولياً لإدارة أموال الغائب أو المفقود أو بعضها، ويكون ذلك من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من ذي مصلحة، ووضعت المادة قيداً لذلك، وهو عدم وجود وكيل ينوب عنهما في حال الغياب أو الفقد.

وأما مع وجود وكيل ينوب عنهما؛ فيتولى هذا الوكيل بموجب وكالته والمدة المحددة لها إدارة أموال موكله وحفظها، وتنميتها بحسب ما خُوله في الوكالة، فإذا كانت الوكالة مقتصرة على بعض التصرفات واحتيج في إدارة أموال الغائب أو المفقود إلى تصرفات أخرى ليس منصوصاً عليها في الوكالة؛ فتعين المحكمة ولياً للقيام بها، كما أن المحكمة تعين ولياً للقيام بإدارة أموال الغائب أو المفقود أو بعضها في حال انتهاء مدة الوكالة، وللمحكمة في هذه الأحوال أن تعين الوكيل أو غيره ولياً.

مهام الولي المعين على أموال الغائب أو المفقود

المادة الثالثة والستون بعد المائة:

يُحصي الولي المعين من المحكمة أموال الغائب أو المفقود ويديرها وفق أحكام إدارة أموال القاصرين.

الشرح:

بينت هذه المادة أن على الولي المعين من المحكمة أن يحصر أموال الغائب أو المفقود، ويديرها وفق أحكام إدارة أموال القاصرين الواردة في المادتين (١٥٥، ١٥٦) من هذا النظام، ويكون ذلك بما لا يخل باختصاص الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، وفقاً للمادة (٢) من نظامها.



انتهاء حالة الفقد

المادة الرابعة والستون بعد المائة:

يتتهي الفقد في أي من الحالتين الآتيتين:

- ١ - إذا تحققت حياة المفقود أو وفاته.
- ٢ - إذا صدر حكم قضائي باعتبار المفقود متوفى.

الشرح:

بينت هذه المادة حالات انتهاء الفقد، وهما حالتان:

الحالة الأولى: تحقق حياة المفقود، فيرجع له التصرف في أمواله، أو تحقق وفاة المفقود، فينتقل ماله إلى ورثته.

الحالة الثانية: أن تصدر المحكمة حكماً باعتبار المفقود متوفى، وفقاً لأحكام المادتين (١٦٥، ١٦٦) من هذا النظام، وذلك في حال عدم تحقق حياة المفقود أو وفاته حقيقة بالألا يوجد دليل على حياته أو وفاته.



إجراءات التحقق قبل الحكم بوفاة المفقود

المادة الخامسة والستون بعد المائة:

على المحكمة في جميع الأحوال أن تتخذ ما يلزم للوصول إلى معرفة ما إذا كان المفقود حياً أو ميتاً قبل أن تحكم بوفاته.

الشرح:

بينت هذه المادة أنه يجب على المحكمة قبل أن تحكم بوفاة المفقود، أن تتخذ جميع الإجراءات والوسائل التي توصل إلى التحقق من حياته أو موته، والإجراءات المخولة للمحكمة في التحقق تكون بالطرق التي تراها مناسبة، وبحسب الظروف التي أحاطت بالفقد، ومن تلك الوسائل: أن تصدر المحكمة أمراً بإجراء التحريات عنه، وتتولى الجهة المختصة القيام بالتحريات اللازمة، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء يكون وفقاً لما هو مقرر نظاماً.



الحكم بوفاة المفقود

المادة السادسة والستون بعد المائة:

تحكم المحكمة -بناءً على طلب من ذي مصلحة- بوفاة المفقود إذا قام الدليل على وفاته. وفيما عدا ذلك، على المحكمة ألا تحكم بوفاته إلا بعد مضي المدة المقررة بحسب الظروف التي أحاطت بالفقد، وذلك على النحو الآتي:

١ - مضي مدة (أربع) سنوات من تاريخ إبلاغ الجهة المختصة بفقدانه، إذا فقد في ظروف لا يغلب فيها هلاكه.

٢ - مضي (سنة) من تاريخ الفقد، إذا فقد في ظروف يغلب فيها هلاكه.

الشرح:

بينت هذه المادة أن على المحكمة أن تحكم بوفاة المفقود بشرط أن يتقدم بطلب إثبات الوفاة ذو مصلحة في الطلب كزوجته، أو أحد ورثته، أو الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، ويكون ذلك في حالتين، هما:

الحالة الأولى: إذا قام الدليل على وفاة المفقود؛ فتحكم المحكمة بوفاته حقيقة دون انتظار لمدة محددة.

الحالة الثانية: إذا لم يقدّم الدليل على وفاة المفقود؛ فتحكم المحكمة بوفاته حكماً بعد انتظار المدة المحددة - حسب الظروف التي أحاطت بالفقد - على النحو الآتي:

أولاً: إذا كانت ظروف فقده لا يغلب فيها الهلاك، كمن سافر لتجارة أو سياحة، فلا يحكم بوفاته إلا بعد مضي (أربع) سنوات من تاريخ إبلاغ الجهة المختصة عن فقده.

ثانياً: إذا كانت ظروف فقده يغلب فيها الهلاك، كفقده في حرب أو زلزال أو فيضان، فلا يحكم بوفاته إلا بعد مضي (سنة) من تاريخ فقده.

ويراعى أن يكون حساب هذه المدد بالحساب الهجري، وفقاً للمادة (٢٤٧) من هذا النظام.



التاريخ المعتمد لوفاة المفقود

المادة السابعة والستون بعد المائة:

يعد تاريخ صدور الحكم بوفاة المفقود تاريخاً لوفاته، ما لم يثبت تاريخ وفاته الحقيقي لاحقاً.

الشرح:

بينت هذه المادة التاريخ المعتمد في وفاة المفقود الذي حكمت المحكمة باعتباره متوفى بعد انتظار المدة المحددة الواردة في المادة (١٦٦) من هذا النظام، وأوضحت أن التاريخ المعتمد في ذلك هو تاريخ صدور الحكم بوفاة المفقود من محكمة الدرجة الأولى أو من محكمة الاستئناف -بحسب الأحوال-، ويترتب على اعتبار تاريخ الحكم بوفاة المفقود تاريخاً لوفاته جميع الآثار المترتبة على الوفاة الحقيقية، كوجوب العدة على زوجته، وتقسيم تركته، وغير ذلك من الآثار.

ويستثنى من ذلك أن يثبت تاريخ وفاة المفقود الحقيقي بعد صدور الحكم بوفاته؛ ففي هذه الحالة يُعتمد بتاريخ الوفاة الحقيقي، ويترتب على الاعتداد بالتاريخ الحقيقي لوفاة المفقود عدة آثار، منها: اعتباره في حساب عدة الزوجة، وتحديد الورثة، ونحو ذلك من الآثار المترتبة على الوفاة.

آثار ظهور المفقود حياً بعد الحكم بوفاته

المادة الثامنة والستون بعد المائة:

يترتب على صدور الحكم باعتبار المفقود متوفى ثم ظهوره حياً، ما يأتي:

- ١- أن يرجع المفقود بالموجود عيناً من ماله على الورثة.
- ٢- أن تعود زوجة المفقود إلى عصمته ما لم تتزوج زوجاً آخر ويدخل بها.

الشرح:

بينت هذه المادة كيفية معالجة الآثار المترتبة على حالة محتملة بعد الحكم بوفاة المفقود، وهي: أن تحكم المحكمة باعتبار المفقود متوفى، ثم يتبين بعد ذلك أنه حيٌّ، وتكون معالجة هذه الآثار وفق ما يأتي:

أولاً: ما يتعلق بالمال؛ حيث إنه يجوز بعد صدور الحكم بوفاة المفقود توزيع ماله على الورثة، فإذا ظهر حياً فإنه يرجع بجميع ماله على الورثة إذا كان المال موجوداً بعينه في أيديهم، أما ما تصرفوا فيه ببيع أو هبة أو نحوهما، أو هلك أو استهلك فلا يرجع به عليهم.

ثانياً: ما يتعلق بزوجه، فبعد الحكم بوفاته تعتد الزوجة عدة الوفاة، وفقاً للمادة (١١٩) من هذا النظام، ثم يجوز لها الزواج بعد ذلك، فإذا ظهر المفقود حياً، فللزوجة ثلاث حالات، هي:

الحالة الأولى: ألا تكون الزوجة قد تزوجت زوجاً آخر، فإنها تبقى زوجة له؛ لأن الزوجية قائمة بينهما بالعقد الأول.

الحالة الثانية: أن تكون الزوجة قد تزوجت زوجاً آخر ولم يدخل بها، فإنها ترجع إلى زوجها الأول بالعقد الأول، ويبطل عقد الزواج الثاني.

الحالة الثالثة: أن تكون الزوجة قد تزوجت زوجاً آخر ودخل بها، فلا تعود الزوجة إلى الزوج الأول، بل تكون زوجة للثاني.



(الباب السادس)
الوصية

(الفصل الأول)
أحكام عامة للوصية

تعريف الوصية

المادة التاسعة والستون بعد المائة:

الوصية هي تصرف بمال على وجه التبرع مضاف إلى ما بعد موت الموصي.

الشرح:

بينت هذه المادة تعريف الوصية في النظام، وأنها تصرف مختص بالمال، يكون على وجه التبرع، ومضافاً إلى ما بعد موت الموصي.

والمقصود بالتصرف بشكل عام هو: اتجاه الإرادة نحو إحداث أثر نظامي معين، ويرتب النظام عليها هذا الأثر، ويشمل العقد والإرادة المنفردة، وقد أوضحت ذلك الفقرة (٤) من المادة (٦٩) من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

وقد بينت المادة أن التصرف المشار إليه يكون على وجه التبرع، وذلك يشمل التبرعات كالهبة والصدقة والوقف، ويشمل أيضاً التمليكات والإسقاطات، مثل: التنازل عن الديون، سواء أكانت هذه التصرفات متعلقة بالمنافع أم بالأعيان. وخصّت المادة هذا التصرف بما يكون مضافاً إلى ما بعد الموت، أي: يراد بهذا التصرف أن تتأخر أحكامه وآثاره وتصبح سارية بعد موت الموصي؛ ليخرج بذلك التبرع الناجز حال الحياة، ومن أمثلة التبرع الناجز حال الحياة: الوقف المنجز، والهبة.

أنواع الوصية

المادة السبعون بعد المائة:

تصح الوصية مطلقة أو مقيدة.

الشرح:

بينت هذه المادة أن الوصية تنعقد أحكامها وتكون صحيحة سواء أكانت مطلقة أم مقيدة.

فالوصية المطلقة: هي ما كانت غير معلقة على شرط وغير مضافة إلى زمن محدد بعد وفاة الموصي، كأن يقول الموصي: أوصيت بثلث مالي للمساكين.

وأما الوصية المقيدة فلها صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون مضافة إلى زمن محدد بعد وفاة الموصي، كأن يقول الموصي: أوصيت بمنزلي للفقراء بعد سنة من وفاتي، فالوصية منعقدة في هذه الحال ولكنها لا تنفذ إلا بعد سنة من وفاة الموصي.

الصورة الثانية: أن تكون معلقة على شرط، كأن يقول الموصي: إن متُّ من مرضي هذا فثلث مالي للمساكين، فإن برئ من مرضه ثم مات بعد ذلك بطلت الوصية المقيدة؛ لكونها قد قيدت الوفاة بذلك المرض وقد برئ منه وحصلت الوفاة بغيره.

والفرق بين الإضافة والتعليق، أن الوصية عند إضافتها إلى المستقبل تكون صيغتها منشئة للعقد على أن يكون تنفيذ الوصية مقيداً بالزمن المحدد فيها، أما تعليق الوصية على الشرط فهو أن يترتب انعقاد الوصية على وجود الشرط.



تنفيذ الوصية

المادة الحادية والسبعون بعد المائة:

مع مراعاة ما تقضي به المادة (التسعون بعد المائة) من هذا النظام، تنفذ الوصية من تركة الموصي، بعد إخراج نفقات تجهيز الميت وأداء ديونه.

الشرح:

بينت هذه المادة أن تنفيذ الوصية يكون بعد إخراج الحقوق التي تتعلق بالتركة الواردة في المادة (١٩٨) من هذا النظام؛ لكونها مقدمة على الوصية، وهي:

أولاً: نفقات تجهيز الميت من تغسيل وتكفين ودفن ونحوه.

ثانياً: قضاء ديونه.

فإن بقي شيء بعد ذلك فتنفذ الوصية. ويكون تنفيذ الوصية -بعد أداء الحقوق السابقة- وفق ما نصت عليه المادة (١٩٠) من هذا النظام ألا تزيد على ثلث التركة، ويوقف ما زاد على إجازة الورثة.



التصرفات الناقلة للملكية في مرض الموت

المادة الثانية والسبعون بعد المائة:

يأخذ كل تصرف ناقل للملكية يصدر من المريض مرض الموت حكم الوصية إذا كان تبرعاً، وإذا كان معاوضةً فيها محاباةً فيأخذ قدر المحاباة حكم الوصية.

الشرح:

بينت هذه المادة أحكام التصرفات الناقلة للملكية الصادرة من المريض مرض الموت، وأنها على نوعين:

النوع الأول: إذا كان التصرف على سبيل التبرع، كالهبة؛ فيأخذ حكم الوصية.

النوع الثاني: إذا كان التصرف على سبيل المعاوضة؛ فيكون ذلك على حالتين،

هما:

الحالة الأولى: إذا كانت المعاوضة بثمن المثل ووفقاً لما جرت به عادة الناس،

فلا يأخذ التصرف حكم الوصية.

الحالة الثانية: إذا كانت المعاوضة تشتمل على محاباة، وذلك بأن تكون

المعاوضة بأكثر من ثمن المثل حال الشراء أو أقل من ثمن المثل حال البيع، أو لم

تجر عادة الناس بمثل هذا البيع؛ ففي هذه الحالة يأخذ قدر المحاباة حكم الوصية

كما في النوع الأول، وقدر المحاباة هو قدر النقص عن ثمن المثل في حال كون

المريض هو البائع، أو قدر الزيادة عن ثمن المثل في حال كونه مشترياً.

والمقصود بمرض الموت هو: المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة، ويغلب فيه الهلاك ويتصل به الموت، وفقاً لما نصت عليه المادة (٣٥٣) من نظام المعاملات المدنية.

وتجدر الإشارة إلى أن التصرفات النظامية غير الناقلة للملكية التي تصدر من المريض مرض الموت يُرجع في أحكامها إلى نظام المعاملات المدنية.



(الفصل الثاني)
أركان الوصية وشروطها

أركان الوصية

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة:

أركان الوصية هي: الصيغة، والموصي، والموصى له، والموصى به.

الشرح:

بينت هذه المادة أركان الوصية التي إذا اختل أحدها لم تكن الوصية صحيحة،

وهي ما يأتي:

الركن الأول: الصيغة، ويقصد بها اللفظ الصادر من الموصي دالاً على إرادة الوصية، وقد يكون بالنطق أو الكتابة، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة.

الركن الثاني: الموصي، وهو صاحب المال الذي يتصرف فيه على سبيل التبرع، ويكون هذا التصرف مضافاً لما بعد الوفاة.

الركن الثالث: الموصى له، وهو من تبرع له الموصي بجزء من ماله بعد وفاته.

الركن الرابع: الموصى به، وهو محل الوصية، ويصح أن يكون مالاً محدداً بذاته، سواء أكان عيناً أم منفعة أم حقاً متقوماً، كما يصح أن يكون جزءاً شائعاً من التركة، كأن يوصي بربع ماله.

وتجدر الإشارة إلى أن الموصى إليه بتنفيذ الوصية ليس من أركان الوصية،

ولا يمنع ذلك من وجوده في الوصية إذا نص عليه الموصي في وصيته.

صيغة الوصية

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة:

تنعقد الوصية باللفظ الدال عليها نطقاً أو كتابةً، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة.

الشرح:

تناولت هذه المادة الصيغة التي تنعقد بها الوصية، فبينت أن الوصية تنعقد باللفظ الدال عليها، ويشمل ما كان بلفظ الوصية، أو بلفظ التملك المضاف لما بعد الموت، ونحوه من الألفاظ التي تدل لغة أو عرفاً على إرادة الوصية، سواء أكان بالنطق أم بالكتابة، وعند العجز عنهما فتتعقد بالإشارة المفهومة.



تعديل الوصية أو الرجوع عنها

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة:

للموصي تعديل الوصية، أو الرجوع عنها أو عن بعضها بالقول أو بالفعل الدال عليه.

الشرح:

بينت هذه المادة أن الوصية غير لازمة، فللموصي حال حياته التعديل في مقدار الوصية وأوصافها، أو الرجوع عنها بالكلية أو عن بعضها، ويشترط في صحة تعديل الوصية أو الرجوع عنها أو عن بعضها أن يكون الموصي متمتعاً بقواه العقلية؛ فلا يصح التعديل أو الرجوع عن الوصية أو عن بعضها إذا أصبح الموصي مجنوناً أو معتوهاً.

وبينت المادة أن الرجوع عن الوصية يكون بكل ما يدل على الرجوع من قول أو فعل، كقول الموصي: رجعت عن وصيتي بثلث مالي، أو: أبطلت وصيتي بثلث مالي، ومن صور الفعل الدال على الرجوع: بيع الموصي ما أوصى به، أو هبته، أو التصديق به، فهذه الأفعال من الموصي تدل على رجوعه عن الوصية به؛ لأنه تصرف في الموصى به.

شروط الموصي

المادة السادسة والسبعون بعد المائة:

يشترط في الموصي أن يكون بالغاً عاقلاً.

الشرح:

بينت هذه المادة أنه يشترط في الموصي أن يكون أهلاً لهذا التصرف، ويقصد بالأهلية في الوصية: أن يكون الموصي بالغاً عاقلاً، فلا تصح الوصية ممن لم يبلغ، وكذا لا تصح الوصية من مجنون أو معتوه.

ودلت المادة على صحة الوصية من المحجور عليه لفلس أو لسفه، أو ممن بلغ وكان عاقلاً ولم يصل إلى سن الرشد، وهي تمام (ثمانية عشر) عاماً هجرياً.



تعدد الوصايا

المادة السابعة والسبعون بعد المائة:

١- تعدد الوصايا لا يعد رجوعاً عن الوصية المتقدمة ما لم يصرح الموصي برجوعه عنها، ولكل ذي مصلحة أن يثبت الرجوع عنها.

٢- مع مراعاة ما تقضي به المادة (التسعون بعد المائة) من هذا النظام، عند تعدد الوصايا بغير معين وضاق عنها الثلث؛ فيدخل النقص على جميع الموصى لهم، كل بقدر نصيبه. وإذا كانت بمعين فيقسم بين جميع الموصى لهم بالمعين بالتساوي ما لم ينص الموصي على التفاوت.

الشرح:

بينت هذه المادة الحكم في حال تعدد الوصايا، والمقصود بتعددتها: صدور أكثر من وصية من الموصي، سواء أكانت متحدة في زمان صدورها أم مختلفة.

فجاءت الفقرة (١) لتبين ضابطاً عاماً في تعدد الوصايا، وهو: أن تعدد الوصايا لا يعد رجوعاً عن الموصي عن الوصية ولو عُرف تقدم إحدى الوصايا، ما لم يصرح الموصي برجوعه عن الوصية المتقدمة.

وبينت الفقرة أن لكل ذي مصلحة سواء أكان وارثاً أم موصى له أن يثبت الرجوع الذي يدعيه وفقاً لطرق الإثبات المنصوص عليها في نظام الإثبات.

وجاءت الفقرة (٢) لتبين أحوال تعدد الوصايا وأنه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت جميع الوصايا بغير معين، بل بقدر شائع، كالوصية بربع المال أو خمسه أو ثلثه، وزاد مجموع الوصايا على ثلث التركة؛ فيقسم الثلث بين الموصى لهم كلٌّ بقدر نصيبه، ويدخل النقص على جميع الموصى لهم في هذه الوصايا بنسبة وصيتهم إلى الثلث، مثل ما لو أوصى لعبد الله بثلث تركته وأوصى لمحمد بسدس التركة، ولأن مجموع الوصيتين في هذه الحالة قد زاد على ثلث التركة، فيقسم ثلث التركة بين الموصى لهما بقدر نصيب كل منهما فيكون لعبد الله ثلثا ثلث التركة ولمحمد ثلث ثلث التركة.

وتجدر الإشارة إلى أن القسمة المشار إليها في الحالة الأولى، إنما تكون إذا لم يجر الورثة ما زاد على الثلث، وفقاً لما نصت عليه المادة (١٩٠) من هذا النظام، أما لو أجاز الورثة ذلك، فيأخذ الموصى لهما نصيبهما كاملاً.

الحالة الثانية: إذا كانت الوصايا المتعددة بمال معين كعقار معين لأكثر من شخص؛ فيقسم بين الموصى لهم بالتساوي ما لم ينص الموصي على التفاوت في القسمة.



شروط الموصى له

المادة الثامنة والسبعون بعد المائة:

تصح الوصية لمن يصح تملكه للموصى به مسلماً أو غير مسلم.

الشرح:

بينت هذه المادة أنه مما يشترط في الموصى له أن يكون ممن يصح تملكه للمال الموصى به، وبناء على ذلك فلا تصح الوصية لحيوان؛ لكونه لا يصح تملكه. كما بينت المادة أن الوصية تصح سواءً أكان الموصى له مسلماً أم غير مسلم.



الوصية لوارث

المادة التاسعة والسبعون بعد المائة:

١ - لا وصية لوارث إلا إذا أجازها بعد الوفاة باقي الورثة، فإن أجازها بعضهم فتنفذ في نصيبهم.

٢ - المعتبر بكون الموصى له وارثاً هو وقت وفاة الموصي.

الشرح:

بينت هذه المادة حكم الوصية لوارث على النحو الآتي:

جاءت الفقرة (١) لتبين أن الأصل أن الوصية لوارث غير جائزة، ولا تنفذ في حق بقية الورثة، وفي هذه الحالة تبطل الوصية، ولا يكون للوارث الموصى له إلا حصته في الميراث دون سواها.

وأوردت الفقرة استثناءً يجيز الوصية لوارث، وهو عند موافقة باقي الورثة عليها بعد وفاة مورثهم، ففي هذه الحالة تنفذ في حقهم، ويكون للوارث الموصى له الوصية ونصيبه كاملاً في الإرث، وأما إذا كانت موافقة باقي الورثة قبل وفاة مورثهم فإنها غير معتبرة.

وبينت الفقرة أيضاً أنه في حالة إجازة بعض الورثة للوصية ورفض بعضهم الآخر؛ فتنفذ الوصية في حق من أجازها فقط ويُنقص من نصيبه في الإرث بمقدار ما أجازها، ولا تنفذ في حق من لم يجزها، ولا ينقص شيء من نصيبه في الإرث.

وجاءت الفقرة (٢) لتبين أن الوقت المعتبر لكون الموصى له وارثاً من عدمه هو وقت وفاة الموصي لا وقت إنشاء الوصية، فلو أوصى لشخص غير وارث، ثم صار وارثاً وقت موت الموصي، صارت الوصية لوارث، وهي موقوفة على إجازة الورثة، ولو أوصى لوارث، ثم أصبح عند موت الموصي غير وارث، كما لو حُجب عن الإرث مثلاً، نفذت الوصية، مثل ما إذا أوصى لأخيه ولم يكن وارثاً حينها؛ لأن الموصي لديه ابن، فإذا توفي الابن بعد الوصية وقبل وفاة الموصي أصبحت الوصية هنا للأخ وصية لوارث.

وتجدر الإشارة إلى أنه يشترط فيمن يجيز الوصية أن يكون كامل الأهلية، وهو: كل من بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه، وليس لولي القاصر أن يجيز الوصية بما زاد عن الثلث في حصة القاصر.



الفئات التي تصح الوصية لها

المادة الثمانون بعد المائة:

مع مراعاة ما تقضي به الأحكام النظامية ذات العلاقة، تصح الوصية في الحالات الآتية:

- ١ - إذا كانت لمعين موجود وقت الوصية أو حاملاً علم وجوده.
 - ٢ - إذا كانت لفئة محصورة، أو غير محصورة.
 - ٣ - إذا كانت لشخص اعتباري تجيز الأحكام المنظمة له قبول الوصايا.
 - ٤ - إذا كانت لمسجد أو وقف.
 - ٥ - إذا كانت مطلقة لله تعالى، أو لوجوه البر، وتصرف جميعها في وجوه البر.
- وفي جميع الأحوال تخضع الوصايا وقبولها إذا كان الموصى له خارج المملكة، للأحكام المنظمة لذلك.

الشرح:

تناولت هذه المادة بيان من تصح له الوصية على التفصيل الآتي:

أولاً: إذا كانت الوصية لشخص معين؛ فيشترط أن يكون حياً وقت الوصية، وإن كانت لحمل فيشترط العلم بوجوده وقت الوصية، كما لو ثبت الحمل بتقرير طبي. وبناءً عليه فلا تصح الوصية للميت، وكذلك لا تصح الوصية للحمل الذي لم يعلم وجوده وقت الوصية، كما لو أوصى لمن ستحمل به المرأة.

ثانياً: إذا كانت الوصية لفئة من الناس سواءً أكانت محصورة أم غير محصورة، والوصية لفئة محصورة كأن يوصي لأولاد أخيه محمد، والوصية لفئة غير محصورة كما لو أوصى لفقراء مدينة كبيرة لا يمكن حصرهم، فتثبت الوصية في كلتا الحالتين لكل من هو موجود من هاتين الفئتين حين الوصية ولمن سيوجد منهما حين تنفيذها.

ثالثاً: إذا كانت الوصية لشخص ذي صفة اعتبارية، فيشترط لصحة الوصية له أن تجيز الأحكام المنظمة له قبول الوصايا، كالوصية للجامعات.

رابعاً: إذا كانت الوصية لمسجد أو لوقف، فتصح الوصية لهما.
خامساً: إذا كانت الوصية مطلقة لله تعالى أو لوجه البر، كقول الموصي: أوصيت بثلث مالي لله تعالى، أو: أوصيت بثلث مالي في أعمال الخير، ونحو ذلك، فتصح الوصية وتصرف في هذه الأحوال في وجه البر.

وبينت المادة في خاتمتها أن الموصى له إذا كان خارج المملكة فإن الوصية له خاضعة في الأحوال المذكورة في هذه المادة للأحكام المنظمة لذلك.

وقد أوضحت المادة أن هذه الفئات يجب أن يراعى في الوصية لها الأحكام المقررة للوصية الواردة في هذا النظام، بالإضافة إلى مراعاة الأحكام النظامية لكل فئة من هذه الفئات، مثل الأحكام النظامية الخاصة بالأوقاف والمساجد والأشخاص الاعتباريين.

وقت لزوم الوصية

المادة الحادية والثمانون بعد المائة:

تكون الوصية لازمة بحسب الموصى له على النحو الآتي:

- ١ - إذا كانت لشخص طبيعي معين وفئة محصورة فبالقبول لها بعد وفاة الموصي، وينتقل الملك للموصى له من وقت القبول.
- ٢ - إذا كانت لقاصر، فقبول الولي لها.
- ٣ - إذا كانت مطلقة لله تعالى، أو لوجوه البر، أو لفئة غير محصورة؛ فتلزم الوصية بوفاة الموصي بلا قبول.
- ٤ - إذا كانت لشخص اعتباري، فبعد موافقة من يملك حق قبولها وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.
- ٥ - إذا كانت لمسجد فبعد موافقة الجهة المشرفة، وإن كانت لوقف فبعد موافقة ناظره.

الشرح:

تناولت هذه المادة أحكام لزوم الوصية، واشترائط القبول لذلك من عدمه بحسب الموصى له، وفقاً للحالات الآتية:

الحالة الأولى: إذا كانت الوصية لشخص طبيعي معين أو فئة يمكن حصرهم،

فيشترط للزوم الوصية قبول الموصى له بعد وفاة الموصي، ويترتب على هذا الشرط انتقال الملك إلى الموصى له سواءً أكان شخصاً طبيعياً معيناً أم فئة محصورة أم بعض أفراد الفئة المحصورة، وذلك من وقت صدور القبول، وليس من وفاة الموصي.

الحالة الثانية: إذا كانت الوصية لقاصر فيشترط للزوم الوصية قبول ولي القاصر الموصى له، ويترتب على هذا الشرط انتقال الملك للموصى له من وقت صدور القبول من الولي، وليس من وفاة الموصي.

الحالة الثالثة: إن كانت الوصية مطلقة لله تعالى، أو لوجوه البر، أو لفئة غير محصورة، فتكون الوصية لازمة من حين وفاة الموصي، ولا يشترط لها القبول.

الحالة الرابعة: إن كانت الوصية لشخص ذي صفة اعتبارية وتجزير الأحكام المنظمة له قبول الوصايا، كالجامعات، فيشترط للزوم الوصية القبول ممن يملك حق القبول وفقاً للأحكام المنظمة للشخص ذي الصفة الاعتبارية، وينتقل الملك للشخص ذي الصفة الاعتبارية من وقت صدور القبول، وليس من وفاة الموصي.

الحالة الخامسة: إن كانت الوصية لمسجد فيشترط القبول للزوم الوصية، ويكون القبول ممن يملك حق القبول، وهو الجهة المشرفة على المسجد، وينتقل الموصى به للمسجد من وقت صدور القبول، وليس من وفاة الموصي.

الحالة السادسة: إن كانت الوصية لوقف، فيشترط القبول للزوم الوصية، ويكون القبول من ناظر الوقف، وينتقل الموصى به للوقف من وقت صدور القبول، وليس من وفاة الموصي.

رد الوصية

المادة الثانية والثمانون بعد المائة:

- ١- للموصى له كامل الأهلية رد الوصية أو بعضها بعد وفاة الموصي.
- ٢- لولي القاصر رد الوصية أو بعضها بإذن المحكمة.
- ٣- للشخص الاعتباري، رد الوصية أو بعضها ممن يملك حق ردها وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.
- ٤- إذا كانت لمسجد فللجهة المشرفة رد الوصية أو بعضها، وإن كانت لوقف فلناظره.

الشرح:

بينت هذه المادة أحكام رد الوصية ومن يملك ذلك، على النحو الآتي:

بينت الفقرة (١) أن الموصى له إذا كان كامل الأهلية فله رد الوصية أو بعضها بعد وفاة الموصي، فلو رد الوصية قبل وفاة الموصي، فلا يعد رده معتبراً، وله قبولها بعد الوفاة.

وبينت الفقرة (٢) أن الموصى له إذا كان قاصراً، فإن رد الوصية أو بعضها يكون من الولي على القاصر بإذن المحكمة، وذلك بعد وفاة الموصي، ولا يملك الولي الرد بلا إذن من المحكمة، ولا أثر لرد ولي القاصر للوصية إذا كان رد الوصية بلا إذن من المحكمة.

وبينت الفقرة (٣) أن الموصى له إذا كان شخصاً ذا صفة اعتبارية، فيكون رد الوصية أو بعضها ممن يملك حق الرد، وفقاً للأحكام المنظمة للشخص ذي الصفة الاعتبارية، وذلك بعد وفاة الموصي.

وبينت الفقرة (٤) أن الموصى له إذا كان مسجداً، فيكون رد الوصية أو بعضها من الجهة المشرفة على المسجد، وذلك بعد وفاة الموصي. كما بينت الفقرة أيضاً أن الموصى له إذا كان وقفاً، فيكون رد الوصية أو بعضها من ناظر الوقف، وذلك بعد وفاة الموصي.



الوقت المتعين لقبول الوصية أو ردها

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة:

١ - لا يشترط لقبول الوصية أو ردها أن يكون فور وفاة الموصي.

٢ - إذا لم يُبدِ الموصي له القبول أو الرد، فلكل من له حق في الإرث أو الوصية أو تنفيذها التقدم إلى المحكمة بطلب إعدار الموصي له، وتحدد له المحكمة أجلاً للقبول لا يزيد على (ثلاثين) يوماً من تاريخ إعداره، فإن لم يُجب ولم يكن له عذر تقبله المحكمة فيُعد راداً لها، وإذا كان الموصي له شخصاً اعتبارياً فتقدر المحكمة المدة المناسبة لإبداء القبول أو الرد.

الشرح:

بينت هذه المادة الوقت الذي يتعين فيه قبول الوصية أو ردها.

فأوضحت الفقرة (١) أنه لا يشترط في قبول الوصية أو ردها أن يكون بعد وفاة الموصي مباشرة، فيصح أن يكون القبول أو الرد متراخياً.

وقررت الفقرة (٢) أنه إذا لم يقرر الموصي له قبول الوصية أو ردها؛ فيجوز للورثة أو الموصي لهم الآخرين أو من له مصلحة في تنفيذها - كالموصي إليه بتنفيذ الوصية - التقدم إلى المحكمة دفعاً للضرر بطلب إعدار الموصي له، بأن يُبلغ حسب الإجراءات المتبعة ببيان كافٍ للوصية، ويطلب منه تقرير موقفه من الوصية قبولاً أو رداً، وتحدد المحكمة للموصي له أجلاً لذلك لا يزيد على (ثلاثين) يوماً

من تاريخ الإعذار، فإن لم يُجب الموصى له ولم يكن له عذر -تقبله المحكمة- في عدم الإجابة، فيعد عدم إجابته رداً للوصية.

وأما إذا كان الموصى له شخصاً ذا صفة اعتبارية فلا تنقيد المحكمة في مدة أجل الإعذار بـ(ثلاثين) يوماً، وإنما تحدد المحكمة له مدة مناسبة لإبداء القبول أو الرد.

ويكون قبول الوصية صراحة، كقوله: قبلت الوصية، أو ضمناً، كتسلم الموصى له للموصى به من الورثة، أو تصرفه في الموصى به تصرف الملاك.

ويكون رد الوصية صراحة، كقوله: رددت الوصية، أو ضمناً، كعدم إجابة الموصى له بعد إعذاره من المحكمة وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة.



وفاة الموصى له قبل القبول

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة:

إذا مات الموصى له بعد وفاة الموصي وقبل قبول الوصية أو ردها، انتقل الحق في القبول أو الرد إلى ورثة الموصى له بقدر حصة كل وارث في الوصية.

الشرح:

بينت هذه المادة أنه إذا توفي الموصى له بعد وفاة الموصي وقبل قبوله الوصية أو ردها، فإن الوصية لا تبطل، وإنما ينتقل الحق في قبول الوصية أو ردها إلى ورثة الموصى له بقدر حصة كل وارث من الوصية، ولا يشترط في هذه الحال اتفاق ورثة الموصى له على قبول الوصية أو ردها، وإنما يجوز أن يقبلها بعضهم، فيأخذ من الوصية بقدر حصته، وأن يردها بعضهم فيعود ما يقابل حصصهم إلى تركة الموصي.

وأما إذا كانت وفاة الموصى له المعين قبل وفاة الموصي، فتبطل الوصية حينئذٍ، وفقاً للمادة (١٩٦) من هذا النظام.



صرف الوصية بعد زوال الجهة الموصى لها قبل تملكها للموصى به

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة:

إذا أوصى الموصي لفئة غير محصورة، أو لشخص اعتباري، أو لوقف، أو لوجه معين من وجوه البر، ولم تعد هذه الجهات موجودة أو انقطعت قبل التملك؛ فتصرف الوصية -بعد موافقة المحكمة- في أقرب جهة مشابهة لها.

الشرح:

بينت هذه المادة أن الوصية إذا كانت لفئة غير محصورة أو لشخص ذي صفة اعتبارية، أو لوقف، أو لوجه معين من وجوه البر، ولم تعد هذه الجهات موجودة أو انقطعت قبل انتقال ملكية الموصى به إليها -بحسب الأحوال المبينة في المادة (١٨١) من هذا النظام- ففي هذه الحالة لا تبطل الوصية، وإنما تصرف إلى أقرب جهة مشابهة للموصى له يتحقق بها غرض الموصي حسب الإمكان، وفي جميع الأحوال لا يجوز نقل صرف الوصية إلا وفق الأحكام النظامية وفقاً للمادة (٣٩) من لائحة هذا النظام، وذلك بعد موافقة المحكمة، كما لو أوصى بمواد بناء لمسجد قيد الإنشاء فانتهى بناؤه قبل انتقال ملكية مواد البناء إلى المسجد؛ فإن مواد البناء الموصى بها تصرف -بعد موافقة المحكمة- في أقرب مسجد قيد الإنشاء يمكن صرف المواد له.

تنفيذ الوصية لفئة غير محصورة

المادة السادسة والثمانون بعد المائة:

إذا كانت الوصية لفئة غير محصورة، فلمن له تنفيذها تقدير توزيعها على الموصى لهم، مع مراعاة تقديم المحتاجين منهم دون التقيد بالتعميم أو المساواة، ما لم تتضمن الوصية خلاف ذلك.

الشرح:

بينت هذه المادة كيفية تنفيذ الوصية إذا كانت لفئة غير محصورة كالفقراء، فيتولى من له تنفيذ الوصية - كالموصى إليه بتنفيذها - توزيع الموصى به بين الموصى لهم بحسب ما يقدره، مع مراعاة تقديم الأكثر حاجة من هذه الفئة على غيرهم، ولا يلزمه التقيد بتعميم التوزيع على جميع أفراد هذه الفئة، أو تخصيص بعضهم بالتوزيع، ودون التقيد أيضاً بالمساواة بينهم في المقدار، ما لم تتضمن الوصية خلاف ذلك، كما لو حدد الموصي طريقة للتوزيع أو مقداراً؛ فيجب على منفذ الوصية الالتزام بما تضمنته الوصية والعمل به.



تنفيذ الوصية عند تعدد الموصى لهم

المادة السابعة والثمانون بعد المائة:

إذا تعدد الموصى لهم في وصية واحدة -أو في أكثر من وصية- ولم يحدد نصيب كل واحد منهم، فيكون توزيع الوصية وفق الآتي:

- ١ - إذا أوصى لمعينين أو فئة محصورة كان لكل فرد منهم سهم من الوصية.
- ٢ - إذا أوصى لمعينين وفئة غير محصورة، كان لكل فرد من المعينين سهم، ولل فئة غير المحصورة سهم.

الشرح:

بينت هذه المادة كيفية تنفيذ الوصية في حالة تعدد الموصى لهم في وصية واحدة أو في أكثر من وصية، ولم يحدد الموصي فيها نصيب أي منهم، فيكون التوزيع على النحو الآتي:

أولاً: إذا كانت الوصية لأشخاص معينين أو لفئة محصورة فيكون التقسيم بينهم بالتساوي فيستحق كل فرد معين وكل فرد من الفئة المحصورة سهماً من الوصية بالتساوي بينهم، كما لو أوصى لمعينين كزيد ومحمد وعبدالله، فيستحق كل فرد منهم مثل نصيب الآخر، وكما لو أوصى لفئة محصورة كأولاد عمه، فيستحق كل واحد منهم مثل نصيب الآخر.

ثانياً: إذا كانت الوصية تجمع بين أشخاص معينين وفئة غير محصورة، فيكون

لكل فرد من الأشخاص المعينين سهم من الوصية، ولفئة غير المحصورة سهم يقسم بينهم، كما لو أوصى لزيد ومحمد والفقراء، فتكون الوصية ثلاثة أسهم، سهم يأخذه زيد وسهم يأخذه محمد والسهم الثالث للفقراء، ويجري التوزيع بين الفئة غير المحصورة، وفقاً للمادة (١٨٦) من هذا النظام حسبما يراه من له تنفيذ الوصية.



شروط الموصى به

المادة الثامنة والثمانون بعد المائة:

يشترط في الموصى به ما يأتي:

- ١- أن يكون ملكاً للموصي إذا كان معيناً.
- ٢- أن يكون موجوداً أو ممكن الوجود.
- ٣- أن يكون مشروعاً.

الشرح:

بينت هذه المادة الشروط التي يتعين توفرها في المال الموصى به لتصح الوصية به، وهي ما يأتي:

الشرط الأول: إذا كان الموصى به معيناً، كأن يكون الموصى به عقاراً معيناً؛ فيشترط أن يكون مملوكاً للموصي وقت إنشاء الوصية، ولا تصح الوصية بما سيملكه، ولو ملكه الموصي بعد الوصية. وأما إذا لم يكن الموصى به معيناً، كأن يكون الموصى به سيارة موصوفة غير معينة؛ فلا يشترط في الموصى به حينئذ أن يكون مملوكاً للموصي وقت إنشاء الوصية.

الشرط الثاني: أن يكون الموصى به موجوداً وقت إنشاء الوصية به إن كان معيناً، أو ممكن الوجود إذا كان الموصى به موصوفاً غير معين.

الشرط الثالث: أن يكون الموصى به مشروعاً، وهو المال الذي يجوز تملكه والانتفاع به حال السعة والاختيار.

أحوال الموصى به

المادة التاسعة والثمانون بعد المائة:

١ - يصح في الموصى به أن يكون عيناً أو منفعة أو حقاً متقوماً، شائعاً أو محدداً.

٢ - إذا كان الموصى به شائعاً شمل جميع أموال الموصي وقت وفاته، ما لم يتفق الورثة مع الموصى له على خلاف ذلك.

الشرح:

تناولت هذه المادة أحكام الموصى به الذي توفرت فيه الشروط المذكورة في المادة (١٨٨) من هذا النظام.

فجاءت الفقرة (١) لتبين صحة الوصية بالمال القابل للتملك، سواء أكانت الوصية بالعين، كالوصية بالنقد، أم بمنفعة العين فقط، كالوصية بسكنى عقار، أم بحق من الحقوق المتقومة، كالوصية بحقوق المؤلف.

وبينت صحة الوصية بالعين أو المنفعة أو الحق المتقوم سواء أكان ذلك على وجه التحديد أم الشروع.

والمقصود بالتحديد: أن يكون الموصى به معيناً ومتميزاً عن غيره، ويكون ذلك إما بالإشارة أو الوصف: كداري في الحي الفلاني، ونحو ذلك.

والمقصود بالشيوع: أن يكون الموصى به غير متميز عن غيره مع كونه معلوماً،
مثل: الوصية بثلاث غير معين في عقار محدد، بحيث يكون ثلث العقار لم يفرز ولم
يحدد حال إنشاء الوصية.

وجاءت الفقرة (٢) لتبين أنه إذا كان المال الموصى به شائعاً دون تحديده
بمال معين؛ كقول الموصي: أوصيت بثلاث مالي؛ فتشمل الوصية كل مال يملكه
الموصي حال الوفاة.

وبينت المادة أنه يجوز أن يتفق الموصى له والورثة في تعيين مقدار الوصية
بالشائع على أي جزء من المال وهو التخارج، وفقاً لما تضمنه الفصل (السادس)
من الباب (السابع) من هذا النظام.



تنفيذ الوصية فيما زاد على الثلث

المادة التسعون بعد المائة:

تنفذ الوصية إذا لم تزيد على (ثلث) التركة. وإذا زادت الوصية على (الثلث)، فيوقف ما زاد على إجازة الورثة وينفذ منه بقدر نصيب من أجازها منهم.

الشرح:

بينت هذه المادة أن تنفيذ الوصية يكون فيما لا يزيد على (ثلث) التركة، والمقصود بالتركة: ما يخلفه الإنسان بعد موته من الأموال والحقوق المالية، وفقاً للمادة (١٩٧) من هذا النظام، ويراعى أن تنفيذ الوصية إنما يكون بعد إخراج نفقات تجهيز الميت بالمعروف، وأداء ديونه؛ لكونهما مقدمين على تنفيذ وصيته، وفقاً للمادة (١٩٨) من هذا النظام.

فإن زادت الوصية على الثلث نفذت في الثلث فقط، إذا كان للميت ورثة يرثون المال، فإن لم يكن له وارث صحت الوصية وإن زادت على الثلث، حسب ما ورد في المادة (١٩١) من هذا النظام.

ولا تنفذ الوصية بما يزيد على (ثلث) التركة إلا إذا أجاز الورثة وصية مورثهم بما زاد على الثلث، وكانوا كاملي الأهلية حين إجازتهم -وكامل الأهلية هو: كل من بلغ سن الرشد، وهي تمام (ثمانية عشر) عاماً هجرياً متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه وفقاً للمادة (١٢) من نظام المعاملات المدنية-؛ فإن اختلفوا فلا تنفذ

الإجازة إلا في نصيب من أجازها منهم فقط، فيؤخذ من نصيبه بنسبة الوصية لكامل المال، وأما بقية الورثة الذين لم يجزوا الوصية فلا تنفذ في نصيبهم.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الوقت المعتبر في إجازة الوصية بما يزيد على الثلث يكون بعد وفاة الموصي، أما إذا أجازها الورثة قبل ذلك -أي: في حياة الموصي- فلا عبرة بهذه الإجازة.



أحوال صحة الوصية بما زاد على الثلث

المادة الحادية والتسعون بعد المائة:

- ١ - تصح الوصية بما زاد على (الثلث) ممن لا وارث له.
- ٢ - تصح الوصية بما زاد على نصيب الزوج أو الزوجة إذا لم يوجد وارث سواهما.

الشرح:

بينت هذه المادة استثناء صورتين من المادة (١٩٠) من هذا النظام، حيث وضحت هذه المادة الحالات التي تصح فيها الوصية بما يزيد على الثلث، وذلك في حالتين، هما:

الحالة الأولى: إذا لم يكن للموصي وارث بالفرض أو بالتعصيب أو من ذوي الأرحام، فتصح الوصية بما زاد على الثلث ولو كانت بجميع ماله.

الحالة الثانية: إذا لم يكن للموصي وارث بالفرض سوى أحد الزوجين ولا وارث له بالتعصيب أو من ذوي الأرحام، فتصح الوصية بما زاد على نصيب زوجه الذي مات عنه، فلو كان هناك امرأة لا يرثها إلا زوجها فلها أن توصي بنصف ماله، وكذا لو كان هناك رجل لا يرثه إلا زوجته، فله أن يوصي بثلاثة أرباع ماله.



كيفية احتساب الوصية بالمنفعة

المادة الثانية والتسعون بعد المائة:

إذا كانت الوصية بمنفعة عين فيحسب خروجها من (ثلث) التركة على النحو الآتي:

١ - إذا كانت الوصية بالمنفعة مؤبدة أو مطلقة أو لمدة حياة الموصى له، فبقيمة العين الموصى بمنفعتها وقت وفاة الموصي.

٢ - إذا كانت الوصية بالمنفعة مؤقتة، فبقيمة المنفعة خلال هذه المدة.

الشرح:

بينت هذه المادة كيفية احتساب الوصية إذا كانت الوصية بالمنفعة دون العين؛ لاحتساب كونها جاوزت ثلث التركة أم لا.

فبينت المادة أن احتساب خروج المنفعة من ثلث التركة يكون على حالتين، هما:

الحالة الأولى: إذا كانت الوصية بمنفعة مؤبدة، مثل: سكنى بيته المعين لزيد أبداً، أو منفعة مطلقة بلا تعيين، مثل: سكنى بيته المعين لزيد، أو مدة حياة الموصى له، مثل: سكنى بيته المعين لزيد ما دام حياً، فلا يُعتد بقيمة المنفعة هنا؛ لأنها غير محددة الزمن، وإنما تقدر قيمة العين، وينظر بعد ذلك في خروجها من ثلث التركة.

الحالة الثانية: إذا كانت الوصية بمنفعة محددة المدة، مثل: سكنى بيته المعين لزيد عشر سنوات، فلا تقدر قيمة العين في هذه الحالة، وإنما تقدر قيمة المنفعة في الزمن المحدد الموصى به، وينظر بعد ذلك في خروجها من ثلث التركة.



مآل المنفعة الموصى بها

المادة الثالثة والتسعون بعد المائة:

١- تعود المنفعة الموصى بها إلى مالك العين - سواء كان وارثاً أو موصى له بالعين - في الحالات الآتية:

- أ- إذا انقضت مدة المنفعة الموصى بها.
- ب- إذا مات الموصى له بالمنفعة.
- ج- إذا انقطع الموصى له - واحداً أو أكثر - وكانت الوصية لفئة محصورة أو غير محصورة يظن انقطاعها.

٢- إذا كان الموصى له بالمنفعة أو غلتها شخصاً اعتبارياً أو فئة غير محصورة لا يظن انقطاعها، وكانت الوصية مؤبدة أو مطلقة؛ فيكون لها حكم الوقف.

الشرح:

بينت هذه المادة مآل منفعة العين الموصى بمنفعتها أو غلتها دون عينها، وأنها ترجع إلى أمرين:

الأمر الأول: أن تعود لمالك العين، سواء أكان وارثاً أم موصى له بها، وذلك في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: إذا انتهت المدة التي حددها الموصي في وصيته، حسب التفصيل الذي بيته المادة (١٩٢) من هذا النظام.

الحالة الثانية: إذا توفي الموصى له -المعين- بالمنفعة، ولا تؤول المنفعة الموصى بها لورثة الموصى له المعين ولو لم تنته المدة المحددة في الوصية للانتفاع بالعين الموصى بالمنفعتها.

الحالة الثالثة: إذا كانت الوصية لفئة محصورة أو غير محصورة مما يظن انقطاعها، ثم انقطع الموصى لهم جميعاً فلم يبق منهم أحد، كمن أوصى بمنافع عين لبني فلان ثم انقطعوا، فإن منفعة العين تعود لمالك العين، سواء أكان وارثاً أم موصى له بها.

الأمر الثاني: أن يكون للمنفعة الموصى بها حكم الوقف:

وذلك إذا كان الموصى له بمنفعة العين أو غلتها شخصاً ذا صفة اعتبارية أو فئة غير محصورة لا يظن انقطاعها -كالوصية للفقراء-، وكانت الوصية بالمنفعة مؤبدة الزمن أو مطلقة وغير محددة، كما لو أوصى بغلة عقاره للفقراء أبداً، أو بدون تحديد، فإن منفعة العقار هنا يكون لها حكم الوقف.



استيفاء الوصية من تركة مشملة على دين أو مال غائب

المادة الرابعة والتسعون بعد المائة:

إذا كانت الوصية بسهم شائع في التركة، وكان منها دين أو مال غائب، استوفى الموصى له سهمه في الحاضر، وكلما حضر شيء استوفى سهمه فيه، ما لم يتفق الورثة مع الموصى له على خلاف ذلك.

الشرح:

بينت هذه المادة تفصيل ما نصت عليه المادة (١٨٩) من هذا النظام من أن الموصى به إذا كان شائعاً فإنه يشمل جميع أموال الموصي وقت وفاته، فأوضحت هذه المادة أن مال الموصي الذي تحتسب منه الوصية يدخل فيه أموال التركة غير الحاضرة في أثناء تقسيمها، وديون الميت التي لم تحل آجال استحقاقها، فيستحق الموصى له سهمه في المال الحاضر، ثم يأخذ من الديون سهمه كلما حضر شيء منها حتى يستوفي نصيبه الموصى به من كل المال، وبينت المادة أنه يجوز أن يتفق الموصى له مع الورثة على طريقة أخرى لاستيفاء الموصى له سهمه من التركة، وفقاً لأحكام التخارج الوارد في الفصل (السادس) من الباب (السابع) من هذا النظام.

الوصية بمثل نصيب وارث

المادة الخامسة والتسعون بعد المائة:

١- إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث معين من ورثة الموصي، استحق الموصى له قدر نصيب هذا الوارث مضافاً إلى أصل المسألة، ويدخل النقص على جميع الورثة.

٢- إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث غير معين من ورثة الموصي، استحق الموصى له قدر نصيب أقلهم ميراثاً مضافاً إلى أصل المسألة، ويدخل النقص على جميع الورثة.

الشرح:

بينت هذه المادة طريقة احتساب الوصية من جهة المقدار إذا أوصى لشخص بمثل نصيب أحد ورثته، وبينت أنها على حالتين، هما:

الحالة الأولى: إذا أوصى بمثل نصيب أحد الورثة وعينه، مثل: نصيب ابنه أو بنته؛ فيستحق الموصى له قدر نصيب هذا الوارث مضافاً إلى أصل المسألة، ويدخل النقص على جميع الورثة، ومثال ذلك: إذا أوصى بمثل نصيب ابنه، وورثته ابنان فقط، فيكون للموصى له الثلث؛ لأن المسألة بدون الموصى له من اثنين فيضاف لأصل المسألة الموصى له فتكون من ثلاثة، فيستحق ثلث المال، ويتقيد ما سبق بما لا يتجاوز الثلث، وفقاً للمادة (١٩٠) من هذا النظام، فإذا أوصى بمثل

نصيب ابنه، وليس له إلا ابن واحد، فيستحق الموصى له الثلث ويوقف السدس على إجازة الابن.

الحالة الثانية: إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته، ولم يعين ذلك الوارث، فيستحق الموصى له مقداراً مماثلاً لأقل الورثة نصيباً، سواء أكانوا من ذوي الفروض أم من العصباء، مضافاً إلى أصل المسألة، ويدخل النقص على جميع الورثة، ومثال ذلك: إذا أوصى لشخص بمثل نصيب أحد ورثته ولم يحدد الوارث، فإن كان للميت ابن وبنت: فيكون للابن سهمان وللبنت سهم وللموصى له سهم، فتكون المسألة من أربعة، ويأخذ الموصى له الربع، وهو مثل نصيب البنت.



(الفصل الثالث)
مبطلات الوصية

بطلان الوصية

المادة السادسة والتسعون بعد المائة:

تبطل الوصية في الحالات الآتية:

- ١ - رجوع الموصي عن وصيته قولاً أو فعلاً.
- ٢ - وفاة الموصى له المعين قبل الموصي أو موتهما معاً أو جهل أيهما أسبق وفاة، إلا إذا كانت الوصية بقضاء دين الموصى له.
- ٣ - رد الموصى له الوصية بعد وفاة الموصي وقبل القبول.
- ٤ - قتل الموصى له الموصي قتلاً يمنع الإرث.
- ٥ - تلف الموصى به المعين أو استحقاقه لغير الموصي.

الشرح:

بينت هذه المادة الحالات التي تبطل فيها الوصية، وتفصيلها على النحو الآتي:

الحالة الأولى: رجوع الموصي عن الوصية صراحة بالقول أو بالكتابة، أو ضمناً بالفعل، ومثال ذلك: التصرف في المال الموصى به قبل الوفاة تصرفاً ينقل الملك أو يذهب العين كالبيع أو الهبة.

الحالة الثانية: وفاة الموصى له المعين في حياة الموصي، سواءً أكان الموصي عالماً بوفاته أم غير عالم بها، وكذلك إذا ماتا معاً، أو جهل السابق منهما في الوفاة، كما لو كانا في سيارة واحدة وحصل لهما حادث؛ فماتا، ولم يعلم أيهما السابق،

ما لم تكن الوصية بقضاء دين الموصى له؛ فإنها تصح ولو توفي الموصى له قبل الموصي.

الحالة الثالثة: رد الموصى له الوصية بعد وفاة الموصي وقبل القبول، ولا أثر لرد الوصية قبل وفاة الموصي، وفقاً للمادة (١٨٢) من هذا النظام.

الحالة الرابعة: قتل الموصى له الموصي قتلاً يمنع الإرث، حسب التفصيل الوارد في المادة (٢٠٠) من هذا النظام.

الحالة الخامسة: إذا كان الموصى به معيناً؛ فهلك هلاكاً كلياً أو أصبح مستحقاً لغير الموصي، كما لو جاءت آفة فأهلكت الموصى به هلاكاً كلياً، أو أوصى له بشيء فاستحق لغير الموصي بشراء، أو هبة سابقة للوصية.



(الباب السابع)
التركة والإرث

(الفصل الأول)
أحكام عامة للتركة والإرث

تعريف التركة

المادة السابعة والتسعون بعد المائة:

التركة هي ما يخلفه الإنسان بعد موته من الأموال والحقوق المالية.

الشرح:

تناولت هذه المادة تعريف التركة، حيث بينت أنها كل ما يخلفه الإنسان بعد موته من الأموال والحقوق المالية، والموت المشمول في هذه المادة هو الموت الحقيقي والموت الحكمي.

والمقصود بالأموال: كل ما له قيمة مادية معتبرة في التعامل من عين أو منفعة أو حق، وفقاً للمادة (٢٠) من نظام المعاملات المدنية. وأما الحقوق المالية: فإن كل شيء مادي أو غير مادي يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية، عدا الأشياء التي لا تقبل بطبيعتها أن يستأثر أحدٌ بحيازتها، أو التي تمنع النصوص النظامية أن تكون محلاً للحقوق المالية، وفقاً للمادة (١٩) من نظام المعاملات المدنية.

وقد دلت المادة بمفهومها على أن ما ليس من الأموال، ولا من الحقوق المالية، لا يصح اعتباره من التركة، وذلك مثل حق الحضانة، وحق الولاية على النفس أو المال، وحق الموظف في أداء وظيفته.

وبينت المادة (٤٠) من لائحة هذا النظام، أنه دون إخلال بالأحكام النظامية ذات الصلة، على الجهات المختصة والمشرفة على تسجيل الأموال إفادة أي من

الورثة - عند طلبه - بما يأتي:

- ١ - حقوق مورثه وأمواله الثابتة والمنقولة.
- ٢ - تسليمه نسخة من الكشوفات المتعلقة بمال مورثه لجميع العمليات التي تمت بعد تاريخ وفاته.



الحقوق المتعلقة بالتركة

المادة الثامنة والتسعون بعد المائة:

تُرتَّب الحقوق المتعلقة بالتركة، بحسب الآتي:

- ١ - تجهيز الميت بالمعروف.
- ٢ - قضاء الديون، ويقدم منها ما كان متعلقاً بعين من التركة.
- ٣ - تنفيذ الوصية.
- ٤ - قسمة ما يبقى من التركة على الورثة.

الشرح:

بينت هذه المادة ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة، وهذه الحقوق أربعة، وهي مرتبة حسب الأولوية على النحو الآتي:

أولاً: نفقات تجهيز الميت بالمعروف، وهو أول حق متعلق بالتركة، والمقصود بذلك: ما يحتاج إليه الميت من حين وفاته إلى أن يتم دفنه، ويشمل ذلك: نفقات التغسيل، والتكفين، وحمل الميت، ودفنه، ونحوه مما يتعلق بتجهيز الميت، ويراعى في ذلك كله أن يكون بالمعروف، وتجهيز الميت مقدم على كل دين.

ثانياً: قضاء الديون، وهي على نوعين:

النوع الأول: الديون المتعلقة بعين من أعيان التركة، كالدين الموثق برهن عين من التركة.

النوع الثاني: الديون المطلقة التي لا تعلق لها بعين التركة، وإنما هي في ذمة المتوفى، كالديون التي لم توثق برهن، وما كان حقاً محضاً لله عز وجل كالزكاة، والكفارات، ووفاء النذور، ونفقة حج الفرض، وما إلى ذلك.

وتقدم الديون الواردة في النوع الأول على الديون الواردة في النوع الثاني.

ثالثاً: تنفيذ وصية المتوفى إذا كانت مستوفية لشروطها وأركانها الواردة في الباب (السادس) من هذا النظام.

رابعاً: توزيع ما يبقى من التركة بين الورثة بعد إخراج الحقوق الثلاثة السابقة. وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة استغراق أحد الحقوق أو بعضها للتركة، فإن الحقوق التالية له تسقط، فإذا استغرقت نفقات تجهيز الميت والديون التركة -مثلاً-؛ فلا تنفذ الوصية ولا يمكن قسمة التركة على الورثة.



شروط استحقاق الإرث

المادة التاسعة والتسعون بعد المائة:

يشترط لاستحقاق الإرث ما يأتي:

- ١ - وفاة المورث حقيقةً أو بحكم قضائي.
- ٢ - حياة الوارث بعد موت مورثه حقيقةً أو تقديرًا.
- ٣ - وجود سبب الإرث وانتفاء موانعه.

الشرح:

بينت هذه المادة شروط استحقاق الإرث، وهي ثلاثة شروط:

الشرط الأول: وفاة المورث، حقيقةً أو حكماً، والموت الحكمي يكون بصدور حكم قضائي بوفاة المفقود وفقاً للمادة (١٦٦) من هذا النظام.

الشرط الثاني: حياة الوارث بعد موت مورثه، حياة حقيقية، أو حياة مقدرة، والحياة المقدرة تكون للحمل إذا كان في بطن أمه. وأما إذا لم تتحقق حياة الوارث بعد موت المورث، فإنه لا توارث بينهما.

الشرط الثالث: وجود سبب الإرث وانتفاء موانعه، وأسباب الإرث الواردة في هذا النظام -كما في المادتين (٢٠٨، ٢٢٤) منه- هي: القرابة، والزوجية، وأما موانعه فقد تناولتها المواد (٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣) من هذا النظام.

ويُشار إلى أن ملك الوارث لنصيبه من التركة إذا استوفى الشروط المذكورة في هذه المادة ملكٌ جبري، يثبت من غير اعتبار لإرادته.



القتل المانع من الإرث

المادة المائتان:

١- لا يرث من قتل مورثه عمداً عدواناً أو شبهة عمداً سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً.

٢- لا يرث من تسبب أو أمر بالقتل عدواناً أو شبهة عمداً.

٣- يرث من قتل مورثه خطأً من التركة دون الدية.

الشرح:

بينت هذه المادة مانعاً من موانع الإرث وهو القتل.

فبينت الفقرة (١) أن من باشر قتل مورثه عمداً عدواناً أو شبهة عمداً، فإنه لا يرثه سواء أكان فاعلاً أصلياً في جريمة القتل أم شريكاً مع غيره بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة.

وبينت الفقرة (٢) من المادة أن من تسبب أو أمر بقتل مورثه عدواناً أو شبهة عمداً، فإنه لا يرث من تركة مورثه.

وبينت الفقرة (٣) أن قتل الخطأ لا يمنع من الإرث، فيرث من قتل مورثه خطأً من تركة مورثه، ما عدا الدية فلا يرث منها شيئاً.

الفرقة بين الزوجين مانعاً من الإرث

المادة الأولى بعد المائتين:

الفرقة بين الزوجين في الحياة تمنع إرث أحدهما من الآخر إلا في أي من الحالتين الآتيتين:

- ١ - إذا كان الطلاق رجعيّاً، فيتوارثان ما دامت المرأة في العدة.
- ٢ - إذا طلق الرجل في مرض الموت بدون طلب من المرأة، فترثه ما لم تتزوج قبل وفاته.

الشرح:

بينت هذه المادة مانعاً من موانع الإرث تنتفي معه أحد أسباب الإرث وهو عقد الزواج، فإذا تمت الفرقة بين الزوجين بأي من أنواع الفرق المذكورة في المادة (٧٦) من هذا النظام؛ فلا توارث بينهما حينئذٍ.

ويستثنى من ذلك حالتان، هما:

الحالة الأولى: إذا كان الطلاق رجعيّاً، بشرط أن تكون الوفاة للزوج أو الزوجة قبل انقضاء عدة المرأة المطلقة؛ لأن المطلقة طلاقاً رجعيّاً زوجة ما دامت في العدة، وفق ما بيته المادة (٨٥) من هذا النظام، فإذا توفي أي من الزوجين في أثناء عدة المطلقة الرجعية ورثه الآخر؛ لبقاء عقد الزوجية بينهما.

الحالة الثانية: إذا وقع طلاق الرجل لزوجته في مرض الموت، بشرط أن يكون

الطلاق بدون طلب من المرأة، ففي هذه الحالة ترثه المرأة إذا مات -سواء انقضت عدة الطلاق أو لم تنقض - ما لم تتزوج قبل وفاته؛ فهي تعتبر في حكم الزوجة وإن كان الطلاق واقعاً. فإن كان الطلاق بطلب الزوجة، أو تزوجت قبل وفاته، أو ماتت قبله، أو كانت الفرقة بينهما بخلع أو فسخ -ولو كان بسبب من الزوج أو كان هو من طلب الفسخ-، فلا توارث بينهما.

ويُشار إلى أن المقصود بمرض الموت هو: المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة، ويغلب فيه الهلاك ويتصل به الموت، وفقاً للمادة (٣٥٣) من نظام المعاملات المدنية.



اختلاف الدين مانعاً من الإرث

المادة الثانية بعد المائتين:

مع مراعاة أحكام الوصية الواردة في هذا النظام وبخاصة المادة (الثامنة والسبعون بعد المائة)؛ لا توارث مع اختلاف الدين.

الشرح:

بينت هذه المادة مانعاً من موانع الإرث وهو اختلاف الدين بين المورث ووارثه، كأن يكون أحدهما مسلماً والآخر غير مسلم؛ فلا توارث بينهما حيثئذ.

كما أكدت المادة على أنه يجب عند إعمال هذا الحكم أن تراعى أحكام الوصية الواردة في هذا النظام، وبخاصة المادة (١٧٨) من هذا النظام التي نصت على صحة وصية المسلم لغير المسلم.



التوارث بين من توفوا في وقت واحد

المادة الثالثة بعد المائتين:

لا توارث بين الموتى إذا كان موتهم في وقت واحد، أو لم يعلم المتقدم وفاة منهن.

الشرح:

بينت هذه المادة مانعاً من موانع الإرث تنتفي معه أحد شروط استحقاق الإرث، وهو تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه المنصوص عليه في المادة (١٩٩) من هذا النظام، حيث بينت هذه المادة أنه لا توارث بين الموتى في أي من الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: إذا كان الموت في وقت واحد.

الحالة الثانية: إذا لم يُعلم المتقدم وفاة منهن من المتأخر، وذلك في مثل: حوادث وسائل النقل، أو الكوارث، أو الحروب، بأن يلتبس زمن الموتى المتوارثين، فلا يعلم من مات منهم أولاً.

فإن لم يكن موتهم في وقت واحد، وعُلم وقت الوفاة ورث المتأخر وفاة من المتقدم.

أنواع الإرث

المادة الرابعة بعد المائتين:

- ١- يكون الإرث بالفرض، أو بالتعصيب، أو بهما معاً، أو بالرحم.
- ٢- الفرض هو نصيبٌ مقدر شرعاً للوارث.
- ٣- التعصيب هو نصيبٌ غيرٌ مقدر شرعاً للوارث.

الشرح:

بينت هذه المادة أنواع الإرث، وهي أربعة أنواع على النحو الآتي:

النوع الأول: الإرث بالفرض فقط، والمراد به: نصيبٌ للوارث من التركة مقدّر شرعاً، وهو ما أوضحته الفقرة (٢) من هذه المادة، وقد بينت المادتان (٢٠٧)، (٢٠٨) من هذا النظام مقادير الفروض وأصحابها.

النوع الثاني: الإرث بالتعصيب فقط، والمراد به: نصيبٌ للوارث من التركة غيرٌ مقدر شرعاً، وهو ما أوضحته الفقرة (٣) من هذه المادة، وقد بينت المواد (٢٢٣)، (٢٢٤)، (٢٢٥)، (٢٢٦) من هذا النظام أنواع العصبية، كما بينت المواد (٢٢٧)، (٢٢٨)، (٢٢٩) من هذا النظام أحوال الإرث بالتعصيب.

النوع الثالث: الإرث بالفرض والتعصيب معاً.

النوع الرابع: الإرث بالرحم، وقد عرفت المادة (٢٣٢) من هذا النظام ذا الرحم بأنه: كل قريب لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب.

تعريف الفرع الوارث

المادة الخامسة بعد المائتين:

الفرع الوارث هو من استحق الإرث كاملاً أو جزءاً منه وكان من ذرية الميت وهم الابن وأولاده وإن نزلوا، والبنت، ولا يعد من الفرع الوارث من أدلى بأنثى.

الشرح:

بينت هذه المادة أن الفرع الوارث يقصد به: من استحق الإرث كاملاً - كالابن المنفرد -، أو جزءاً منه - كالبنت مع العم الشقيق -، وكان من ذرية الميت، ثم بينت المادة فروع الميت الوارثين وهم: الابن وأولاده وإن نزلوا، والبنت دون فروعها، فلا يعد من الفرع الوارث من أدلى بأنثى، كابن البنت.



تعريف الأصل الوارث

المادة السادسة بعد المائتين:

الأصل الوارث هو من استحق الإرث كاملاً أو جزءاً منه وكان من والدي الميت، وهم الأب وآبؤه، والأم والجدة.

الشرح:

بينت هذه المادة أن الأصل الوارث يقصده: من استحق الإرث كاملاً - كالأب المنفرد -، أو جزءاً منه - كالأم مع الابن -، وكان من والدي الميت. ثم بينت المادة أصول الميت الوارثين وهم: الأب وآبؤه، والأم، والجدة، ولا يدخل في الأصل الوارث أبو الجدة، كما لا يدخل في الأصل الوراث الجدة غير الوارثات وفق المادة (٢١٤) من هذا النظام.



(الفصل الثاني)
ميراث أصحاب الفروض

حصر الفروض

المادة السابعة بعد المائتين:

الفروض هي: (الثلاثان)، و(النصف)، و(الثلث)، و(الرابع)، و(السدس)، و(الثمان).

الشرح:

بينت هذه المادة الفروض المقدرة للوارث، وهي: الثلاثان، ونصفها (الثلث)، ونصف نصفها (السدس)، والنصف، ونصفه (الرابع)، ونصف نصفه (الثمان)، ولا يمكن أن يرث أحد بفرض غير الفروض المذكورة في هذه المادة.



أصحاب الفروض

المادة الثامنة بعد المائتين:

أصحاب الفروض هم: الزوج، والزوجة، والأب، والأم، والجدة لأب وإن علا،
والجدة، والبنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور، والأخت الشقيقة،
والأخت لأب، والأخ لأم، والأخت لأم.

الشرح:

بينت هذه المادة الذين يرثون بالفرض، وهم:

- ١- الزوج.
- ٢- الزوجة.
- ٣- الأب.
- ٤- الأم.
- ٥- الجد لأب وإن علا.
- ٦- الجدة.
- ٧- البنت.
- ٨- بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور، أي: إن جميع من بينها وبين
المورث ذكور، كبنت ابن الابن.
- ٩- الأخت الشقيقة.

١٠- الأخت لأب.

١١- الأخ لأم والأخت لأم.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض من دُكر في هذه المادة قد يرث بالتعصيب أيضاً، وقد يرث بالفرض والتعصيب معاً، كالأب.



ميراث الزوج

المادة التاسعة بعد المائتين:

يرث الزوج (النصف) عند عدم الفرع الوارث للزوجة، و(الرّبع) عند وجوده.

الشرح:

بينت هذه المادة ميراث الزوج، وأن له حالتين، هما:

الحالة الأولى: أن يرث النصف من تركة زوجته، بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوجة، ومثال ذلك: أن يكون للمتوفاة زوجٌ وأبٌّ؛ فيرث الزوج النصف، والباقي يرثه الأب تعصيباً.

الحالة الثانية: أن يرث الربع من تركة زوجته عند وجود الفرع الوارث للزوجة سواء أكانوا أبناء أم بنات، ومثال ذلك: أن يكون للمتوفاة زوجٌ وابنٌ؛ فيرث الزوج الربع، والباقي يرثه الابن تعصيباً.



ميراث الزوجة

المادة العاشرة بعد المائتين:

١ - ترث الزوجة (الربع) عند عدم الفرع الوارث للزوج، و(الثلث) عند وجوده.

٢ - تشترك الزوجات عند تعددهن في فرض الزوجة الواحدة.

الشرح:

بينت هذه المادة ميراث الزوجة على النحو الآتي:

أوضحت الفقرة (١) فرض الزوجة، وأن له حالتين:

الحالة الأولى: أن ترث الربع من تركة زوجها، بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج، ومثال ذلك: أن يكون للمتوفى زوجة وأب؛ فترث الزوجة الربع، والباقي يرثه الأب تعصيباً.

الحالة الثانية: أن ترث الثلث من تركة زوجها عند وجود الفرع الوارث للزوج سواء أكانوا أبناء أم بنات، ومثال ذلك: أن يكون للمتوفى زوجة وابن؛ فترث الزوجة الثلث، والباقي يرثه الابن تعصيباً.

وبينت الفقرة (٢) أن الزوجات في حال تعددهن، يشتركن في فرض الزوجة الواحدة، بأن يكون نصيبهن جميعاً الربع من تركة الزوج عند عدم الفرع الوارث للزوج، ويقسم الربع بينهن بالتساوي. وعند وجود الفرع الوارث للزوج يكون

نصيبهن جميعاً الثمن، ويقسم بينهما بالتساوي، كأن يكون للمتوفى زوجتان وأب، فترث الزوجتان الربع ويقسم بينهما بالتساوي، والباقي يرثه الأب تعصيباً.

وهذه المادة والمادة (٢٠٩) من هذا النظام متعلقتان بالإرث من جهة الزوجية، والزوج والزوجة إرثهما يكون بالفرض فقط، مع الإشارة إلى أن الزوج قد يرث بالتعصيب أيضاً، كما لو كان الزوج ابن عم شقيق، وورث زوجته بالتعصيب وفق أحكام الفصل (الثالث) من هذا الباب؛ فإنه يرث في هذه الحالة بالفرض والتعصيب.



ميراث الأب

المادة الحادية عشرة بعد المائتين:

- ١- يرث الأب (السدس) فرضاً عند وجود فرع وارث ذكر.
- ٢- يرث الأب (السدس) فرضاً والباقي تعصيباً عند وجود فرع وارث أنثى لا ذكر معها.
- ٣- يرث الأب الباقي تعصيباً عند عدم وجود فرع وارث.

الشرح:

بينت هذه المادة ميراث الأب، وأن له ثلاث حالات، هي:

الحالة الأولى: أن يكون إرثه مع وجود فرع وارث ذكر، ففي هذه الحالة يرث السدس فرضاً فقط دون تعصيب، ومثال ذلك: أن يكون للمتوفى أبٌ وابنٌ، فإن الأب يرث السدس، والباقي يرثه الابن تعصيباً.

الحالة الثانية: أن يكون إرثه مع وجود فرع وارث أنثى لا ذكر معها، فيرث في هذه الحالة السدس فرضاً، والباقي تعصيباً، فيجتمع له الفرض والتعصيب، وقد قيدت هذه الحالة بعدم وجود ذكر مع الفرع الوارث الأنثى، ومثال ذلك: أن يكون للمتوفى أبٌ وبنتٌ، فإن البنت ترث النصف، والأب يرث السدس فرضاً والباقي تعصيباً.

الحالة الثالثة: أن يكون إرثه مع عدم وجود فرع وارث، ففي هذه الحالة يرث

بالتعصيب فقط، فيرث الباقي بعد أصحاب الفروض وفقاً للمادة (٢٢٧) من هذا النظام، ومثال ذلك: أن يكون للمتوفى أبٌ وأمٌّ أمٌّ، فإن أم الأم ترث السدس، والباقي يرثه الأب تعصياً.

ميراث الجد

المادة الثانية عشرة بعد المائتين:

- ١- الجد الوارث كل من ليس في نسبته إلى الميت أنثى.
٢- يرث الجد عند عدم الأب، ويسقط الجد الأعلى عند وجود جد وارث أقرب.

- ٣- يكون ميراث الجد مثل ميراث الأب ويحجب الإخوة. وإذا انحصر الورثة في أحد الزوجين وأم وجد؛ فيرث الباقي تعصياً بعد أخذ أحد الزوجين نصيبه، وأخذ الأم (ثلثها) من كل التركة.

الشرح:

تناولت هذه المادة ميراث الجد على النحو الآتي:

بينت الفقرة (١) ضابطاً للجد الوارث وهو: كل من ليس في نسبته إلى الميت أنثى، مثل أبي الأب، وجد الأب. ومعنى ذلك ألا يكون بين المتوفى والجد في سلسلة النسب أنثى، فمتى كان في نسبته إلى الميت أنثى كأبي الأم فهو ليس جداً وارثاً، وهو حيثنذ من ذوي الأرحام، وفقاً لحكم الفقرة (١) من المادة (٢٣٣) من هذا النظام.

وبينت الفقرة (٢) أنه يشترط لإرث الجد عدم وجود الأب، فلا يرث الجد مع وجوده، فهو يحجبه.

كما بينت أنه في حال تعدد الأجداد الوارثين، فإن الجد الأقرب إلى الميت يحجب الجد الأبعد ويسقطه، فلا يرث الأبعد شيئاً.

واشتملت الفقرة (٣) على ثلاثة أمور:

الأمر الأول: مقدار ميراث الجد، وأنه مثل ميراث الأب بأحواله الثلاث المذكورة في المادة (٢١١) من هذا النظام.

الأمر الثاني: أن الجد مثل الأب يحجب الإخوة حجب حرمان.

الأمر الثالث: يستثنى من مماثلة الجد للأب في الميراث، حالة اجتماع الجد مع الأم وأحد الزوجين، ففي هذه المسألة لا يكون ميراثه مثل ميراث الأب المقرر في الصورة المذكورة في الفقرة (٣) من المادة (٢١٣) من هذا النظام، بل يكون للجد حيثنذ الباقي تعصياً بعد أخذ أحد الزوجين نصيبه، وأخذ الأم الثلث من كل التركة وليس ثلث باقيها.



ميراث الأم

المادة الثالثة عشرة بعد المائتين:

١- ترث الأم (السدس) في أي من الحالتين الآتيتين:

أ- إذا كان للميت فرع وارث.

ب- إذا كان للميت أخوان - فأكثر - ذكوراً أو إناثاً من أي جهة كانوا، وارثين أو محجوبين.

٢- مع مراعاة ما تضمنته الفقرة (٣) من هذه المادة، ترث الأم (ثلث) التركة عند عدم تحقق الحالتين الواردين في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- ترث الأم (ثلث) باقي التركة بعد فرض أحد الزوجين إذا انحصر الميراث في الأبوين وأحد الزوجين.

الشرح:

بينت هذه المادة ميراث الأم، وأن له حالتين، هما:

الحالة الأولى: أن ترث الأم السدس في صورتين، هما:

الصورة الأولى: عند وجود فرع وارث للميت سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً.

الصورة الثانية: إذا كان للميت إخوة، اثنان فأكثر، ذكوراً أو إناثاً، من أي جهة كانوا، أشقاء أو لأب أو لأم، وارثين أو محجوبين.

الحالة الثانية: أن ترث الأم الثلث بشرطين:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً.

الشرط الثاني: عدم وجود جمع من الإخوة، اثنين فأكثر.

ويستثنى من ذلك إذا كانت المسألة إحدى المسألتين اللتين تسميان بـ (العمريتين)، وينحصر في إحداهما ورثة المتوفى في الأبوين والزوج، وفي الأخرى في الأبوين والزوجة؛ فإن ميراث الأم في المسألتين يكون ثلث باقي التركة بعد فرض أحد الزوجين، وليس الثلث من كل التركة.



ميراث الجدة

المادة الرابعة عشرة بعد المائتين:

١ - لا ترث الجدة إلا من هذه الجهات: أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب، وإن علون أمومة، ولا يحجب الأب أمه ولا أم أبيه.

٢ - ترث الجدة (السدس) عند عدم الأم، وتشترك الجدات الوارثات عند تعددهن في (السدس)، وتسقط الجدة البعيدة بالجدة القريبة ولو اختلفت الجهات.

الشرح:

تناولت هذه المادة حالات ميراث الجدة على النحو الآتي:

بينت الفقرة (١) ضابط ميراث الجدة، وأن الجهات التي ترث منها هي ما يلي:

أولاً: أم الأم، وإن علت أمومة.

ثانياً: أم الأب، وإن علت أمومة.

ثالثاً: أم أبي الأب، وإن علت أمومة.

فالوارثة من الجدات هي: من أدلت بمحض الإناث، أو بمحض الذكور، أو

بإناث إلى ذكور، فإن أدلت بأبٍ يبين أمين هي إحداهما كأم أبي الأم، أو أم أبي أم الأب، فلا ترث في هذه الحالة.

كما بينت الفقرة أن الأب لا يحجب أمه، ولا أم أبيه.

وبينت الفقرة (٢) أنه يشترط لإرث الجدة شرط واحد وهو عدم وجود الأم وعدم وجود جدة أقرب منها، فلا ترث الجدة مع وجود إحداهما.

كما بينت أنه إذا تعددت الجدات الوارثات وكن على درجة واحدة في القرب من المتوفى اشتركن في إرث السدس، كأم الأم، وأم الأب.

وتسقط الجدة البعيدة بالجدة القريبة، ولو اختلفت الجهات مثل: أم الأم، وأم أبي الأب.



ميراث البنت

المادة الخامسة عشرة بعد المائتين:

- ١- ترث البنت (النصف) إذا كانت واحدة، و(الثلثين) إن كانتا اثنتين -فأكثر- إذا لم يوجد ابن للميت.
- ٢- ترث البنت إذا كانت واحدة -فأكثر- الباقي مع ابن الميت تعصيباً بالغير، للذكر مثل حظ الأنثيين.

الشرح:

تناولت هذه المادة حالات ميراث البنت على النحو الآتي:

بينت الفقرة (١) أن البنت ترث فرضاً في صورتين، هما:

الصورة الأولى: ترث النصف، إن لم يوجد ابنٌ أو بنتٌ للميت غيرها.

الصورة الثانية: ترث الثلثين، إن كانتا اثنتين فأكثر ولم يوجد ابنٌ للميت.

وبينت الفقرة (٢) أن البنت ترث تعصيباً بالغير إذا كان معها ابنٌ للميت سواءً أكانت واحدة أم أكثر، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.



ميراث بنت الابن

المادة السادسة عشرة بعد المائتين:

١- ترث بنت الابن (النصف) إذا كانت واحدة، و(الثلثين) إن كانتا اثنتين -فأكثر- إذا توافر الشرطان الآتيان:

أ- ألا يكون للميت فرع وارث أعلى منها.

ب- ألا يكون للميت ابنُ ابنٍ في درجتها.

٢- ترث بنت الابن إذا كانت واحدة -فأكثر- (السدس)؛ إذا توافر الشرطان الآتيان:

أ- وجود بنت وارثة للنصف فرضاً.

ب- ألا يكون للميت ابنُ ابنٍ في درجتها.

٣- ترث بنت الابن إذا كانت واحدة -فأكثر- الباقي مع ابنِ ابنٍ للميت في درجتها -أو أنزل منها إن احتاجت إليه- تعصياً بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين، بشرط عدم وجود فرع وارث ذكر أعلى درجة منها.

الشرح:

تناولت هذه المادة حالات ميراث بنت الابن على النحو الآتي:

بينت الفقرة (١) أن بنت الابن ترث النصف فرضاً بثلاثة شروط، هي:

الشرط الأول: أن تكون واحدة فلا يكون معها مشارك لها في درجتها من الإناث، وهي أختها أو بنت عمها التي في درجتها.

الشرط الثاني: ألا يكون للميت فرع وارث أعلى منها، سواءً أكان ذكراً أم أنثى.

الشرط الثالث: عدم المعصب، بألا يكون للميت ابنٌ ابن في درجتها.

وأوضحت أن بنات الابن يرثن الثلثين بثلاثة شروط، هي:

الشرط الأول: أن يكنّ اثنتين فأكثر.

الشرط الثاني: ألا يكون للميت فرع وارث أعلى منهن، سواءً أكان ذكراً أم أنثى.

الشرط الثالث: عدم المعصب، بألا يكون للميت ابنٌ ابن في درجتهن.

وبينت الفقرة (٢) أن بنت الابن ترث السدس سواءً أكانت واحدة أم أكثر بشرطين، هما:

الشرط الأول: وجود بنت وارثة للنصف فرضاً، مثل أن يكون الورثة بنت ابن وبنت ابن ابن، فترث بنت الابن النصف وبنت ابن الابن السدس.

الشرط الثاني: عدم المعصب، بألا يكون للميت ابنٌ ابن في درجتها.

مع الإشارة إلى أنه عند وجود أكثر من بنت ابن ممن ينطبق عليهن الشرطان السابقان؛ فإنهن يشتركن في السدس.

وبينت الفقرة (٣) أن بنت الابن سواءً أكانت واحدة أم أكثر ترث تعصيباً بالغير بشرط عدم وجود فرع وارث ذكر أعلى درجة منها، وفقاً للمادتين (٢٢٥، ٢٢٩)

من هذا النظام، وذلك في حالتين، هما:

الحالة الأولى: إذا كان معها ابنٌ ابن للميت في درجتها، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

الحالة الثانية: إذا لم ترث بالفرض حسب ما ورد في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، ولم يكن معها ابنُ ابنٍ للميت في درجتها ولكن وجد عاصب أنزل منها درجة فإنها تحتاج إليه في هذه الحالة ويكون عاصباً لها، كما لو توفي شخص عن ثلاث بنات، وبنت ابن، وابن ابن ابن؛ ففي هذه المسألة لا ترث بنت الابن بالفرض وإنما ترث تعصيباً بالغير مع ابن ابن الابن مع أنه أنزل منها درجة، فيكون المقصود بلفظ: (إن احتاجت إليه) الوارد في الفقرة (٣) من هذه المادة: أنه لو لم يوجد لسقطت من الميراث ولم تستحق شيئاً، فيكون ابن ابن الابن معصياً لها وترث معه بالتعصيب، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

●—————●

ميراث الأخت الشقيقة

المادة السابعة عشرة بعد المائتين:

١- ترث الأخت الشقيقة (النصف) إن كانت واحدة، و(الثلثين) إن كانتا اثنتين

-فأكثر- إذا توافرت الشروط الآتية:

أ- ألا يكون للميت أصل وارث ذكر.

ب- ألا يكون للميت فرع وارث.

ج- ألا يكون للميت أخ شقيق.

٢- ترث الأخت الشقيقة إذا كانت واحدة -فأكثر- الباقي مع الأخ الشقيق

تعصياً بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين، إذا توافر الشرطان الآتيان:

أ- ألا يكون للميت أصل وارث ذكر.

ب- ألا يكون للميت فرع وارث ذكر.

٣- تنفرد الأخت الشقيقة إذا كانت واحدة -فأكثر- بالباقي تعصياً مع الغير إذا

توافرت الشروط الآتية:

أ- ألا يكون للميت أصل وارث ذكر.

ب- ألا يكون للميت فرع وارث ذكر.

ج- ألا يكون للميت أخ شقيق.

د- أن يكون للميت فرع وارث أنثى.

الشرح:

تناولت هذه المادة حالات ميراث الأخت الشقيقة على النحو الآتي:

بينت الفقرة (١) أنها ترث النصف، وذلك بأربعة شروط:

الشرط الأول: انفرادها وعدم المشاركة لها، ألا يكون معها أخت شقيقة.
الشرط الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور، وهو الأب، وأبو الأب، وإن علا، ويخرج بذلك الأصل غير الوارث كالجد لأم، والأصل الوارث من الإناث كالأم.

الشرط الثالث: عدم الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى، وهو الابن، وابن الابن، وإن نزل، فلا تستحق معه شيئاً، والبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور فلا تستحق معهن النصف أو الثلثين ويكون ميراثها حينئذ تعصيباً مع الغير وفقاً للفقرة (٣) من هذه المادة.

الشرط الرابع: عدم المعصب، وهو الأخ الشقيق.

كما بينت الفقرة (١) أيضاً أن الأخوات الشقيقات يرثن الثلثين بأربعة شروط، وهي:

الشرط الأول: أن يكن اثنتين فأكثر.

الشرط الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور، وهو الأب، وأبو الأب، وإن علا، ويخرج بذلك الأصل غير الوارث كالجد لأم.

الشرط الثالث: عدم الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى، وهو الابن، وابن الابن، وإن نزل، فلا تستحق معه شيئاً، والبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور فلا تستحق معهن النصف أو الثلثين، ويكون ميراثها حينئذ تعصيباً مع الغير وفقاً للفقرة (٣) من هذه المادة.

الشرط الرابع: عدم المعصب لها، وهو الأخ الشقيق.

وبينت الفقرة (٢) حالة إرث الأخت الشقيقة تعصياً بالغير، فترث واحدة كانت أو أكثر الباقي تعصياً بالغير مع الأخ الشقيق وفقاً للمادتين (٢٢٩، ٢٢٥) من هذا النظام، وذلك بشرطين:

الشرط الأول: عدم الأصل الوارث من الذكور، وهو الأب، وأبو الأب، وإن علا، ويخرج بذلك الأصل غير الوارث كالجد لأم، والأصل الوارث من الإناث كالأم.

الشرط الثاني: عدم الفرع الوارث من الذكور، وهو الابن، وابن الابن، وإن نزل، فلا تستحق معه شيئاً.

وبينت الفقرة (٣) حالة إرث الأخت الشقيقة تعصياً مع الغير، فترث الأخت الشقيقة واحدة فأكثر تعصياً مع الغير وفقاً للمادتين (٢٢٩، ٢٢٦) من هذا النظام بأربعة شروط:

الشرط الأول: عدم الأصل الوارث من الذكور، وهو الأب، وأبو الأب، وإن علا، ويخرج بذلك الأصل غير الوارث كالجد لأم، والأصل الوارث من الإناث كالأم.

الشرط الثاني: عدم الفرع الوارث من الذكور، وهو الابن، وابن الابن، وإن نزل، فلا تستحق معه شيئاً.

الشرط الثالث: عدم المعصب، وهو الأخ الشقيق.

الشرط الرابع: وجود فرع وارث أنثى، كما لو كان للمتوفى أم وبنت وأخت شقيقة، فترث الأم السدس، وترث البنت النصف، وترث الأخت الشقيقة الباقي تعصياً مع الغير.

ميراث الأخت لأب

المادة الثامنة عشرة بعد المائتين:

١- مع عدم الإخلال بما تضمنته الفقرة (١) من المادة (السابعة عشرة بعد المائتين) من هذا النظام من شروط، تراث الأخت لأب (النصف) إن كانت واحدة، و(الثلثين) إن كانتا اثنتين -فأكثر-؛ وذلك إذا لم يكن للميت أخت شقيقة ولا أخ لأب.

٢- تراث الأخت لأب إذا كانت واحدة -فأكثر- (السدس)؛ إذا توافر الشرطان الآتيان:

أ- وجود أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً.

ب- ألا يكون للميت أخ لأب.

٣- تراث الأخت لأب إذا كانت واحدة -فأكثر- الباقي مع الأخ لأب تعصياً بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين؛ إذا توافرت الشروط الآتية:

أ- ألا يكون للميت أصل وارث ذكر.

ب- ألا يكون للميت فرع وارث ذكر.

ج- ألا يكون للميت أخ شقيق.

٤- تنفرد الأخت لأب إذا كانت واحدة -فأكثر- بالباقي تعصياً مع الغير؛ إذا توافرت الشروط الآتية:

- أ- ألا يكون للميت أصل وارث ذكر.
- ب- ألا يكون للميت فرع وارث ذكر.
- ج- أن يكون للميت فرع وارث أنثى.
- د- ألا يكون للميت أخ شقيق أو أخت شقيقة.
- هـ- ألا يكون للميت أخ لأب.

الشرح:

تناولت هذه المادة حالات ميراث الأخت لأب على النحو الآتي:

بينت الفقرة (١) أنها ترث النصف، وذلك بخمسة شروط، هي:

الشرط الأول: انفرادها وعدم المشاركة لها، ألا يكون معها أخت لأب.
الشرط الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور، وهو الأب، وأبو الأب، وإن
علا، ويخرج بذلك الأصل غير الوارث كالجد لأم.

الشرط الثالث: عدم الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى، وهو الابن، وابن الابن،
وإن نزل، فلا تستحق معه شيئاً، والبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور
فلا تستحق معهن النصف أو الثلثين، ويكون ميراثها حيثئذ تعصياً مع الغير وفقاً
للفقرة (٤) من هذه المادة.

الشرط الرابع: ألا يكون للميت أخ شقيق أو أخت شقيقة.

الشرط الخامس: عدم المعصب لها، وهو الأخ لأب.

كما بينت الفقرة (١) أيضاً أن الأخوات لأب - اثنتين فأكثر - يرثن الثلثين

بخمسة شروط، هي:

الشرط الأول: أن يكن اثنتين فأكثر.

الشرط الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور، وهو الأب، وأبو الأب، وإن علا، ويخرج بذلك الأصل غير الوارث كالجد لأم.

الشرط الثالث: عدم الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى، وهو الابن، وابن الابن، وإن نزل، فلا تستحق معه شيئاً، والبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور فلا تستحق معهن النصف أو الثلثين، ويكون ميراثها حيثئذ تعصياً مع الغير وفقاً للفقرة (٤) من هذه المادة.

الشرط الرابع: ألا يكون للميت أخ شقيق أو أخت شقيقة.

الشرط الخامس: عدم المعصب لهن، وهو الأخ لأب.

وبينت الفقرة (٢) أن الأخت لأب ترث السدس سواء أكانت واحدة أم أكثر بشرطين، هما:

الشرط الأول: وجود أخت شقيقة واحدة ترث النصف فرضاً وفقاً للفقرة (١) من المادة (٢١٧) من هذا النظام.

الشرط الثاني: عدم المعصب لها وهو الأخ لأب.

وبينت الفقرة (٣) حالة إرث الأخت لأب تعصياً بالغير، فترث واحدة كانت أو أكثر الباقي تعصياً بالغير مع الأخ لأب وفقاً للمادتين (٢٢٥، ٢٢٩) من هذا النظام، وذلك بثلاثة شروط، هي:

الشرط الأول: عدم الأصل الوارث من الذكور، وهو الأب، وأبو الأب، وإن علا، ويخرج بذلك الأصل غير الوارث كالجد لأم.

الشرط الثاني: عدم الفرع الوارث من الذكور، وهو الابن، وابن الابن، وإن نزل، فلا تستحق معه شيئاً.

الشرط الثالث: ألا يكون للميت أخ شقيق.

وبينت الفقرة (٤) حالة إرث الأخت لأب تعصياً مع الغير، فترث الأخت لأب واحدة فأكثر تعصياً مع الغير وفقاً للمادتين (٢٢٦، ٢٢٩) من هذا النظام بخمسة شروط، هي:

الشرط الأول: عدم الأصل الوارث من الذكور، وهو الأب، وأبو الأب، وإن علا، ويخرج بذلك الأصل غير الوارث كالجد لأم.

الشرط الثاني: عدم الفرع الوارث من الذكور، وهو الابن، وابن الابن، وإن نزل، فلا تستحق معه شيئاً.

الشرط الثالث: وجود فرع وارث أنثى.

الشرط الرابع: ألا يكون للميت أخ شقيق أو أخت شقيقة.

الشرط الخامس: عدم المعصب لها، وهو الأخ لأب.



ميراث الأخ لأم أو الأخت لأم

المادة التاسعة عشرة بعد المائتين:

يرث الأخ لأم أو الأخت لأم (السدس) إن كان واحداً و(الثلاث) إن كانا اثنين -فأكثر- إذا توافر الشرطان الآتيان:

١- ألا يكون للميت أصل وارث ذكر.

٢- ألا يكون للميت فرع وارث.

الشرح:

بينت هذه المادة ميراث الأخ لأم أو الأخت لأم، وأنه يكون بالفرض على حالتين، هما:

الحالة الأولى: أن يستحق السدس -إن كان واحداً- بشرطين وهما:

الشرط الأول: عدم الأصل الوارث من الذكور، وهو الأب، وأبو الأب، وإن علا، ويخرج بذلك الأصل غير الوارث كالجد لأم.

الشرط الثاني: عدم الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى، وهو الابن، وابن الابن، وإن نزل، والبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور.

الحالة الثانية: أن يستحق الإخوة لأم الثلث بثلاثة شروط وهي:

الشرط الأول: عدم الأصل الوارث من الذكور، وهو الأب، وأبو الأب، وإن علا، ويخرج بذلك الأصل غير الوارث كالجد لأم.

الشرط الثاني: عدم الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى، وهو الابن، وابن الابن، وإن نزل، والبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور.

الشرط الثالث: أن يكون الإخوة لأم اثنين فأكثر، سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً.



تقسيم الثلث بين الإخوة لأم

المادة العشرون بعد المائتين:

إذا كان للميت جمع من الإخوة لأم، ذكوراً وإناثاً؛ فالثلث بينهم بالتساوي، دون تفاضل بين سهم الذكر وسهم الأنثى.

الشرح:

تناولت هذه المادة طريقة قسمة فرض الثلث بين الإخوة لأم إن كانوا اثنين فأكثر - كما نصت عليه المادة (٢١٩) من هذا النظام -، فبينت أنه لا يفضل ذكرهم على أنثاهم في الإرث، بل يتساوون، ويقسم الثلث بينهم بالتساوي، دون تفاضل بين سهم الذكر وسهم الأنثى.

ويُشار إلى أن الإخوة لأم لا يعصّب ذكرهم أنثاهم.



(الفصل الثالث)
الحجب والتعصيب والعول والرد

تعريف الحجب

المادة الحادية والعشرون بعد المائتين:

الحجب هو حرمان من قام به سبب الإرث من الميراث كله أو بعضه.

الشرح:

بينت هذه المادة معنى الحجب، وعرفته بأنه: حرمان من قام به سبب الإرث من الميراث، وأوضحت أن الحجب على نوعين، هما:

النوع الأول: حرمان من قام به سبب الإرث من الميراث بالكلية، وهذا الحجب يأتي على جميع الورثة إلا ستة، وهم: الأبوان، والولدان، والزوجان، وهذا النوع من الحجب هو المسمى بـ: (حجب الحرمان).

النوع الثاني: حرمان من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه، بأن ينتقل من الفرض المقدر الأعلى إلى الفرض المقدر الأقل، وهذا الحجب يأتي على جميع الورثة، وهو المسمى بـ: (حجب النقصان).



وجود سبب الحجب وتأثيره

المادة الثانية والعشرون بعد المائتين:

١ - لا يحجب غيره من قام به مانع من موانع الإرث المذكورة في المادتين (المائتين) و(الثانية بعد المائتين) من هذا النظام.

٢ - من كان محجوباً من الإرث حرماناً أو نقصاناً يحجب غيره إذا وجد سبب الحجب.

الشرح:

بينت الفقرة (١) من المادة أن من قام به مانع من موانع الإرث المذكورة في المادتين (٢٠٢، ٢٠٠) من هذا النظام -وهي القتل واختلاف الدين- لا يكون لوجوده أثر في حجب غيره حجب حرمان ولا حجب نقصان، كما لو كان للمتوفى ابن وأم وأخ شقيق، وكان الابن هو من قتل أباه عمداً عدواناً؛ فلا يحجب الابن الأخ حجب حرمان، بل يرث الأخ الباقي، ولا يحجب الابن الأم حجب نقصان؛ بل ترث الأم الثلث.

وبينت الفقرة (٢) أن المحجوب بشخص قد يحجب غيره حجب حرمان أو حجب نقصان، إذا وجد سبب الحجب. ومثال ذلك: الإخوة مع الأم إذا وجد الأب، فهم محجوبون بالأب حجب حرمان، ومع ذلك فهم يحجبون الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس، والأم كذلك في هذا المثال محجوبة حجب نقصان، وهي تحجب الجدة -إن كانت موجودة- حجب حرمان.

أنواع العصبية

المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين:

العصبية ثلاثة أنواع، وهي:

١ - عصبية بالنفس.

٢ - عصبية بالغير.

٣ - عصبية مع الغير.

الشرح:

بينت هذه المادة وما يليها أحكام التعصيب، وهو: نصيب غير مقدر شرعاً للوارث، كما عرفته بذلك الفقرة (٣) من المادة (٢٠٤) من هذا النظام.

والعصبية ثلاثة أنواع:

النوع الأول: عصبية بالنفس، وقد عرّفتهم المادة (٢٢٤) من هذا النظام.

النوع الثاني: عصبية بالغير، وقد عرّفتهم المادة (٢٢٥) من هذا النظام.

النوع الثالث: عصبية مع الغير، وقد عرّفتهم المادة (٢٢٦) من هذا النظام.



العصبة بالنفس

المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين:

العصبة بالنفس هم الوارثون من الرجال بالقرابة إلا الأخ لأم، ويكون ترتيب جهاتهم على النحو الآتي:

- ١ - البنوة: وتشمل أبناء الميت، وأبناء ابنه وإن نزل.
- ٢ - الأبوة: وتشمل أب الميت وجده لأب وإن علا.
- ٣ - الأخوة: وتشمل إخوة الميت الأشقاء، أو لأب، وبنينهم وإن نزلوا.
- ٤ - العمومة: وتشمل أعمام الميت لأبوين أو لأب، وأعمام أبيه وأعمام الجد لأب وإن علا أشقاء أو لأب، وأبناء الأعمام أشقاء أو لأب وإن نزلوا.

الشرح:

تناولت هذه المادة النوع الأول من أنواع العصبة، وهم العصبة بالنفس، وهم الوارثون من الرجال بالقرابة، إلا الأخ لأم، ويخرج بلفظ القرابة الزوج؛ لأن سبب إرثه من جهة الزوجية لا القرابة، ولهم أحكام تضمنتها المادة (٢٢٧) من هذا النظام، وقد بينت هذه المادة جهات العصبة بالنفس وأنها أربع جهات، هي:

الجهة الأولى: البنوة، وتشمل أبناء الميت، وأبناء ابنه وإن نزلوا بمحض الذكور.

الجهة الثانية: الأبوة، وتشمل أبا الميت وجده لأب وإن علا بمحض الذكور.

الجهة الثالثة: الأخوة، وتشمل إخوة الميت الأشقاء، أو لأب، وبنيتهم وإن نزلوا، فدخل بنو الإخوة مع الإخوة في هذه الجهة.

الجهة الرابعة: العمومة، وتشمل أعمام الميت لأبوين، أو لأب، وأعمام أبيه، وأعمام الجد لأب وإن علا، أشقاء أو لأب، وأبناء الأعمام، أشقاء أو لأب وإن نزلوا، فدخل بنو الأعمام مع الأعمام في هذه الجهة.

وأثر ترتيب جهات العصبية بالنفس على النحو الموضح في المادة يظهر عند النظر فيمن يقدم من العصبات ومن يؤخر، وفقاً للمادة (٢٢٨) من هذا النظام.



العصبة بالغير

المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين:

العصبة بالغير هم:

- ١ - البنت - فأكثر - مع الابن.
 - ٢ - بنت الابن - فأكثر - مع ابن الابن الذي في درجتها أو الأنزل منها إن احتاجت إليه في الإرث.
 - ٣ - الأخت الشقيقة - فأكثر - مع الأخ الشقيق.
 - ٤ - الأخت لأب - فأكثر - مع الأخ لأب.
- ويكون الإرث في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين.

الشرح:

بينت هذه المادة من يرث تعصياً بالغير، وهم أربعة على النحو الآتي:

أولاً: البنت فأكثر، مع الابن فأكثر، وفقاً للمادة (٢١٥) من هذا النظام.

ثانياً: بنت الابن فأكثر، مع ابن الابن فأكثر، الذي في درجتها، سواء كان أخاها، أو ابن عمها، أو مع ابن الابن الذي هو أنزل منها درجة إذا احتاجت إليه، وفقاً للمادة (٢١٦) من هذا النظام.

ثالثاً: الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر، وفقاً للمادة (٢١٧) من هذا النظام.

رابعاً: الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر، وفقاً للمادة (٢١٨) من هذا النظام.

وفي كل هذه الحالات يكون تقسيم الإرث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.



العصبة مع الغير

المادة السادسة والعشرون بعد المائتين:

العصبة مع الغير هم: الأخت الشقيقة أو الأخت لأب - واحدة فأكثر -، مع البنت أو بنت الابن - واحدة فأكثر - . وتعامل الأخت في هذه الحالة معاملة الأخ في استحقاق الباقي، وفي حجب باقي العصبات.

الشرح:

بينت هذه المادة من يرث بالعصبة مع الغير على النحو الآتي:

أولاً: الأخت الشقيقة، واحدة فأكثر، مع البنت أو بنت الابن، واحدة فأكثر.

ثانياً: الأخت لأب، واحدة فأكثر، مع البنت أو بنت الابن، واحدة فأكثر.

وتعامل الأخت في هذه الحالة معاملة الأخ في استحقاق الباقي، وفي حجب باقي العصبات، فلو كان للمتوفى بنت وأخت شقيقة وابن أخ لأب، فترث البنت النصف، وترث الأخت الشقيقة الباقي عصبة مع الغير، ولا يرث ابن الأخ لأب؛ لكونه محجوباً بالأخت الشقيقة.



ميراث العاصب بالنفس

المادة السابعة والعشرون بعد المائتين:

إذا انفرد العاصب بالنفس أخذ التركة كلها، وإذا كان مع وارث بالفرض أخذ ما بقي من التركة بعد الفروض، ويسقط العاصب بالنفس إذا استغرقت الفروض التركة في جميع الأحوال بما في ذلك إذا كان الورثة زوجاً وإخوة لأم وأخاً شقيقاً - فأكثر - وأماً أو جدّة.

الشرح:

بينت هذه المادة الأحكام المتعلقة بالعاصب بالنفس، وهي ثلاثة أحكام: الحكم الأول: إذا انفرد أخذ التركة كلها، وحاز مال المورث كاملاً، كما لو كان للمتوفى ابنٌ فإنه يأخذ الإرث كاملاً بالتعصيب. الحكم الثاني: إذا اجتمع مع أصحاب الفروض، أخذ ما بقي من التركة بعد الفروض، كما لو كان للمتوفى زوجة وأم وابن، فترث الزوجة الثمن، وترث الأم السدس، ويرث الابن الباقي تعصيباً.

الحكم الثالث: إذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب بالنفس في جميع الأحوال، ومن ذلك المسألة المذكورة في المادة، وهي المسماة بـ: (المشركة)، حيث بينت المادة أن العاصب بالنفس في هذه المسألة وهو الأخ الشقيق لا يرث شيئاً، فإذا اجتمع في المسألة زوج، وذات سدس من أم أو جدّة، وإخوة لأم اثنان فأكثر، وأخ شقيق فأكثر، فيسقط العاصب بالنفس في هذه المسألة؛ لاستغراق الفروض التركة.

مراتب تقديم العصابات

المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين:

١ - يقدم في التعصيب الأولي جهةً بحسب الترتيب الوارد في المادة (الرابعة والعشرين بعد المائتين) من هذا النظام، ثم الأقرب درجةً للميت عند اتحاد الجهة، ثم الأقوى قرابةً عند التساوي في الدرجة.

٢ - يشترك العصابات في استحقاق الباقي بالتعصيب عند اتحادهم في الجهة وتساويهم في الدرجة والقوة.

٣ - القريب الشقيق أقوى من القريب لأب في الجهة نفسها.

الشرح:

تناولت هذه المادة حالة اجتماع عاصبين فأكثر، وبينت أن التقديم يكون بحسب الجهة أو الدرجة أو القوة.

والجهات وفقاً للمادة (٢٢٤) من هذا النظام أربع جهات وهي مرتبة على النحو الآتي:

الجهة الأولى: البنوة.

الجهة الثانية: الأبوة.

الجهة الثالثة: الأخوة.

الجهة الرابعة: العمومة.

والدرجة هي: منزلة الوارث من المورث قريباً أو بعداً، فالابن أقرب من ابن الابن، والعم أقرب من ابن العم.

والقوة هي: قوة القرابة، وهي ما ذكر في الفقرة (٣) من هذه المادة من أن القريب الشقيق أقوى من القريب لأب إذا كانا في الجهة نفسها، وتأتي في جهتي الأخوة وأبنائهم والعمومة وأبنائهم.

وبينت المادة أنه في حال اجتماع عاصبين فلا يخلو من حالتين، هما:

الحالة الأولى: أن يختلف العاصبان، وهذا الاختلاف قد يكون في الجهة، وقد يكون في الدرجة، وقد يكون في القوة.

فإن اختلفا في الجهة، فيكون التقديم بحسب الترتيب في الجهات المذكور في المادة (٢٢٤) من هذا النظام، فتقدم جهة البنوة على الأبوة، وجهة الأبوة على الأخوة، وجهة الأخوة على العمومة.

وإن اتحدا في الجهة واختلفا في الدرجة، كاجتماع الابن وابن الابن، فيقدم الأقرب درجة وهو الابن، ويكون هو الوارث دون ابن الابن.

وإن اتحدا في الجهة وتساويا في الدرجة واختلفا في القوة، فيقدم الأقوى قرابة، فإذا اجتمع أخ شقيق، وأخ لأب، فيقدم الأقوى قرابة وهو الأخ الشقيق، ويكون هو الوارث دون الأخ لأب.

الحالة الثانية: أن يتحد العصبة في الجهة ويتساووا في الدرجة والقوة، ففي هذه الحالة يشترك العصبة في استحقاقهم من الإرث، كما لو اشترك ابنان في التعصيب، فإنهما يشتركان في الإرث كاملاً عند عدم صاحب الفرض، أو فيما بقي عند وجود صاحب فرض.

ميراث العاصب بالغير والعاصب مع الغير

المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين:

يأخذ العاصب بالغير والعاصب مع الغير ما بقي من التركة بعد الفروض إذا كان أحدهما مع وارث بالفرض، ويسقط إذا استغرقت الفروض التركة.

الشرح:

بينت هذه المادة أحكاماً متعلقة بالنوع الثاني والنوع الثالث من العصبية، وهما: العاصب بالغير، والعاصب مع الغير، فبينت المادة حكمين، هما:

الحكم الأول: أنهما إذا اجتمعا مع أصحاب الفروض، فيرثان ما بقي من التركة بعد الفروض، كما لو كان للمتوفى أم وبنت وأخت شقيقة، فترث الأم السدس، وترث البنت النصف، وترث الأخت الشقيقة الباقي تعصيباً مع الغير.

الحكم الثاني: أنهما يسقطان إذا استغرقت الفروض التركة، فلا يستحقان منها شيئاً، كما لو كان للمتوفى زوج وأم وبتان وأخت شقيقة، فيرث الزوج الربع، وترث الأم السدس، وترث البنتان الثلثين، وتسقط الأخت الشقيقة فلا ترث شيئاً.

ويشترك العاصب بالغير والعاصب مع الغير مع العاصب بالنفس في الحكمين السابقين، ويختلفان عن العاصب بالنفس بعدم أخذ من انفرد منهم التركة كاملة.

العَوْل

المادة الثلاثون بعد المائتين:

إذا تزاومت سهام ذوي الفروض في التركة، فتعول بنقص أنصبتهم بنسبة فروضهم.

الشرح:

بينت هذه المادة حكم (العَوْل)، وهو: أن يكون مجموع سهام ذوي الفروض في المسألة أكثر من أصل المسألة؛ فيدخل النقص على كل واحد من الورثة. كما لو ماتت امرأة عن زوج وأختين، ففرض الزوج النصف وفرض الأختين الثلثان، وأصل المسألة من ستة للزوج ثلاثة وللأختين أربعة، فتعول المسألة إلى سبعة.

وأصول المسائل التي تعول هي:

- ١ - (٦) وتعول إلى (٧) و (٨) و (٩) و (١٠) فقط.
- ٢ - (١٢) وتعول إلى (١٣) و (١٥) و (١٧) فقط.
- ٣ - (٢٤) وتعول إلى (٢٧) فقط.

الرد

المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين:

- ١- إذا لم تستغرق الفروض التركة، ولم يوجد عاصب؛ رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.
- ٢- إذا لم يوجد وارث من ذوي الفروض أو العصبات أو ذوي الأرحام؛ رد الباقي على أحد الزوجين.

الشرح:

بينت هذه المادة حكم (الرد)، وهو: إرجاع ما يبقى من التركة بعد أصحاب الفروض على من يستحقه منهم بنسبة فروضهم عند عدم العصبية.

حيث بينت الفقرة (١) ما يترتب على بقاء جزء من التركة لم يُستوفَ بالفروض، وذلك في حال عدم وجود العصبية، وأنه يرد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بقدر إرثهم.

كما لو توفي شخص عن أم وبنت وبنت ابن، فيكون للأم السدس، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وأصل المسألة من ستة، ومجموع السهام خمسة، وهو أقل من أصل المسألة، فيكون أصل المسألة خمسة بعدد سهامهم.

وكما لو كان للمتوفى زوجة وبنت، فإن الزوجة ترث الثمن، وترث البنت

النصف فرضاً، والباقي رداً، ويكون أصل المسألة من ثمانية، للزوجة سهم، وللبنت أربعة أسهم فرضاً، وثلاثة أسهم رداً.

وبينت الفقرة (٢) ما يترتب على بقاء قدر من التركة حال انعدام ذوي الفروض والعصبات وذوي الأرحام، وأنه يرد باقي التركة في هذه الحال إلى أحد الزوجين، كما لو كان للمتوفى زوجتان وليس له وارث غيرهما، فإنهما ترثان الربع فرضاً والباقي رداً.



(الفصل الرابع)
ميراث ذوي الأرحام

تعريف ذوي الأرحام

المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين:

ذوو الأرحام هم كل قريب لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب.

الشرح:

بينت هذه المادة تعريف ذوي الأرحام في هذا الباب، وهم: كل قريب للمتوفى لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب ممن سبق بيان مواريتهم، ومثال ذلك: الخال، وبنت البنت، والعمة.



جهات ذوي الأرحام

المادة الثالثة الثلاثون بعد المائتين:

لذوي الأرحام (ثلاث) جهات على النحو الآتي:

١ - جهة الأبوة، وتشمل كل من يتصل رحمه بالميت بواسطة الأب، وهم القربات الآتية:

أ- الجد غير الوارث وفقاً لحكم الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة بعد المائتين) من هذا النظام.

ب- الجدة غير الوارثة وفقاً لحكم الفقرة (١) من المادة (الرابعة عشرة بعد المائتين) من هذا النظام.

ج- العم لأم.

د- العمة.

هـ- بنت العم.

و- بنت الأخ لغير أم.

ز- ولد الأخت لغير أم.

ح- أولاد القربات السابقة.

٢ - جهة الأمومة، وتشمل كل من يتصل رحمه بالميت بواسطة الأم، وهم القربات الآتية:

أ- الجد غير الوارث وفقاً لحكم الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة بعد المائتين) من هذا النظام.

ب- الجدة غير الوارثة وفقاً لحكم الفقرة (١) من المادة (الرابعة عشرة بعد المائتين) من هذا النظام.

ج- الخال.

د- الخالة.

هـ- ولد الأخ والأخت لأم.

و- أولاد القرباب السابقة.

٣- جهة البنوة، وتشمل كل فروع الميت، وهم القرباب الآتية:

أ- ولد البنت.

ب- ولد بنت الابن.

ج- أولاد القرباب السابقة.

الشرح:

بينت هذه المادة جهات ذوي الأرحام، وأنها ثلاث جهات، وهي الأبوة والأمومة والبنوة، وهذه الجهات لا يحجب بعضها بعضاً، فيرثون وإن اجتمعوا وفقاً للتفصيل الذي تضمنته المادة (٢٣٦) من هذا النظام، وقد عرفت هذه المادة كل جهة وبينت قرباب كل جهة على النحو الآتي:

الجهة الأولى: هي جهة الأبوة، وهم من يتصل رحمه بالميت بواسطة الأب،

وهم:

١ - الجد غير الوارث، وهو من كان في نسبه إلى الميت أنثى وفقاً للفقرة

(١) من المادة (٢١٢) من هذا النظام.

- ٢- الجدة غير الوارثة، وهي من كان في نسبتها إلى الميت جد غير وارث، وفقاً للفقرة (١) من المادة (٢١٤) من هذا النظام.
 - ٣- العم لأم، وهو أخو الأب لأم.
 - ٤- العمة، وتشمل أخت الأب الشقيقة، وأخته لأب، وأخته لأم، وتشمل أيضاً عمات الأب وعمات الجد لأب وإن علون مطلقاً.
 - ٥- بنت العم، وتشمل بنت العم الشقيق، وبنت العم لأب، وإن علا العم أو نزلت البنت.
 - ٦- بنت الأخ الشقيق وبنت الأخ لأب.
 - ٧- ولد الأخت الشقيقة وولد الأخت لأب.
 - ٨- أولاد القرباب السابقة.
- الجهة الثانية: هي جهة الأمومة، وهم من يتصل رحمه بالميت بواسطة الأم، وهم:**
- ١- الجد غير الوارث، وهو من كان في نسبته إلى الميت أنثى وفقاً للفقرة (١) من المادة (٢١٢) من هذا النظام.
 - ٢- الجدة غير الوارثة، وهي من كان في نسبتها إلى الميت جد غير وارث، وفقاً للفقرة (١) من المادة (٢١٤) من هذا النظام.
 - ٣- الخال، ويشمل أخ الأم الشقيق، وأخاها لأب، وأخاها لأم، ويشمل أيضاً خال الأم، وخال الجدة لأم، وخال الجد لأم وإن علا.
 - ٤- الخالة، وتشمل أخت الأم الشقيقة، وأختها لأب، وأختها لأم، وتشمل أيضاً خالة الأم، وخالة الجدة لأم، وخالة الجد لأم وإن علون.
 - ٥- ولد الأخ لأم وولد الأخت لأم، ويشمل الذكر والأنثى وأولادهما وإن نزلوا.

٦- أولاد القرابات السابقة، وممن يدخل فيهم أعمام الأم وأعمام أبيها وأمهات الأم وعمات أبيها وأمهات.

الجهة الثالثة: هي جهة البنوة، وتشمل كل فروع الميت الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، وهم:

- ١- ولد البنت، ويشمل الذكر والأنثى.
- ٢- ولد بنت الابن، ويشمل الذكر والأنثى.
- ٣- أولاد القرابات السابقين، وهم أولاد ولد البنت وإن نزلوا، وأولاد ولد بنت الابن وإن نزلوا.



حالات توريث ذوي الأرحام

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائتين:

يرث ذوو الأرحام في أي من الحالتين الآتيتين:

- ١ - إذا لم يوجد وارث بفرض أو تعصيب.
- ٢ - إذا وجد أحد الزوجين ولم يوجد معه وارث بفرض أو تعصيب.

الشرح:

بينت هذه المادة أن ذوي الأرحام يرثون في حالتين:

- الحالة الأولى: إذا لم يكن للميت وارث من ذوي الفروض أو العصبات.
- الحالة الثانية: إذا لم يكن للميت وارث من ذوي الفروض أو العصبات إلا أحد الزوجين.



التوريث بالتنزيل

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائتين:

يكون توريث ذوي الأرحام بتنزيل كل واحد منهم منزلة من أدلى به من الورثة إرثاً وحجاً، دون تفاضل بين سهم الذكر وسهم الأنثى.

الشرح:

بينت هذه المادة أن توريث ذوي الأرحام يكون بطريقة التنزيل، وهي: أن ينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به حتى يصل إلى الوارث، فيأخذ حكمه إرثاً وحجاً، ويجعل له نصيبه. ومثال ذلك: من مات عن ابن بنت، وبنت بنت، وأب لأم، وعمة، فينزل ابن البنت وبنت البنت منزلة من أدلىا به وهو البنت ويأخذان فرضها وهو النصف يقسم بينهم بالسوية، وأبو الأم ينزل منزلة من أدلى به وهو الأم فيأخذ فرضها وهو السدس، والعمة تنزل منزلة من أدلت به وهو الأب فتأخذ الباقي تعصياً.

كما بينت المادة أن توريث ذوي الأرحام يكون بالتسوية بين الذكر والأنثى منهم إذا استوت منزلتهم من المدلى به.

الحجب بين ذوي الأرحام

المادة السادسة والثلاثون بعد المائتين:

إذا اتحدت جهات ذوي الأرحام وكان بعضهم أقرب للميت، فيسقط الأبعد، وإذا اختلفت الجهات فيرث البعيد مع وجود القريب.

الشرح:

بينت هذه المادة أن القريب من ذوي الأرحام يحجب البعيد مع اتحاد الجهة، ولا يحجبه مع اختلاف الجهات المذكورة في المادة (٢٣٣) من هذا النظام وينزل منزلة من أدلى به. مثال ذلك: من مات عن بنت بنت، وابن بنت بنت، وبنت عم، فبنت البنت تأخذ النصف لتنزيلها منزلة البنت، وابن بنت البنت محجوب بمن هي أقرب إلى الميت، وبنت العم تأخذ الباقي تعصياً لتنزيلها منزلة العم.



تركة من لا وارث له

المادة السابعة والثلاثون بعد المائتين:

إذا لم يوجد وارث بفرض ولا وارث بتعصيب ولا وارث برحم؛ فتأخذ التركة أو ما بقي منها حكم الأموال التي جُهل مالكها.

الشرح:

بينت هذه المادة حكم تركة الميت الذي ليس له وارث، ويكون ذلك في حالة واحدة، وهي ألا يكون للميت وارث بالفرض، ولا وارث بالتعصيب، ولا وارث بالرحم.

فإذا لم يوجد أيُّ من هؤلاء الثلاثة، ولم يكن المتوفى قد أوصى حسب الفقرة (١) من المادة (١٩١) من هذا النظام، فإن تركته أو ما بقي من التركة بعد إخراج الوصية والحقوق المتعلقة بالتركة المذكورة في المادة (١٩٨) من هذا النظام، تأخذ حكم الأموال التي جُهل مالكها، والتي يبين نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم في الفقرة (٣) من المادة (٢) منه أن الهيئة تتولى إدارتها وحفظها.

(الفصل الخامس)
ميراث المفقود والحمل
ومنفي النسب

ميراث المفقود

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائتين:

يحفظ للمفقود من تركته مورثه نصيبه فيها على تقدير حياته، فإن ظهر حياً أخذه، وإن حُكِمَ بموته قبل موت مورثه رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت الحكم.

الشرح:

بينت هذه المادة أحكام نصيب المفقود من تركته مورثه الذي مات حال فقده، ويقصد بالمفقود: الغائب الذي لا تعرف حياته ولا وفاته وفقاً للفقرة (٢) من المادة (١٦١) من هذا النظام، حيث أوضحت أنه يُحفظ للمفقود نصيبه من تركته مورثه حتى يتبين حاله، فإن ظهر حياً، أخذ نصيبه المحفوظ له، وإن حُكِمَ بموته قبل موت مورثه فيعود نصيبه المحفوظ إلى من يستحقه من الورثة وقت الحكم، وإن حُكِمَ بموته بعد موت مورثه فيقسم نصيبه المحفوظ بين ورثته.



ميراث المفقود المحكوم بموته إن ظهر حياً

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائتين:

إذا حكم بموت المفقود ووزعت تركته على ورثته ثم ظهر حياً، طبقت أحكام الفقرة (١) من المادة (الثامنة والستين بعد المائة) من هذا النظام.

الشرح:

بينت هذه المادة كيفية معالجة الآثار المترتبة على ظهور المفقود حياً بعد الحكم بموته وبعد توزيع تركته على ورثته، وأن ذلك يكون بتطبيق أحكام الفقرة (١) من المادة (١٦٨) من هذا النظام، وهي: أن يرجع المفقود بالموجود عيناً من ماله على الورثة، وأما غير الموجود بعينه من ماله، كما لو تصرف فيه الورثة ببيع أو هبة أو نحوهما، أو هلك أو استهلك فلا يرجع به عليهم.



ميراث الحمل

المادة الأربعون بعد المائتين:

يحفظ للحمل من تركة مورثه أوفر النصيبين لذكر أو أنثى أو أكثر بناء على تقرير طبي معتمد يحدد عدد الأجنة، ويعطى باقي الورثة أقل النصيبين. فإذا وضع وتبين موته أو حياته وجنسه وعدده، فيوزع باقي التركة على الورثة بحسب أنصبتهم.

الشرح:

تناولت هذه المادة بيان أحكام ميراث الحمل على النحو الآتي:

أولاً: قبل وضع الحمل؛ فيحفظ له من التركة الأوفر من نصيب ذكر أو أنثى أو أكثر، ويقسم باقي التركة على بقية الورثة، ويكون إثبات الحمل وتحديد عدد الأجنة بموجب تقرير طبي معتمد، دون اعتبار جنس الجنين أو حياته وموته.

ثانياً: بعد وضع الحمل وتبين حياته وجنسه وعدده أو موته؛ فإن القدر المستحق له يظهر بوضع الحمل، فإن انفصل عن أمه حياً حياة مستقرة - ببقائه أو صراخه ونحو ذلك - ورث بالقدر الذي يستحقه، ويوزع الباقي من المحفوظ إن وجد على باقي الورثة، وإن انفصل عن أمه ميتاً ظهر عدم استحقاقه للإرث ويوزع المحفوظ من التركة بين الورثة بحسب أنصبتهم.

الإقرار المؤثر في الميراث

المادة الحادية والأربعون بعد المائتين:

- ١ - إذا أقر بعض الورثة المكلفين بمشارك في الإرث أو بحاجب لأحدهم، وأنكره الباقيون أو كانوا غير مكلفين وقامت البينة؛ ثبت إرث المقر له من الميت.
- ٢ - إذا لم تقم البينة؛ شارك المقر له المقر في استحقاقه من الميراث إن كان وارثاً.

الشرح:

بينت هذه المادة أثر إقرار الورثة أو بعضهم بمشارك في الميراث أو بمن يحجب أحد الورثة، وذلك على حالتين، هما:

الحالة الأولى: إذا كان الإقرار صادراً من جميع الورثة وكانوا بالغين عاقلين، أو قامت البينة في حال إنكار بعض الورثة أو كان منهم من ليس ببالغ أو عاقل، ثبت للمقر له نصيبه من التركة إن كان وارثاً، أو ثبت ما يترتب على إرثه من حجب، سواء أكان حجب حرمان أم حجب نقصان.

الحالة الثانية: إذا لم تقم البينة واختلف الورثة فأقر بعضهم وأنكر بعضهم أو كان غير بالغ عاقل، فيشارك المقر له المقر في إرثه فقط إن كان وارثاً، ولا يشارك غيره ممن لم يقر أو لم يكن بالغاً عاقلاً.

ميراث المنسوب لأمه

المادة الثانية والأربعون بعد المائتين:

يرث من لم ينسب لأبيه وعلمت أمه، ومنفي النسب، من أمه وقرابتها، وترثه أمه وقرابتها.

الشرح:

بينت هذه المادة حكم ميراث من لم ينسب لأبيه، مثل المولود في غير عقد الزواج الذي يثبت به النسب، أو كان منفي النسب بلعان وفقاً للمادة (٧٥) من هذا النظام، وأوضحت المادة أنه يرث من أمه وقرابتها، وترثه الأم وقرابتها، مثال ذلك: من مات وهو لم ينسب لأبيه -وعُلمت أمه- عن جد لأم وخال وخالة، فيرث الجد لأم التركة كاملة، ويسقط الخال والخالة لحجبهم بالجد لأم، وفقاً لأحكام المواد (٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦) من هذا النظام.



(الفصل السادس)
التخارج في التركة

تعريف التخارج وتوثيقه

المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين:

- ١ - التخارج هو الاتفاق على ترك بعض الورثة أو الموصى له نصيبه من التركة أو بعضه في مقابل شيء معلوم منها أو من غيرها.
- ٢ - يجب أن يوثق التخارج أمام الجهة المختصة، وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك.

الشرح:

بينت الفقرة (١) معنى التخارج في التركة، ووضحت أنه: اتفاق جميع الورثة فيما بينهم، أو اتفاق الورثة مع الموصى له على ترك بعض الورثة أو الموصى له نصيبه كاملاً من التركة، أو بعض نصيبه منها، وذلك مقابل شيء معلوم من التركة أو من غيرها، سواءً أكان المقابل عيناً أم منفعة أم حقاً يقبل الإسقاط، وذلك مثل أن يكون للمتوفى ثلاثة أبناء، وهم محمد وأحمد وخالد، فيتفق محمد وخالد مع أحمد على أن يترك أحمد نصيبه كاملاً من التركة مقابل أن يعطوه أحد العقارات المحددة الموروثة من والدهم.

ويُشار إلى أن التخارج عقد، فيخضع للأحكام الواردة في نظام المعاملات المدنية فيما يتصل بالعقد بما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا النظام، ومن ذلك: الأحكام المتعلقة بالرضا والمحل والسبب، فإن لم يوجد

نص يمكن تطبيقه ضمن الأحكام العامة للعقد، فيُرجع إلى النصوص الخاصة بعقد الصلح في نظام المعاملات المدنية، بما لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

وبينت الفقرة (٢) أن التخرج يجب أن يوثق لدى الجهة المختصة -كتابة العدل أو الموثقين-، وذلك وفقاً للإجراءات المنظمة للتوثيق، ومنها ما ورد في نظام التوثيق.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب توثيق التخرج في جميع الأحوال، سواء أكان في الورثة قاصر أم لم يكن، وسواء أكان التخرج في قليل أم كثير، وسواء أكان التخرج بين الورثة أنفسهم أم بين الورثة والموصى له.



صور التخارج

المادة الرابعة والأربعون بعد المائتين:

١ - يجوز للورثة التخارج - مع بعضهم أو مع الموصى له - إذا كانت التركة معلومة لجميع المتخارجين أو مجهولة وتعذر العلم بها في مدة قريبة عادة، وتحدد المحكمة هذه المدة بحسب طبيعة المال محل التخارج ومكانه ومقداره.

٢ - إذا كانت جهالة التركة يمكن العلم بها في مدة قريبة عادة، وتم التخارج قبل علم المتخارجين بالتركة؛ جاز لمن جهل منهم الحال طلب إبطال التخارج.

الشرح:

بينت هذه المادة صور التخارج من حيث العلم بالتركة وعدمه، على النحو الآتي:

الصورة الأولى: إذا كانت التركة معلومة لجميع المتخارجين، فيجوز التخارج.
الصورة الثانية: إذا كانت التركة مجهولة ويتعذر العلم بها في مدة قريبة عادة فيجوز التخارج، وعلى المحكمة أن تحدد المدة التي يتعذر فيها العلم عادة بحسب طبيعة المال ومكانه ومقداره.

الصورة الثالثة: إذا كانت التركة مجهولة ويمكن العلم بها في مدة قريبة عادة، وجرى التخارج قبل علم المتخارجين كلهم أو بعضهم بالتركة؛ فيجوز التخارج، ويجوز لمن لم يكن عالماً بمقدار التركة طلب إبطال التخارج، أما من علم حال التركة فليس له طلب الإبطال.

آثار التخارج

المادة الخامسة والأربعون بعد المائتين:

١- إذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة.
٢- إذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم مقابل عوض يأخذه من التركة، قسم نصيب المتخارج على باقي الورثة بقدر سهامهم في التركة.

٣- إذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم مقابل عوض معلوم من غير التركة، قسم نصيب المتخارج على باقي الورثة بقدر نسبة ما دفعه كل واحد منهم، ما لم يتفقوا على خلاف هذا.

وإذا لم يعرف ما بذله كل واحد من الورثة ولم ينص على طريقة قسمة نصيب المتخارج في عقد التخارج، فيقسم نصيبه على باقي الورثة بقدر سهامهم في التركة.
الشرح:

بينت هذه المادة آثار التخارج، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: إذا كان التخارج بين أحد الورثة ووارث آخر ودفع من ماله عوضاً للتخارج، فيستحق الدافع نصيب المتخارج كاملاً أو بعضه -بحسب الاتفاق بينهما- ويحل محله في التركة، وذلك بقدر ما تخارجا به.

ثانياً: إذا كان التخارج بين أحد الورثة وبقية الورثة، وكان العوض هو بعض التركة، فيقسم نصيب المتخارج بين بقية الورثة بقدر إرثهم من التركة.

ثالثاً: إذا كان التخرج بين أحد الورثة وبقية الورثة، وكان العوض المدفوع من غير التركة، فلا يخلو من حالتين، هما:

الحالة الأولى: إذا كان مقدار ما دفعه كل واحد من بقية الورثة معلوماً، ولم يتفقوا في عقد التخرج على طريقة قسمة نصيب المتخرج فيما بينهم، فيقسم بينهم بقدر نسبة ما دفعه كل منهم.

الحالة الثانية: إذا كان مقدار ما دفعه كل واحد من بقية الورثة مجهولاً، ولم يُنصَّ على طريقة قسمة نصيب المتخرج في عقد التخرج؛ فيقسم نصيب المتخرج فيما بينهم بقدر سهامهم في التركة، فإن وجد نصُّ قُسم نصيب المتخرج بحسب ما نص عليه العقد.



(الباب الثامن)
أحكام ختامية

سرية المعلومات الأسرية

المادة السادسة والأربعون بعد المائتين:

يلتزم المعنيون بإنفاذ أحكام هذا النظام بالمحافظة على سرية المعلومات التي اطلعوا عليها بحكم عملهم، وذلك بما يحفظ حرمة الأسرة وأسرارها.

الشرح:

بينت هذه المادة وجوب التزام المعنيين بإنفاذ أحكام نظام الأحوال الشخصية -ويشمل ذلك: القضاة، وأعدان القضاء، والمحامين، وجهات التنفيذ، وغيرها- بالمحافظة على سرية المعلومات في القضايا الأسرية؛ فلا يجوز لمن اطلع على شيء من هذه الأسرار إفشاء أي شيء منها، لما في ذلك من حفظ حرمة الأسرة وأسرارها. وذلك إضافة إلى ما نصت عليه الأنظمة الأخرى من وجوب الحفاظ على سرية المعلومات.



المعتمد في حساب المدد

المادة السابعة والأربعون بعد المائتين:

يعتمد الحساب الهجري في المدد الواردة في هذا النظام.

الشرح:

بينت هذه المادة أن المعتمد في حساب المدد في هذا النظام هو الحساب الهجري القمري، وذلك فيما ورد في النظام مقدراً بالأشهر أو بالسنوات، كحساب العدد وما في حكمها، والأهلية، وبلوغ السن في الحضانة ونحوها.



الأثر الرجعي لأحكام النظام

المادة الثامنة والأربعون بعد المائتين:

تسري أحكام هذا النظام على جميع الدعاوى التي لم يصدر في شأنها أحكام نهائية قبل نفاذه.

الشرح:

بينت هذه المادة أن أحكام هذا النظام لا تسري بأثر رجعي على الأحكام النهائية الصادرة قبل نفاذه، وإنما تسري على جميع الدعاوى التي لم يصدر في شأنها حكم نهائي، ويرجع في بيان الأحكام النهائية إلى (الباب الحادي عشر: طرق الاعتراض على الأحكام) من نظام المرافعات الشرعية الذي يبين أنها لا تكون نهائية إلا بحكم محكمة الاستئناف، أو مضي المدة بدون اعتراض، أو صدور حكم في دعوى من الدعاوى اليسيرة، وعليه فتسري أحكام هذا النظام على الدعاوى التي لم تصدر فيها أحكام ابتدائية، أو صدرت فيها أحكام ابتدائية وما زالت في مدة الاعتراض ورفعت إلى محكمة الاستئناف، وكذلك على الدعاوى التي نقضت أحكامها.



الأحكام والقرارات الصادرة قبل نفاذ هذا النظام

المادة التاسعة والأربعون بعد المائتين:

تعد كافة الأحكام والقرارات الصادرة قبل نفاذ هذا النظام صحيحة؛ وفقاً للأحكام المعمول بها قبل نفاذه.

الشرح:

أكدت هذه المادة أن الأحكام والقرارات النهائية التي صدرت وفقاً للأحكام المعمول بها قبل نفاذ هذا النظام هي أحكام وقرارات صحيحة، ولو تعارضت مع أحكام هذا النظام.

وبناءً على ما سبق ووفقاً للمادة (٢٤٨) من هذا النظام فإنه إذا لم يصدر في الدعوى حكم نهائي قبل نفاذ هذا النظام، فتطبق أحكام هذا النظام على الدعوى، سواء أكانت الوقائع التي تضمنتها الدعوى حدثت قبل نفاذ النظام أم بعده، ويكون في حكم الأحكام النهائية كل قرار نهائي أو وثيقة رسمية ومن ذلك وثائق التسوية والصلح.

كما أنه لا تطبق أحكام هذا النظام على الواقعة -ولو لم يصدر فيها حكم أو قرار أو وثيقة رسمية- إذا ترتب عليها أثر صدر به حكم أو قرار أو وثيقة رسمية، أو جرى التنفيذ بالتراضي بين الطرفين فيما يجوز فيه ذلك، ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

- ١- الدعاوى المتجددة كدعاوى الحضانة والفسخ التي حكم فيها بحكم نهائي سابق لنفاذ هذا النظام، فيفرق فيها بين الدعاوى المقامة بالسبب ذاته، فلا تسمع الدعوى استناداً إلى صدور حكم نهائي في الدعوى، وعملاً بما هو متقرر من حجية الأمر المقضي به، وبين الدعاوى المقامة بسبب جديد، فإن الدعوى تسمع ويطبق عليها أحكام هذا النظام، ويعد سبباً جديداً ما إذا أقيمت الدعوى بواقعة من طبيعتها التجدد في الحدوث مع مرور الوقت كدعاوى فسخ الزواج للضرر.
- ٢- ما يتعلق بالدعاوى التي تشتمل على وقائع تتصل بمدد حددها هذا النظام، كما في قضايا النفقة، فيطبق عليها أحكام هذا النظام بشكل فوري بحيث لا يحكم بالنفقة بأكثر من المدة المحددة في النظام إذا طلب المدين ذلك، لا أن يبدأ بحساب المدد من تاريخ نفاذ النظام، وذلك أن هذه الدعاوى لها طبيعة توجب المبادرة بالمطالبة بالحق، كما أن المدد بشكل عام محكومة بالقواعد العامة ذات الصلة بما في ذلك ما يتعلق بوقفها للأعذار ونحوها.
- ٣- إذا لم يوثق الزوجان عقدهما -لأي سبب- ثم حصل بينهما خلاف في نفقة أو غيرها، وصدر فيها حكم نهائي، فلا يطبق هذا النظام على واقعة الزواج ولو لم يصدر فيها وثيقة رسمية.
- ٤- ما يتعلق بالتماس إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة قبل نفاذ هذا النظام إذا قبلته المحكمة، وتم العدول عن الحكم السابق، فيطبق عليها هذا النظام، باعتبار أن الدعوى في هذه الصورة تعود إلى الحالة التي كانت عليها، فتكون دعوى منظورة غير محكوم فيها بحكم نهائي.

٥- الأحكام النهائية الصادرة قبل نفاذ هذا النظام إذا نقضت من المحكمة العليا، فيطبق عليها هذا النظام، باعتبار أن الدعوى في هذه الصورة تعود إلى الحالة التي كانت عليها، فتكون دعوى غير محكوم فيها بحكم نهائي.



اللوائح اللازمة للنظام

المادة الخمسون بعد المائتين:

يعد وزير العدل اللوائح اللازمة لهذا النظام، وتصدر بأمر من رئيس مجلس الوزراء.

الشرح:

بينت هذه المادة أن وزير العدل يعد اللوائح اللازمة لهذا النظام، والتي ستناول ما لم يتعرض له النظام مما يتطلبه العمل بالأحكام الواردة فيه، سواء من المسائل الإجرائية، أو ما يتعلق بتفصيل عدد من المسائل الموضوعية التي تضمنها النظام.

وبينت هذه المادة أن هذه اللوائح تصدر بأمر من رئيس مجلس الوزراء. وقد صدرت لائحة نظام الأحوال الشخصية بأمر سمو رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٩٦٤١) وتاريخ (١٧/٨/١٤٤٦هـ)، وتضمنت في المادة (٤١) منها وجوب العمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

•—————•

المرجع فيما لم ينص عليه في النظام

المادة الحادية والخمسون بعد المائتين:

فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام، تطبق أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لترجيحات هذا النظام.

الشرح:

تناولت هذه المادة معالجة المرجع في الأحكام الموضوعية التي لم ينص عليها هذا النظام، وهذا الحكم لتلافي وجود فراغ موضوعي في تنظيم أحكام الأحوال الشخصية، فجعلت المرجع في هذه الحالة لأحكام الشريعة الإسلامية، ويجب أن يكون الرجوع إليها بما يتلاءم مع ما رجحه النظام من أحكام، فلا يجوز الأخذ في حالة ما لم يرد فيها نص برأي من آراء الفقهاء لا يلائم ما رجحه النظام أو يخالف مبادئه وأهدافه.

وتجدر الإشارة إلى أن الرجوع إلى أحكام الشريعة الأكثر ملاءمة لترجيحات هذا النظام إنما يكون فيما لم يرد فيه نص نظامي في أيٍّ من الأنظمة الأخرى، وخصوصاً نظام المعاملات المدنية، لكونه يمثل القاعدة العامة في توضيح أحكام المسائل المدنية، ويكون واجب التطبيق عند عدم وجود نص في أي نظام خاص، وذلك مع مراعاة ألا يتعارض الحكم الوارد مع طبيعة قضايا الأحوال الشخصية، فإذا لم يوجد نص في أيٍّ من ذلك كله، فيرجع إلى الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لترجيحات هذا النظام.

تاريخ نفاذ النظام

المادة الثانية والخمسون بعد المائتين:

يعمل بهذا النظام بعد مضي (تسعين) يوماً من تاريخ نشره، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

الشرح:

بينت هذه المادة أن تاريخ نفاذ هذا النظام والعمل به يكون بعد مضي (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وهي (جريدة أم القرى)، وذلك وفقاً للمادة (٧١) من النظام الأساسي للحكم والمادة (٢٣) من نظام مجلس الوزراء والمادة (٣٤) من نظام المطبوعات والنشر.

وقد نُشر النظام في جريدة أم القرى في تاريخ ١٥/٨/١٤٤٣ هـ الموافق ١٨/٣/٢٠٢٢ م، في العدد (٤٩٢٦) السنة (١٠٠). وباحتساب (تسعين) يوماً من هذا التاريخ؛ يكون بدء سريان النظام في تاريخ ١٨/١١/١٤٤٣ هـ.

وأوضحت المادة أن هذا النظام يلغي أي حكم نظامي صدر قبله يتعارض مع أحكامه، أي أنه لو وُجد في أي نظام صدر قبل هذا النظام حكم يتعارض مع ما قرره هذا النظام من أحكام، فإنه يعدّ ملغى، وتطبق الأحكام الواردة في هذا النظام.

انتهى

فهرسالموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
تقديم وزير العدل.....	٥
مقدمة مركز البحوث	٧
(الباب الأول)	
الزواج	٩
الفصل الأول: الخِطبة	١١
تعريف الخِطبة.....	١٣
حق العدول عن الخِطبة.....	١٤
ما يُقَدَّم في فترة الخِطبة	١٥
أثر انتهاء الخِطبة في الرجوع في الهدية.....	١٦
أثر انتهاء الخِطبة في المهر	١٩
الفصل الثاني: أحكام عامة للزواج	٢١
تعريف الزواج وغاياته.....	٢٣
تعريف الخلوة.....	٢٤
توثيق عقد الزواج.....	٢٦
زواج من هو دون الثامنة عشرة.....	٢٨
أهلية التقاضي لمن تزوج دون سن الثامنة عشرة.....	٣٠
شروط إذن المحكمة بزواج المجنون أو المعتوه.....	٣١
الفصل الثالث: أركان عقد الزواج وشروطه	٣٣
أركان عقد الزواج	٣٥
شروط صحة عقد الزواج.....	٣٦
الكفاءة في الزواج	٣٨

الموضوع	رقم الصفحة
صينغ الإيجاب والقبول	٤٠
ما يشترط في الإيجاب والقبول	٤٢
ترتيب الأولياء في الزواج	٤٤
شروط ولي التزويج	٤٧
غياب الولي الأقرب أو تعذر تبليغه	٤٨
العضل	٤٩
شروط الشاهد على عقد الزواج	٥١
التحريم بسبب القرابة	٥٣
التحريم بسبب المصاهرة	٥٥
التحريم بسبب اللعان	٥٧
التحريم بسبب الرضاع	٥٨
التحريم على التأقيت	٦٠
الشروط في عقد الزواج	٦٣
أثر عدم الوفاء بالشروط	٦٥
الشروط غير الصحيحة في عقد الزواج	٦٧
أنواع الزواج	٦٩
الزواج الصحيح	٧٠
الزواج غير الصحيح	٧١
آثار الزواج الباطل	٧٣
آثار الزواج الفاسد	٧٥
معالجة عقد الزواج الفاسد أو الباطل	٧٨
تعريف المهر	٧٩
اشتراط مالية المهر	٨٠
ملكية المهر	٨١
تعجيل المهر وتأجيله	٨٢
وقت وجوب المهر	٨٤

الموضوع	رقم الصفحة
ثبوت مهر المثل	٨٦
الفصل الرابع: حقوق الزوجين	٨٩
حقوق وواجبات الزوجين	٩١
حق الزوجة في الامتناع عن الدخول والانتقال إلى بيت الزوجية	٩٤
(الباب الثاني)	
آثار عقد الزواج	
الفصل الأول: النفقة	٩٩
الأحكام العامة للنفقة	١٠١
حق النفقة ومشتملاتها	١٠٣
ضابط تقدير النفقة	١٠٥
صور النفقة	١٠٧
زيادة النفقة أو إنقاصها	١٠٨
النفقة المستمرة	١١٠
النفقة المؤقتة	١١٢
موجبات النفقة للزوجة	١١٤
سقوط نفقة الزوجة ومدة التقادم فيها	١١٥
نفقة المعتدة من طلاق رجعي والمعتدة البائن	١١٧
نفقة المعتدة من الوفاة	١١٩
مسقطات نفقة الزوجة	١٢١
مسكن الزوجية	١٢٣
إسكان غير الزوجين في بيت الزوجية	١٢٤
نفقة الولد على والده	١٢٦
عدم إنفاق الأب الموسر أو غيابه	١٢٨
نفقة من تُوفي والده أو فُقد أو أعسر	١٣٠
أجرة الإرضاع	١٣١

الموضوع	رقم الصفحة
نفقة الوالدين غير الموسرين	١٣٢
الرجوع على الإخوة في نفقة الوالدين	١٣٣
نفقة الأقارب	١٣٥
تزامم مستحقى النفقة	١٣٦
سقوط نفقة الأقارب	١٣٨
الفصل الثاني: النسب	١٤١
طرق إثبات النسب	١٤٣
ثبوت النسب بالولادة	١٤٥
ثبوت النسب بالإقرار	١٤٧
إجراء فحص الحمض النووي لإثبات النسب بالإقرار	١٤٩
أثر إقرار المرأة في ثبوت النسب	١٥٢
نفي النسب بعد ثبوته	١٥٣
نفي النسب باللعان	١٥٤
إجراءات دعوى اللعان	١٥٥
آثار اللعان	١٥٧

(الباب الثالث)

الفرقة بين الزوجين	١٥٩
الفصل الأول: أحكام عامة للفرقة	١٦١
حالات الفرقة	١٦٣
الفصل الثاني: الطلاق	١٦٥
تعريف الطلاق	١٦٧
ألفاظ الطلاق	١٦٨
طرق إيقاع الطلاق	١٦٩
موانع وقوع الطلاق	١٧٠
الطلاق المعلق	١٧٢

الموضوع	رقم الصفحة
الطعن في الطلاق الموثق.....	١٧٤
الطلاق المتعدد والمتكرر.....	١٧٥
التوكيل بالتطبيق.....	١٧٧
أثر نوعي الطلاق على إنهاء العقد.....	١٧٨
الطلاق الرجعي والطلاق البائن.....	١٨٠
المراجعة بعد الطلاق.....	١٨٢
طرق حصول المراجعة.....	١٨٣
تنجيز المراجعة.....	١٨٤
توثيق الطلاق وإثباته.....	١٨٥
أثر عدم توثيق الطلاق.....	١٨٧
توثيق المراجعة وأثر عدم توثيقها.....	١٨٩
ادعاء الزوجة بالطلاق أو المراجعة.....	١٩١
قول الزوجة في انقضاء عدة الطلاق.....	١٩٢
الفصل الثالث: الخلع.....	١٩٣
تعريف الخلع.....	١٩٥
وقوع الخلع بالتراضي.....	١٩٦
ألفاظ الخلع وآثاره.....	١٩٧
أثر حال الزوجة في وقوع الخلع.....	١٩٩
شرط وقوع الخلع.....	٢٠٠
المعتبر في عوض الخلع.....	٢٠١
الخلع مقابل المهر.....	٢٠٢
توثيق الخلع.....	٢٠٣
الفصل الرابع: فسخ عقد الزواج.....	٢٠٥
مفهوم فسخ عقد الزواج.....	٢٠٧
فسخ عقد الزواج لعدة في أحد الزوجين.....	٢١٠
أثر فسخ عقد الزواج لعدة في المهر.....	٢١٢

الموضوع	رقم الصفحة
فسخ عقد الزواج لعدم أداء المهر	٢١٤
فسخ عقد الزواج لعدم أداء النفقة	٢١٦
فسخ عقد الزواج للإضرار بالزوجة	٢١٨
التحكيم في حال الشقاق بين الزوجين	٢٢٠
مهام الحكمين في الشقاق	٢٢٢
ما يترتب على تعذر الإصلاح	٢٢٣
فسخ عقد الزواج قبل الدخول أو الخلوة	٢٢٥
فسخ عقد الزواج بسبب الإيلاء وما في حكمه	٢٢٧
فسخ عقد الزواج بسبب غيبة الزوج	٢٢٩
فسخ عقد زواج المفقود والغائب	٢٣١

(الباب الرابع)

آثار الفرقة بين الزوجين

٢٣٣	
٢٣٥	الفصل الأول: العدة
٢٣٧	تعريف العدة
٢٣٨	موجبات العدة
٢٣٩	بداية احتساب العدة
٢٤١	عدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل
٢٤٢	عدة الحامل
٢٤٣	عدة غير الحامل المفارقة بغير الوفاة
٢٤٥	وفاة الزوج أثناء عدة الطلاق الرجعي
٢٤٦	وفاة الزوج أثناء العدة من الفرقة البائنة
٢٤٧	الفصل الثاني: الحضانة
٢٤٩	تعريف الحضانة
٢٥١	الشروط العامة للحاضن
٢٥٣	الشروط الخاصة بالحاضن

الموضوع	رقم الصفحة
ترتيب مستحقي الحضانة	٢٥٥
مسقطات الحضانة	٢٥٧
السفر بالمحضون	٢٥٩
طلب الحضانة بعد سقوطها	٢٦١
الملزم بالحضانة حال عدم طلبها من أحد مستحقيها	٢٦٢
التخلي عن الحضانة حال عدم وجود الوالدين	٢٦٤
ترك الأم بيت الزوجية وأثره في الحضانة	٢٦٥
زيارة المحضون	٢٦٦
تخيير المحضون وانتهاء الحضانة واستمرارها	٢٦٨
(الباب الخامس)	
الوصاية والولاية	
٢٧١	
الفصل الأول: أحكام عامة للوصاية والولاية	٢٧٣
تعريف القاصر	٢٧٥
تعريف الولي والوصي ومهامهما	٢٧٦
أقسام الولاية على القاصر	٢٧٨
ترتيب الولاية على مال القاصر	٢٨٠
شروط الولي	٢٨١
شروط الوصي والولي المعين	٢٨٣
أجرة الوصي والولي المعين	٢٨٥
عزل الوصي أو الولي	٢٨٧
علاقة هذا الباب باختصاصات الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم	٢٨٩
الفصل الثاني: الوصي	٢٩١
تعيين الوصي	٢٩٣
حدود عمل الوصي	٢٩٤
من يجوز تعيينه وصياً أو ولياً	٢٩٥

الموضوع	رقم الصفحة
أحوال تعدد الأوصياء.....	٢٩٦
زيادة الأوصياء أو عزلهم.....	٢٩٨
نفاذ الوصاية.....	٣٠٠
عزل الأب للوصي وتنحيه.....	٣٠٢
الفصل الثالث: الولي المعين من المحكمة.....	٣٠٥
سلطة المحكمة في تعيين ولي على المال.....	٣٠٧
تعيين الولي المؤقت.....	٣٠٩
عزل الولي المعين وتنحيه.....	٣١٠
الفصل الرابع: تصرفات الوصي والولي المعين من المحكمة.....	٣١٣
إدارة أموال القاصر.....	٣١٥
إيداع أموال القاصر.....	٣١٦
انتهاء الوصاية والولاية.....	٣١٧
استمرار الوصاية أو الولاية على القاصر بعد بلوغه سن الرشد.....	٣١٩
ما يلزم الوصي أو الولي عند انتهاء مهمته.....	٣٢٠
وفاة الوصي أو الولي المعين.....	٣٢١
الفصل الخامس: الغائب والمفقود.....	٣٢٣
تعريف الغائب والمفقود.....	٣٢٥
إدارة أموال الغائب والمفقود.....	٣٢٧
مهام الولي المعين على أموال الغائب أو المفقود.....	٣٢٨
انتهاء حالة الفقد.....	٣٢٩
إجراءات التحقق قبل الحكم بوفاة المفقود.....	٣٣٠
الحكم بوفاة المفقود.....	٣٣١
التاريخ المعتمد لوفاة المفقود.....	٣٣٣
آثار ظهور المفقود حياً بعد الحكم بوفاته.....	٣٣٤

الموضوع

رقم الصفحة

(الباب السادس)

الوصية

٣٣٧	الفصل الأول: أحكام عامة للوصية
٣٣٩	تعريف الوصية
٣٤١	أنواع الوصية
٣٤٢	تنفيذ الوصية
٣٤٤	التصرفات الناقلة للملكية في مرض الموت
٣٤٥	الفصل الثاني: أركان الوصية وشروطها
٣٤٧	أركان الوصية
٣٤٩	صيغة الوصية
٣٥٠	تعديل الوصية أو الرجوع عنها
٣٥١	شروط الموصي
٣٥٢	تعدد الوصايا
٣٥٣	شروط الموصى له
٣٥٥	الوصية لوارث
٣٥٦	الفئات التي تصح الوصية لها
٣٥٨	وقت لزوم الوصية
٣٦٠	رد الوصية
٣٦٢	الوقت المتعين لقبول الوصية أو ردها
٣٦٤	وفاة الموصى له قبل القبول
٣٦٦	سرف الوصية بعد زوال الجهة الموصى لها قبل تملكها للموصى به
٣٦٧	تنفيذ الوصية لفئة غير محصورة
٣٦٨	تنفيذ الوصية عند تعدد الموصى لهم
٣٦٩	شروط الموصى به
٣٧١	أحوال الموصى به
٣٧٢	تنفيذ الوصية فيما زاد على الثلث
٣٧٤	

الموضوع	رقم الصفحة
أحوال صحة الوصية بما زاد على الثلث.....	٣٧٦
كيفية احتساب الوصية بالمنفعة.....	٣٧٧
مآل المنفعة الموصى بها.....	٣٧٩
استيفاء الوصية من تركه مشتملة على دين أو مال غائب.....	٣٨١
الوصية بمثل نصيب وارث.....	٣٨٢
الفصل الثالث: مبطلات الوصية.....	٣٨٥
بطلان الوصية.....	٣٨٧
(الباب السابع)	
التركة والإرث	
٣٨٩	
الفصل الأول: أحكام عامة للتركة والإرث.....	٣٩١
تعريف التركة.....	٣٩٣
الحقوق المتعلقة بالتركة.....	٣٩٥
شروط استحقاق الإرث.....	٣٩٧
القتل المانع من الإرث.....	٣٩٩
الفرقة بين الزوجين مانعاً من الإرث.....	٤٠٠
اختلاف الدين مانعاً من الإرث.....	٤٠٢
التوارث بين من توفوا في وقت واحد.....	٤٠٣
أنواع الإرث.....	٤٠٤
تعريف الفرع الوارث.....	٤٠٥
تعريف الأصل الوارث.....	٤٠٦
الفصل الثاني: ميراث أصحاب الفروض.....	٤٠٧
حصر الفروض.....	٤٠٩
أصحاب الفروض.....	٤١٠
ميراث الزوج.....	٤١٢
ميراث الزوجة.....	٤١٣

الموضوع	رقم الصفحة
ميراث الأب	٤١٥
ميراث الجد	٤١٧
ميراث الأم	٤١٩
ميراث الجدة	٤٢١
ميراث البنت	٤٢٣
ميراث بنت الابن	٤٢٤
ميراث الأخت الشقيقة	٤٢٧
ميراث الأخت لأب	٤٣٠
ميراث الأخ لأم أو الأخت لأم	٤٣٤
تقسيم الثلث بين الإخوة لأم	٤٣٦
الفصل الثالث: الحجب والتعصيب والعول والرد	٤٣٧
تعريف الحجب	٤٣٩
وجود سبب الحجب وتأثيره	٤٤٠
أنواع العصبية	٤٤١
العصبية بالنفس	٤٤٢
العصبية بالغير	٤٤٤
العصبية مع الغير	٤٤٦
ميراث العاصب بالنفس	٤٤٧
مراتب تقديم العصبات	٤٤٨
ميراث العاصب بالغير والعاصب مع الغير	٤٥٠
العؤل	٤٥١
الرد	٤٥٢
الفصل الرابع: ميراث ذوي الأرحام	٤٥٥
تعريف ذوي الأرحام	٤٥٧
جهات ذوي الأرحام	٤٥٨
حالات توريث ذوي الأرحام	٤٦٢

الموضوع	رقم الصفحة
التوريث بالتزويل.....	٤٦٣
الحجب بين ذوي الأرحام.....	٤٦٤
تركة من لا وارث له.....	٤٦٥
الفصل الخامس: ميراث المفقود والحمل ومنفي النسب.....	٤٦٧
ميراث المفقود.....	٤٦٩
ميراث المفقود المحكوم بموته إن ظهر حيا.....	٤٧٠
ميراث الحمل.....	٤٧١
الإقرار المؤثر في الميراث.....	٤٧٢
ميراث المنسوب لأمه.....	٤٧٣
الفصل السادس: التخارج في التركة.....	٤٧٥
تعريف التخارج وتوثيقه.....	٤٧٧
صور التخارج.....	٤٧٩
آثار التخارج.....	٤٨٠

(الباب الثامن)

أحكام ختامية

٤٨٣	
سرية المعلومات الأسرية.....	٤٨٥
المعتمد في حساب المدد.....	٤٨٦
الأثر الرجعي لأحكام النظام.....	٤٨٧
الأحكام والقرارات الصادرة قبل نفاذ هذا النظام.....	٤٨٨
اللوائح اللازمة للنظام.....	٤٩١
المرجع فيما لم ينص عليه في النظام.....	٤٩٢
تاريخ نفاذ النظام.....	٤٩٣
فهرس الموضوعات.....	٤٩٥



مركز البحوث